جامعـــــة – باتنـــــة 1 – الحاج لخضر
كليـــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحمايــة الدوليــة للمــرأة في ظل النظــام الأساسي للمحكمة الجنائيــة الدوليــة

أطروحة مقدمة لنيـــــــل شهـــادة دكتوراه علوم في القانون العام
تخصص : قانـون و علاقات دولية

إعـداد الطالبة :
فصيح خضرة

إشراف الأستاذة الدكتورة :
بلفراق فريـــــدة

لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الدرجه العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د أحمد بنيني	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -1-	رئيســـــــا
أ.د فريدة بلفراق	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -1-	مشرفا و مقررا
د.نورة بن بوعبد الله	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة -1-	عضوا مناقشا
د.سمير شوقي	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف	عضوا مناقشا
د.الطيب بلواضح	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا
د.جغلول زغدود	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2018/ 2019

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة الحجرات : الآية 13)

إهـــداء :

إلى روح والدي الذي كان سندا لي و لولاه لما مسكت أناملي قلما، أدعو الله عز و جل له بالرحمة و المغفرة و أن يسكنه فسيح جناته.

إلى والدتي الكريمة حفظها الله و رعاها التي حملتني وهنا على وهن،و التي أكثرت شفاهها الدعاء لي، و التي تحملت معي مشقات الحياة أطال في عمرها .

إلى زوجي الكريم الذي شجعني ،و أمدني بالدعم طيلة فترة تحضيري لهذا العمل.

إلى إخوتي و زملائي حفظهم الله و رعاهم .

إلى كل أساتذتي الكرام مناهل العلم أدامهم الله شموعا ضاوية.

شكـر و عرفان :

مصداقا لقوله تعالى في سورة النمل الأية 19 ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ﴾ فبادئ الحمد و الشكر لله وحده سبحانه و تعالى الذي لولا فضله الكبير علينا لن نوفق في شئ، و أصلي و أسلم على النبي المصطفى صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه و من ولاه .

ثم جزيل الشكر و العرفان إلى كل من علمني حرفا، و إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة بلفراق فريدة التي تقبلت مشكورة الإشراف على هذه الرسالة ، و تتبع خطواتها بنصائحها القيمة و توجيهاتها السديدة ، فكان لها الفضل في إنارة دربي و مساندتي لإتمام بحثي هذا ، فأسال الله تعالى أن يحفظها و أن يجزيها عني خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص شكري و عظيم إمتناني إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث، و تحملهم عناء المطالعة و التدقيق لتقديم الملاحظات و التوجيهات التي يكون لها الفضل في إستدراك ما فاتني أو ما وقع مني من قصور أو خطأ .

و إلى كل من أسهم من قريب أو من بعيد و أمدني بيد المساعدة من أجل القيام بهذا العمل المتواضع، و أدعو المولى عز و جل على أن يعينني على المواصلة إنه نعم المولى ونعم النصير.

مقدمـــــة

تلتزم الدول داخليا و خارجيا و بدرجات متفاوتة بمسؤوليتها بحماية المرأة ، ضمن أشكال متعددة و متنوعة على كل من الصعيد السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و حتى الشخصي و هو الأمر الذي طرح مجموعة من التحديات دوليا و محليا في السير نحو توسيع شكل من الأشكال دون الآخر .

إن الاهتمام بمكانة أو وضع المرأة ضمن هذه الحماية يندرج ضمن مجموعة من التدابير الواجب إتخاذها من طرف الدول ، بالإضافة إلى إصدار الصكوك الدولية المخصصة لهذه الحماية و كذا إنشاء الآليات القائمة على متابعة هذه الأهداف .

يشهد عالمنا اليوم الكثير من بؤر التوتر و عدم الاستقرار تنعكس في نتائجها على عدد من الجرائم الخطيرة في مقدمتها تلك الجرائم الماسة بالنساء ، و لقد انتشرت هذه الجرائم و ارتفعت معدلاتها و التي تستهدف النساء تحديدا سواءا كانت وليدة بيئة دولية أو أهلية و بالتالي لا تزال المرأة الهدف الأول للتنكيل و الإذلال ، فلقد تعرضت للقتل و التعذيب و الإغتصاب خاصة في القرن الماضي حيث كانت المرأة ضحية الحربين العالميتين ، و لهذا تنبه المجتمع الدولي لضرورة وضع قواعد و اتفاقيات دولية لحماية المرأة خاصة في أوقات النزاعات .

إن من بين أهم المسائل الحساسة عند الحديث عن تجريم الأفعال المرتكبة ضد النساء جرائم العنف الجنسي ، حيث يتضح أن الملاحقة الدولية لها و حتى الوطنية هي أقل و أضعف من الملاحقة عن الجرائم الأخرى ، مثل القتل و التعذيب و العبودية و الإبادة و غيرها من الجرائم الدولية ، و قد يعود سبب ذلك بالأساس إلى عدم قدرة النظم القضائية في العالم على إستيعاب خطورة هذه الجرائم و فصلها وحدها بأركان مستقلة تعبر عن خطورة إقترافها ، و بدون النظر إلى الآثار و الآلام و المعاناة الجسدية و النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية على ضحاياها و التي يتم التعامل معها في غالب الأحيان على أنها إعتداءات عادية .

و بالرغـــم من النص على تجريم هذه الافعـــال موجود في الكثير من نصوص القانون الدولي فهناك نقص في معالجة هذه القضايا بشكل قضائي و عدم تخصيص الموارد الكافية لمثل هذه الملاحقة ، و لكن بالمقابل فلقد بدأ القضاء الدولي الجنائي المؤقت من خلال محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا ملاحقة هذه الجرائم بما يتناسب ووضعها القانوني إما كجرائم إبادة أو كجرائم ضد الإنسانية بحسب الأركان و سوء النية التي ترتبط بالتنفيذ و الممارسة ، و هذه الضروريات تجعل المجتمع الدولي هيئة متماسكة في مجال الحد من الجرائم الخطيرة ضد النساء .

و لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليدعم حماية المرأة بسبب تصاعد نسبة الجرائم بحقها و ذلك بتوفيره العديد من الضمانات القانونية لحمايتها من الجرائم الداخلة في نطاق اختصاصه ، و لا سيما جرائم العنف الجنسي ، و كما هو معروف أن هذا الاختصاص يقع على أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي بأسره و هي جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان .

و لقد تصدت المحكمة الجنائية الدولية لجرائم العنف الجنسي ضد المرأة ، وتم إدراج عدة أشكال من هذا العنف بما فيها الاغتصاب كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية و جرائم ابادة جماعية .

لهـــذا و في هذه الدراسة سيتم البحث في حماية المرأة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال ما تشتمـــل عليه الحماية في كل من الجانبين الموضوعي و الإجرائي .

أما الموضوعي فيتمثل في التجريم و العقاب لهذا سنبحث عن ضمانات حماية المرأة ضد الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و العقوبات الواردة عليها .

و أما عن الجانب الإجرائي فيتمثل في الإجراءات التي تسير عليها المحكمه الجنائية الدولية ، لهذا ستبحث عن الإجراءات الكفيلة بتوفير ضمانات حماية المرأة أمام المحكمة الجنائية الدولية بدءا من مسألة البحث و التحري إلى غاية مرحلة الفصل فيها و صدور الحكم النهائي و من ثم تنفيذ الحكم و كذا مسألة التعويض و جبر الضرر .

أهمية الدراسة :

إن أهمية الموضوع تظهر من خلال الدور الكبير الذي تلعبه المرأة انطلاقا من الوحدة الأسرية ثم في الدولة ثم في المجتمع الدولي ككل ، و أن مجمل هذه المواقع المرتبطة بالمرأة تجعلها الضحية الرئيسية في كل ما تتعرض له من إعتداءات ومعاملات لا إنسانية ومنحطة بكرامتها وشرفها .

كما أن مسألة حماية المرأة مرتبطة بشكل أساسي بإيجاد علاقات إنسانية و إجتماعية متغيرة الأبعاد ، إضافة إلى أن تكريسها لن يكون أبدا من خلال المنظومات القانونية فقط ، بل من خلال آليات فعلية تكون قادرة على نشر ودمج تلك الحماية بواقع معاش ، وهي المسألة التي لا تتأتى إلا بوجود إرادة داعمة للمجهود القانوني الدولي المتواصل .

هدف الدراسة :

بإدراج هذا الموضوع ضمن المهام الموكلة للقضاء الجنائي الدولي فإن الهدف من هذه الدراسة هو إيضاح نقطتين رئيسيتين و هما :

- بيان أهم الضمانات المكرسة لتجريم الأفعال الماسة بالمرأة في القضاء الجنائي الدولي و ذلك من خلال إبراز أهم الجرائم المعاقب عليها و ذات الصلة المباشرة بالمرأة قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بعده .

- بيان بعض قضايا ملاحقة و محاسبة مقترفي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة و إختيار كنموذج عن هذه الملاحقة كل من الحالة الكونغولية و الدارفورية و الكوت ديفوار .

أسباب إختيار الموضوع :

إن مجموعة الحقائق السالفة الذكر شكلت جملة هذه الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع بالذات كمجال لهذه للدراسة و هذا كدوافع موضوعية ، بالإضافة الى الفجوة العميقة الحاصلة بين سرعة تطور الأحكام القانونية وعدم قدرة المجتمع الدولي على التفاعل مع هذه التغييرات بنفس التواتر في الواقع الدولي ، أما عن الدافع الذاتي الرئيسي لدراسة هذا الموضوع هو

كوني امرأة هذا من جهة و من جهة ثانية فإن الإعتداءات التي تمس بالمرأة في النزاعات و الحروب تحط من شرفها و تصيب لب الكرامة الإنسانية و التكامل الجسدي في آن واحد ما يجعلها منبوذة من أقرب الناس إليها بصفة خاصة و منبوذة من البيئة التي تعيش فيها بصفة عامة ، وهو ما يجعل المسألة تهم المجتمـــع الدولي ككل وليس المرأة فحسب .

إشكالية الدراسة :

و عليه فإن الإشكالية هذه الدراسة تتمحور حول مايلي :

ما مدى مساهمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تكريس حماية المرأة ضد الجرائـــم الداخلة في نطاق إختصاصه ؟

و تندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر من أهمها :

1 – فيما تتمثل أهم النصوص القانونية التي اعتمدتها أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لتكريس حماية المرأة ؟

2– ماهي الأحكام التي تضمنها نظام روما الأساسي لتجريم الأفعال الماسة بالمرأة ؟

3– كيف عالجت المحكمة الجنائية الدولية جرائم العنف الجنسي ضد المرأة الحاصلة في كل من الحالتين الكونغو الديمقراطية و دارفور و الكوت ديفوار ؟

المنهج المتبع :

و فيما يخص المنهج التي سيتم إتباعه في هذه الدراسة و نظرا لأن طبيعة موضوع الدراسة تتناول وصف و تحليل ضمانات حماية المرأة في المحكمة الجنائية الدولية ، فلقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، و كذا على المنهج التاريخي من خلال البحث عن ضمانات القضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي مهد الطريق للوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

1-المنهج الوصفي التحليلي :

حيث سيتم الاعتماد على هذا المنهج من أجل إستعراض النصوص و الأحكام المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها و المقارنة بينها ، و المتضمنة ضمانات عمل المحكمة الجنائية الدولية لحماية المرأة ضد الجرائم الدولية الداخلة في نطاق إختصاصها و بالأخص جرائم العنف الجنسي ، ثم الوقوف على واقع هذه الحماية من خلال بعض ملاحقات القضاء الجنائي الدولي ضد جرائم العنف الجنسي الماسة بالمرأة، كون أن هذه الجرائم تشكل مسائل حساسة بالنسبة لمكانة و وضع المرأة في المجتمع الدولي ، وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة ببعض الحالات في هذا الموضوع ، والتي منها الحالة الكونغولية و الدارفورية و الكوت ديفوار .

وذلك ليس بأنها الحالات الوحيدة الحصرية في العالم وإنما تم التطرق اليها كمثال فقط أو كنموذج عن الطرق الثلاث في المواد 13 و 14 و 15 التي حددها ميثـــاق روما الأساسي ، و التي سيتم البحث من خلالها عما شهدته هذه الجرائم من إنتشار واسع لممارسات العنف الجنسي ضد المرأة ثم القيام بتحليلها والتعرف على جوهر موضوعها من أجل التوصل إلى نتيجة واضحة بشأنها ، و لقد تم الإستعانة بشبكة المعلومات بهذا الخصوص حتى يتم التطرق لتلك الحالات عن كثب و تفصيل .

2- المنهج التاريخي :

و سيتم الإعتماد على هذا المنهج في سرد بعض الأحداث والتطورات التي عرفها القضاء الجنائي الدولي المؤقت و الضمانات التي كرسها لحماية المرأة و لها علاقة بموضوع البحث تمهيدا للدخول في صلب الموضوع .

تقسيم الدراسة :

و من أجل الإجابة عن إشكالية هذه الدراسة و التساؤلات المطروحة تم الاعتماد على التقسيم التالي لهذه الدراسة :

الباب الأول: الضمانات المكرسة لحماية للمرأة في القضاء الجنائي الدولي

الفصل الأول: ضمانات حماية المرأة في القضاء الجنائي الدولي المؤقت

الفصل الثاني: ضمانات حماية المرأة في المحكمة الجنائية الدولية

الباب الثاني: فعالية الحماية المقررة للمرأة في المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول : ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لجرائم العنف الجنسي ضد المرأة

الفصل الثاني : معوقات الحماية المقررة للمرأة في المحكمة الجنائية الدولية

الباب الأول

الضمانات المكرسة لحمايــة المـــرأة

في القضـــاء الجنـــائي الدولي

لقد أكدت العديد من الوثائق الدولية على حقوق المرأة بصفة خاصة و على تحديد هذه الحقوق و على عدم التعرض لها بوصفها الإنساني و ذلك في العديد من الوثائق و الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان .

و يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمانة لحماية المرأة ، فلقد أكد على عدم التمييز بسبب الجنس و بأنه لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أحد و بحظر الرق و الإتجار بالرقيق و على الحق في السلامة الجسدية ، و هذا بالإضافة إلى إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 التي تعرف في المادة 01 التمييز ضد المرأة على أنه تفرقة أو إستعباد أو تقييد على أساس الجنس ، و الذي يكون من أثاره المساس بحقوق المرأة ، و على إثر ذلك أكدت على القضاء على التمييز ضد المرأة، و كذا إعلان حماية النساء و الأطفال في حالة الطوارئ و المنازعات المسلحة التي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974 الذي يحظر إستخدام قنابل تستهدف المدنيين خاصة النساء و الأطفال أثناء النزاعات أو أي أسلحة كيماوية و حظر الاضطهاد و العنف الموجه ضد النساء و الأطفال، و غيرها من الإتفاقيات و المواثيق الدولية العديدة في ميدان حقوق الإنسان التي أولت عناية بالمرأة .[1]

و إذا كانت المرأة تتعرض خلال أوقات السلم إلى عنف و إنتهاكات لحقوقها و على مستويات متتعددة ،[2] إلا أن ما يترتب من عنف و انتهاكات خلال النزاعات المسلحة له آثار خطيرة على النساء أكثر من أي وقت آخر و تشير الإحصائيات إلى أن الضحايا من المدنيين أثناء

[1] – محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، مصر، 2007 ، ص ص 45- 63 ، و منصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمراة دراسة مقارنة باحكام الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص ص 8 – 9 ، و ليندسي شارلوت ، نساء يواجهن الحرب ، دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار الكتب و الوثائق القومية ، 2002 ، ص ص 55- 56 .

[2] – علي الجرباوي و عاصم خليل ، النزاعات المسلحة و أمن المرأة : سلسلة دراسات استراتيجية (20) ، الطبعة الأولى، معهد ابراهيم ابو لغد للدراسات الدولية، بيرزيت، 2008، ص 15 .

تلك النزاعات تفوق المقاتلين بتسع مرات ، كما أن المرأة تشكل هدف ليس فقط من قبل الأطراف المعادية بل ايضا من أطراف أخرى .[1]

و يعد التجريـــــم أقصى درجات الحماية التي يوفرها القانـــون الدولي لحماية المرأة ، و بهذا جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني للتقليل من الإنتهاكات و العنف ضد المرأة و وضع ضوابط للصراع المسلح بين الجماعات الإنسانيـــة التي وصلت لحد إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البرتوكولين الملحقين بها لعام 1977 ، و التي أكدت و بصفة خاصة على حماية النساء و على حظر إنتهاكات الكرامة الإنسانية و الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و كل ما من شأنـــه خدش الحياء .[2]

و علاوة على ما سبق جاءت قواعد القانون الدولي الجنائي لتشكل حماية أخرى ، ثم توجت تلك القواعد و لأجل وضعها موضع تنفيذ بآليات حماية دولية ذات طابع قضائي إبتداء من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية بصفتها قضاء دائم للمعاقبة على مقترفي الجرائم الدولية بحق الإنسانية .

و لهذا سيتم التطرق إلى دراسة ضمانات حماية المرأة في القضاء الجنائي الدولي المؤقت في الفصل الأول ، ثم إلى ضمانات حماية المرأة في المحكمة الجنائية الدولية في الفصل الثاني .

[1] – المرجع نفسه ، ص 20 .

[2] – محمود، حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص ص74– 77 .

الفصل الأول

ضمانات حماية المرأة في القضاء الجنائي الدولي المؤقت

تعود فكرة القضاء الجنائي الدولي الى عهد الإغريق حيث وجدت وجدت فكرة هامة قال بها المؤرخ الإغريقي "بلوتارك" وأخذها عن الفيلسوف زينون سنة 500 قبل الميلاد الذي قال أن الجنس البشري المقسم الى مدن وشعوب ما هو إلا شعب واحد يحيا حياة واحدة ويجب أن يخضع بالتالي لقانون واحد . [1]

أما عند الرومان فقد بدأت فكرة التقارب بين الشعوب وضرورة تكوين جماعات ومدن كبيرة تخضع لقوانين واحدة فقد قال الخطيب الروماني الشهير "شيشرون" بضرورة إحترام البشر وكرامتهم وضرورة نشر فكرة الأخاء بين الشعوب لإقامة دولة كبيرة تخضع لقانون عام واحد يضمها ويحقق مصالحها وقد نادى بهذه الأفكار الفلاسفة الرومان ومنهم الفيلسوف "سينيك" الذي نادى بفكرة مجرمي الحرب والتي تطورت في عصرنا الحاضر[2].

و ذهب العديد من الباحثين إلى القـــول بأن أولى تطبيقات فكـــرة القضـــاء الجنائي الدولي ترجـــع إلى التـــاريخ المصري القديم ، أما عن تطبيقاتها الحديثـــة فهي لم تظهـــر إلا في القرن العشريـــــن ، و ذلك في أعقاب الحربين العالميتين.[3]

و بعـــد الحرب العالميـــة الثانيـــة قـــام أعضـــاء المجتمع الدولي من أجل تحميل مـــجرمي الحرب المسؤوليـــة كامـــلة بإنشـــاء تنظيم قضـــائي دولي ، و لو أنه جاء مؤقتـــا و هي محكمتي

[1] – حسنين صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص11 .

[2] – سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص45 .

[3] – محمـــد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدوليـــة دراسة في القانـــون الدولي الجنـــائي، دار الجامعـــة الجديدة ، الإسكندريـــة ، 2007 ، ص 76 .

نورمبرغ و طوكيو و التي كانت المحاكمات فيها محاكمات منتصر لمهزوم ، و محكمتي يوغسلافيا و رواندا و التي كانت المحاكمات فيها انتقائية .[1]

و خلال هذه الحروب تعرضت المرأة كضحية إلى أشد الجرائم خطورة بإعتبارها أحد العناصر الأكثر ضعفا في المجتمع ، خاصة تلك الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي الذي عاشته النساء بشكل تطهير عرقي في يوغسلافيا السابقة و إبادة جماعية في رواندا .

و عليه سيتم التعرض في هذا الفصل إلى البحث عن الأحكام المكرسة لحماية المرأة على صعيد كافة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، محكمتي نورمبرغ و طوكيو أولا (يطلق عليها إسم المحاكم العسكرية و تسمى أيضا محاكم المنتصرين) ، ثم محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا ثانيا (و هي المحاكم المنشأة من قبل مجلس الأمن الدولي) و هذا في المبحث الأول .

غير أنه و بالنسبة للمبحث الثاني فسيتم تخصيصه لدراسة فعالية كل من محكمتي يوغسلافيا و رواندا لملاحقة جرائم العنف الجنسي المرتكبة بحق المرأة في تلك الأقاليم ، نظرا لمحاولة هاتين المحكمتين معالجة هذا النوع من القضايا تحديدا بسبب ما لحق المرأة من جرائم عنف جنسي رهيبة في تلك الحروب، و ذلك بخلاف محكمتي نورمبورغ و طوكيو التي تعتبر أولى بوادر نشأة القضاء الجنائي الدولي و من ثمة نشأة الحماية الدولية ضد الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص تلك المحكمتين بحق مختلف الفئات.

[1] – محمد محي الدين عوض، دراسات في الإدعاء العام، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 2004، ص 65 .

المبحث الأول

الأحكام المكرســـة لحمايــة المرأة في المحاكـم الجنائيــة الدوليــة المؤقتــة

نتيجة للحروب المتكررة التي تعرض لها المجتمع الدولي عبر التاريخ كان لابد من رادع حتى لا يمكن التذرع بعدم وجود قضاء جنائي دولي للتهرب من المسؤوليات ، و بالتالي توفير ضمانات لحماية ضحايا هذه الجرائم الدولية و خاصة المرأة و ما تعرضت له من مآسي و إنتهاكات من عدة جوانب ، و ذلك قبل أن يتم التقرير بإنشاء هذه الأجهزة القضائية الدولية ذات الطابع الجنائي ألا و هي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .

و بهذا سيتم التطرق في هذا المبحث الى دراسة الأحكام المكرسة لحماية المرأة و فعاليتها في كل من محكمتي نورمبرغ و طوكيو في المطلب الأول ، ثم إلى الأحكام المكرسة لحماية المرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا و رواندا في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الأحكـام المكرسة لحماية المرأة و فعاليتها في كل من محكمتي نورمبرغ و طوكيــو

إن واجبات أعضاء المجتمع الدولي حتمت عليه مجاوزة تقرير حقوق الإنسانية في القوانين الدولية الجنائية ، بإعطاء هذه الحقوق الفعالية عن طريق قضاء دولي جنائي يطبق القواعد القانونية الخاصة بالجرائم الدولية و يضعها موضع التنفيذ .

و لتحقيق هذا المسعى و بموجب اتفاق لندن لعام 1945 تم إنشاء محكمة جنائية دولية سميت محكمة نورمبرغ لمحاكمة و معاقبة مجرمي الحرب الألمان ، و بعدها بعام تقريبا تم إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابان على ما إقترفوه من جرائم دولية مست بكرامة الإنسانية .[1]

[1] – حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار الكتب القانونية ، مصر،2008 ، ص ص 100-107 .

إن الصراعات التي تعرض لها المجتمع الدولي في الحرب العالمية الثانية وما خلفته وراءها من جرائم بحق المرأة كجرائم الاغتصاب ،كان نتيجة فشل القادة العسكريين في إلزام تابعيهم بقواعد القانون الدولي و الذين إرتكبوا جرائم بشعة يهتز لها ضمير البشرية جمعاء .[1]

و بناء على ما سبق سيتم تخصيص هذا المطلب لدراسة الحماية الموضوعية و الإجرائية للمرأة في كل من نظامي محكمتي نورمبرغ و طوكيو في الفرع الأول ، ثم إلى تقييم دورهما في مجال هذه الحماية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الحماية الموضوعية و الإجرائية للمرأة في كل من

محكمتي نورمبرغ و طوكيو

لقد أدت الحرب العالمية الثانية بسبب ما حدث فيها من جرائم بشعة إلى ضرورة إنشاء محكمة سميت محكمة نورمبرغ حيث جاءت إتفاقية لندن في 8-8-1945 التي نصت في مادتها الأولى على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا بمحاكمة مجرمي الحرب،[2] و بأن يكون مقر المحكمة في برلين وأول جلساتها تعقد في نورمبرغ أين وجد المركز الرئيسي للحزب، وألحق بهذه الاتفاقية نظام المحكمة الذي تألف من ثلاثين مادة وعقدت أول جلساتها في 20-11-1945،[3]كما تم إنشاء محكمة أخرى سميت محكمة طوكيو نظرا للمجازر الرهيبة التي مست اليابان،حيث أنه وبتاريخ 19-1-1946 أصدر الجنرال ماك آرثر الأمريكي وهو القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ، إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية في طوكيو

[1] – محمود حجازي محمود، المرجع السابق ، ص 121 .

[2] – تتشكل محكمة نورمبرغ من أربع قضاة الدول الموقعة على اتفاقية لندن وهي الدول المنتصرة في الحرب (الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا ، الإتحاد السوفياتي) ، أما عن محكمة طوكيو فتتألف من إحدى عشر قاضيا مثلوا إحدى عشر دولة و هي (الولايات المتحدة الأمريكية ، الإتحاد السوفياتي ، بريطانيا ، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا ، هولندا، نيوزيلندا، الفلبين، الهند). حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق ، ص ص 103-108 .

[3]– زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص ص 87-88 .

لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، وفي نفس اليوم كان قد صادق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد. [1]

و الجدير بالذكر أن عمل محكمة طوكيو يوجد فيها تشابه كبير مع عمل محكمة نورمبرغ وذلك من حيث المبادئ التي سارت عليها،[2] و بناءا على ذلك ستيم البحث عن آليات الحماية الدولية للمرأة ضمن قواعد الاختصاص الموضوعي و الإجرائي لهاتين المحكمتين .

أولا / الحماية الموضوعية للمرأة في كل من محكمتي نورمبوغ و طوكيو

لقد حدد نظام كل من محكمتي نورمبوغ و طوكيو الجرائم الدولية التي تختص بالنظر فيها و الجزاء المترتب على إرتكابها ،[*] و هو الجانب الذي يمثل قواعد الإختصاص الموضوعي الخاص بهاتين المحكمتين .

---

[1]- زياد عيتاني ، المرجع السابق، ص 103 .

[2]- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005 ، ص175.

[*] – إن موضوع الجريمة الدولية أنواعها و أركانها موضوع تناولته العديد من البحوث و الدراسات القانونية ، و لا يتسع لنا المجال في هذه الدراسة لإلقاء الضوء على تفصيلاته ، و الذي يهمنا هي تلك الجرائم الدولية التي قننتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وصولا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بالتحديد تلك الضمانات التي توفر حماية للمرأة ضد الانتهاكات الماسة بها ضمن تعداد الجرائم الداخلة في نطاق إختصاص تلك المحاكم ، فبالنسبة لتعريف الجريمة الدولية ، فلقد إختلف الفقهاء حول ذلك إذ عرفها الفقيه بيلا بأنها : " فعل أو إمتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم الجماعة الدولية " ، و عرفها جلاسر بأنها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الإعتراف له قانونا بصفة الجريمة و إستحقاق فاعله للعقاب " ، و أما عن الفقيه" سبيروبوليس "مقرر لجنة القانون الدولي فقد عرفها بأنها: "الأفعال التي ترتكبها الدولة، أو تسمح بإرتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية ، أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها، ويكون من الممكن مساءلته جنائيا بناء على هذا القانون ، و في الفقه العربي الدكتور حسنين عبيد يرى أن الجريمة الدولية هي سلوك ارادي غير مشروع يصدر عن فرد أو باسم الدولة أو تشجيع أو رضاء منها و يكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا ،و عرفها الدكتور عبد الواحد الفار" لا تخرج عن كونها فعل أو إمتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام و مبادئ القانون الدولي و يكون من شأنه إحداث إضطراب في الأمن و النظام العام الدولي و المساس بالمصالح الأساسية و الإنسانية للجماعة الدولية و أفراد الجنس البشري مما يستوجب معه المسؤولية الدولية و ضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة "، و إجمالا يمكن القول ان هذه التعاريف كلها تجتمع في أن:

إن الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة نورمبرغ هي : [1]

- الجرائم ضد السلام .

- الجرائم ضد الإنسانية .

- جرائم الحرب.

و بموجب ميثاق هذه المحكمة فإن الجرائم ضد السلام هي إدارة حرب عدوانية و تحضيرها و شنها و متابعتها أو حرب نتيجة خرقا للمعاهدات و التأكيدات و الإتفاقيات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لإرتكاب أحد الأفعال السابقة .

و لقد أثارت الجرائـــم ضد السلام العديد من الإشكاليات القانونية أهمها أنه لابد من وضع تعريف للحرب العدوانية حتى يتم العقاب على هذا النوع من الجرائم وهل التآمر يعد جريمـــة قائمة بحد ذاتها ؟

= الجريمة الدولية هي سلوك غير مشروع و تصرفا مخالفا لأحكام القانون الدولي، أو هي كل سلوك انساني يصدر عن فرد باسم الدولة و برضاء منها صادر عن إرادة جماعية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي ، كما أن فكرة الجريمة الدولية هي فكرة قديمة قدم العلاقات الدولية . لمعرفة المزيد عن هذا الموضوع أنظر بهذا الصدد كل من : محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص ص79- 80 ، و أيضا علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001 ، ص 07 ، و أيضا منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، 2003 ، ص 68 و ما بعدها ، و أيضا صالح زيد قصيلة ، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص ص 134- 137 ، و كذا عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 12 ، و على يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة 1 ، 2008 ، ص 68 ، و محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة 1 ، 1989 ، ص ص 87- 88 ، و حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989، ص 07 ، و منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1989 ، ص 71 ، و فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص207 .

[1] - المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة نورمبرغ.

أما عن جرائم الحرب ، فهي تلك الانتهاكات لقوانين و أعراف الحرب و تتضمن هذه الانتهاكات دون أن يتم هذا التعداد حصريا مايلي : القتل ، المعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين ، قتل الأسرى عمديا .

و بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية ، فهي تشمل أعمال القتل ،و إفناء الأشخاص، و الاسترقاق، و الإقصاء عن البلد، و كل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية .

و حسب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ فهي تختص بمحاكمة مجرمي الحرب الكبار الذين ليس لجرائمهم مكان جغرافي معين، يتعرض الشركاء عن ارتكاب هذه الجرائم الأخيرة للمساءلة الى جانب المنظمون.[1]

إن ما يهمنا في هذه الدراسة هو التطرق للنصوص التي تجرم الانتهاكات الماسة بالمرأة لكن من خلال البحث في الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمتي نورمبرغ و طوكيو نجد أنها لم تخص بالذكر ضمن تعداد هذه الجرائم المرأة بحد ذاتها ، مما يجعل الأمر يفهم أن الحماية الدولية للمرأة في ظل أنظمة هذه المحاكم جاءت بشكل عام و لم تشملها نصوص خاصة ، كما أنه لم يتم تمييز المرأة بتقرير حماية أوفر و أدق لصالح المرأة نظرا للأثار الجسيمة المترتبة عن هذه الجرائم الدولية بالنسبة لهذه الفئة ، غير أن أهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها حول الجرائم المذكورة سابقا هي ذكر العبارات التالية :

-1/ أن جرائم الحرب تشمل إنتهاكات قوانين الحرب و هنا تمت الإشارة إلى أن تعداد هذه الإنتهاكات المذكورة ليست حصرية، مما ينتج عنه أنه يمكن إضافة إنتهاكات أخرى التي من المحتمل تمس النساء.

[1] – لا يعفي المنصب الرسمي للمجرم من توقيع الجزاءات عليه ، إلى جانب أن الشخص العادي أيضا لا يعفى من مسؤولية الجرم الذي ارتكبه بناءا على طلب من رئيسه .
المادتان 07 و 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة نورمبرغ.

-2/ أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل : الإسترقاق و كل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، و هذه العبارات هي الأخرى توحي إلى أن هذه الأفعال قد تمس النساء أيضا.

إن مجمل هذه النصوص السابقة لم تخص بالذكر حماية المرأة بل أشارت الى هذه الحماية بشكل غير مباشر و محتشم جدا ، و مع ذلك تبقى محكمتي نورمبرغ و طوكيو سابقة تاريخية جاءت لمحاكمة مرتكبي جرائم دولية خطيرة مست البشرية جمعاء بما في ذلك المرأة .

و لقد تمثل الجديد الذي جاءت به تلك المحاكم بأنه تقرر لأول مرة في التاريـــخ المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة إبـادة الأجناس ، و بذلك يمكن القول بأن محكمة نورمبرغ كانت نقطة بدايـــة في معاقبة جريمـــة الإبادة التي لم يسبق المعاقبة عليها بالرغم من إرتكابها منذ قـرون مسبقة .[1]

ثانيا/ الحماية الإجرائية للمرأة في كل من محكمتي نورمبوغ و طوكيو

تقوم كل من محكمتي نورمبورغ و طوكيو بمباشرة إجراءات التحقيق و الملاحقة ثم المحاكمة إلى غاية صدور الحكم في القضايا المعروضة على أي منهما و هو الجانب الذي يشكل قواعد الاختصاص الإجرائي لتلك المحكمتين .

لقد أوكل مهمة التحقيق إلى جانب مهمة الإدعاء في محكمة نورمبورغ إلى جهاز الإدعاء العام و ذلك لعدم وجود جهاز خاص لوحده يتولى مهمة التحقيق و هذه الآلية مأخوذة عن النظام الإتهامي الرائج في الدول الأنجلوسكسونية، [2] و تم تشكيل لجنة سميت لجنة الإدعاء العام و التحقيق أوكلت لها مهمة وضع قواعد الإجراءات عملا بالمادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ،

[1]- فضيل كوسة ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 119.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 237.

كما تقوم تلك اللجنة بالبحث عن الأدلة و وضع تقرير الإتهام و إستجواب المتهمين و الإستماع للشهود .[1]

و بإعتبار المرأة ضحية مباشرة للصراعات الحاصلة، فلقد تعرضت إجراءات محكمتي نورمبرغ و طوكيو فيما يخص ضحايا الجرائم الدولية الداخلة في إختصاصهما و فيما يخص الشهود إلى منح الضحية الحق في تدوين أقواله في القضية المعروضة أمامها كشاهد فقط ، بخلاف نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الذي يسمح للضحايا بالمشاركة في مراحل إجراءات الدعوى و الإدلاء بشهادتهم و كذا المطالبة بالتعويض .[2]

إن مجمل الإجراءات التي طبقتها محكمة نورمبرغ أثناء المحاكمات لم تكـن إجراءات دولية جنائية ، بل كانت تعبر عن مزيج من الإجراءات الجنائية الوطنية للدول الأربع (بريطانيا، فرنسا، الإتحاد السوفييتي والولايات المتحدة)، إلا أن هذه كانت غريبة عن المتهمين ومحامي الدفاع الذين وجدوا صعوبة كبيرة في التوفيق وفي فهم هذه الإجراءات، وهو ما جعل هذه العملية التوفيقية تنعكس سلبا على إجراءات المحاكمة التي كانت غير عادلة .[3]

و بالتالي فإن الجانب الإجرائي لنظامي محكمتي نورمبورغ و طوكيو هو الآخر كان قاصرا في توفير آليات لحماية الضحايا و الشهود بصفة عامة و المرأة بصفة خاصة إزاء الجرائم الدولية الخطيرة التي إرتكبت عقب الحرب العالمية الثانية و التي مست المرأة هي الأخرى .

[1] – زياد عيتاني، المرجع السابق ، ص ص 90-91 .

[2] – سعد عبد الله محمود الأحبابي ، " الحماية الجنائية للشاهد في القضاء الجنائي الدولي (دراسة مقارنة) " ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية (معهد البحوث و الدراسات العربية)، قسم الدراسات ، القاهرة ، 2012 ، ص 195 .

[3] – عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، عمان ، 2008 ، ص 70.

الفرع الثاني

فعالية حماية المرأة في كل محكمتي

نورمبرغ و طوكيو

لقد عرفت حقوق المرأة و قواعـد حمايتها تطورا كبيرا في المواثيق الدولية و الإقليمية ، و يعتبر القانون الدولي الإنساني أهم هذه الإنجازات القانونية التي عملت على تقرير حماية المرأة في كل من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977،[1] و هو ما يعرف بقانون جنيف و لقد خص هذا الأخير هذه الحماية بتجريم الانتهاكات الجنسية باعتبار أن النســـاء فئة هشة و تتعرض كجماعة أو كفرد في هذه الجماعـــة إلى أنواع مختلفـــة من العنف الذي يمارس عليها .[2]

و بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني لم يخلو من مواد خاصة بحماية المرأة إلا أنه إفتقر إلى آليات تنفيذه، فجاء بعد ذلك القانون الدولي الجنائي ليشكل هذه الآلية عن طريق عدالة دولية تمثلت في أجهـــزة قضائيـة دولية ذات طابـــع جنائي و التي تشكلت بداية بإنشـــاء محكمتي نورمبرغ و طوكيو .

إن دراسة فعالية كل من محكمتي نورمبرغ و طوكيو في توفير حماية المرأة ضد الجرائم الدولية يكون من خلال إستعراض المعوقات الموجودة في الشق الموضوعي من جهة ، و الشق الإجرائي من جهة ثانية ، و كذا من خلال الدور الذي مارسته هاتين المحكمتين في الواقع من جهة ثالثة .

و إذا كان هناك من يقول أن القواعد و الإجراءات المطبقة في محكمتي نورمبرغ و طوكيو ليس لها صلة بالقانون الدولي الجنائي، لأن هذا القانون يتكون من قواعد موضوعية و إجرائية نابعة من إرادة المجتمع الدولي بينما قواعد و إجراءات المحكمتين كانت تعبر عن إرادة المنتصر و لا يمكن

[1]- علي الجرباوي و عاصم خليل ، المرجع السابق ، ص 31.

[2]- المرجع نفسه ، ص 15.

الإعتراف لإرادة المنتصر بالقدرة على خلق قواعد و تجريم أفعال ثم القول أنها تعبر عن قانون دولي جنائي .[1]

و بالرغم مما سبق ذكره فإن معظم المعوقات الموجودة في الشقين الموضوعي و الإجرائي لهاتين المحكمتين تجسدت في شكل إنتقادات وجهت لهاتين المحكمتين، إنعكست على أدائهما لدورهما بصفة عامة و في حماية المرأة بصفة خاصة، و لكثرة البحوث التي تناولتها لن يتم التطرق الى دراستها في هذا الفرع خاصة ، و أن إنشاء هذه المحكمتين هو بحد ذاته إنجاز كبير تم تحقيقه لإرساء قواعد موضوعية و إجرائية في تكريس حماية دولية و تطبيق جزاءات عقابية وصلت لحد الإعدام بحق مجرمين قاموا بإرتكاب أبشع الجرائم الدولية بحق الإنسانية .

لهذا سيتم في الفرع دراسة فعالية هذه المحاكم من خلال الدور الذي مارسته في الواقع و ذلك بالتعرض أولا إلى دور محكمة نورمبورغ ، ثم دور محكمة طوكيو في حماية المرأة ضد الجرائم الدولية .

أولا / دور محكمة نورمبورغ في حماية المرأة ضد الجرائم الدولية

لقد عملت محكمة نورمبرغ على إصدار أحكام بعقوبة الإعدام وكل ذلك تطبيقا لما جاء به النص في نظامها الأساسي في المادة 27 منه على أنه يجوز للمحكمة أن توقع على المتهمين عقوبة الإعدام أو أي جزاء آخر تراه عادلا ،[2] حيث بلغ عدد المتهمين الذين أدانتهم المحكمة 24 متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية ، أما عن الأحكام التي أصدرتها بين 30-9-1946 و1-10-1946 فقد تمثلت الحكم بالإعدام شنقا على 12 متهم .[3]

و مع ذلك فإن الإهتمام المطلوب لحماية المرأة لم يؤخـــذ بعين الاعتبـــار في محاكمات نورمبرغ، خاصة تلك الإنتهاكات ذات الطابع الجنسي، فإذا كانت أنظمة هذه المحاكم لم تنص على قواعد خاصة لحماية المرأة بل إكتفت بترك المجال مفتوحا في تعداد إنتهاكات قوانين الحرب التي جاء

[1]- عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص 71 .

[2] - عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومه ، الجزائر ، 2007 ، الجزء الأول ، ص 139.

[3]- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 99.

ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، و بالنص تحديدا على أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل كل عمل لا إنساني ضد السكان المحليين، فهذا لا يعني بأن الحماية ضد الجرائم الجنسية لم تشملها قواعد القانون الدولي الإنساني التي كان من الممكن على أساسها أن تجرمها محاكمات نورمبرغ ، كما أن هذا لا يعني بأن كبار مجرمي الحرب الألمان لم يكونوا مذنبين بهذه الجرائم، و لعل فشل هذه المحاكمات في تجريم الإنتهاكات الجنسية التي تمس كرامة و شرف المرأة يعود إلى أن القوات المسلحة التي كان تحت السيطرة الفرنسية هي الأخرى إرتكبت العديد من الجرائم بمختلف أشكالها خاصة الاغتصاب، مما نتج عنه فهم أن هذه الجرائم في حق المرأة هي مسألة حتمية تترتب عن كل نزاع مسلح .[1]

ثانيا / دور محكمة طوكيو في حماية المرأة ضد الجرائم الدولية

و بخلاف محكمة نورمبورغ، فإن محكمة طوكيو وجدت أن بعض اليابانيين من العسكريين و المدنيين مذنبين بإرتكاب جرائم حرب بما فيها جريمة الاغتصاب، و ذلك في قضية الأدميرال " toyodo " الذي أتهم بإنتهاك قواعد وأعراف الحرب بتسامحه و إجازته العديد من الإنتهاكات التي تتضمن الإغتصاب، و التي كانت القضية الوحيدة فيما يتعلق بتجريم العنف الجنسي بإعتبارها جرائم حرب في كل من محاكمات نورمبرغ و طوكيو .[2]

و لم تخرج محكمة طوكيو عن النهج العام الذي سار عليه نظام محكمة نورمبرغ حيث أشارت هي الأخرى لعقوبة الإعدام في نظامها، ولقد إستمرت المحاكمات فيها من 19-4-1946 حتى 12-11-1948، أصدرت في نهايتها حكما بإدانة 25 متهما من العسكريين والمدنيين، وبعقوبات قريبة من العقوبات التي صدرت عن محكمة نورمبرغ، و إنتهت مهمة المحكمة بصدور حكمها في 12-1-1948.[3]

[1]- ممدوح خليل البحر ، العنف ضد النساء و الأطفال، دراسة في القانون الجنائي و القانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011، ص 78.

[2]- محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 121.

[3]- عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص 105.

وبالنظر إلى الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبرغ في التطبيق العملي بها، نجد أن قضاة المحكمة أيدت وجهة نظر الإتهام في كثير من الأحوال ورفضت كل الدفوع التي تقدم بها للدفاع واعتبرت أن المسؤولية تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب ولا تخرج عن المبادئ الأساسية التي يقوم بها القانون الدولي الجنائي.[1]

و رغم الإنتقادات الكثيرة التي وجهت لهاتين المحكمتين كونهما محاكمات منتصر لمهزوم غلب عليها الطابع السياسي و الإنتقامي و عدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ،[2] لكن تبقى هذه المحاكم أولى تجربة شكلت سابقة تاريخية كرست المعالم الأولى في طريق محاكمة مجرمين إرتكبوا جرائم دولية .[3]

المطلب الثاني

الأحكام المكرسة لحماية المرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

نظرا للخلفيات المريرة التي أدت إلى إنشاء هاتين المحكمتين من مجازر و مذابح و قتل و تهجير واسترقاق و اغتصاب، التي شكلت إنتهاكات صارخة لبنود إتفاقيات جنيف و القوانين الدولية، و بموجب الضمانات المقررة في أنظمة هذه المحاكم فإن المرأة تستفيد من تلك الضمانات بحيث تخضع الجرائم المرتكبة في حقهن إلى اختصاص كل من المحكمتين بإعتبارها جرائم دولية .

و لقد ألحق بهاتين المحكمتين قواعد إجراءات و قواعد إثبات عملا بما نصت عليه مواد النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا .

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 268.

[2] – زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص ص 87– 108 .

[3] – عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق ، ص 68.

و تمثل الفترة التي تم بها إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا تطورا كبيرا لنشأة القانون الدولي الجنائي كنظام متكامل تشكل فيه القواعد الموضوعية النصوص التي تجرم الأفعال و القواعد الإجرائية النصوص التي تنظم الجهة القضائية المختصة بتطبيق القواعد الموضوعية .[1]

و عليه سيتم التطرق إلى دراسة الحماية الدولية للمرأة ضمن قواعد الإختصاص الموضوعي و الإجرائي للمحكمتين ، ثم سيتم عرض أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة ،[*] و بالتحديد العنف الجنسي و صور عن بعض قضايا هذه الأفعال، و التي حدثت ضمن أفعال التطهير العرقي و الإبادة الجماعية في كل من إقليمي يوغسلافيا السابقة ورواندا نظرا لشمول هاتين المحكمتين في قواعدهما و عملها على تلك الأفعال .

[1] – عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق ، ص 72 و ص 74 .

[*] – العف لغـــة هو العُنْفُ بالضم ضد الرفق ، تقول منه عَنُفَ عليه بالضم عُنْفا وعَنُفَ به ايضاً والتَّعْنِيف هو التعيير واللوم ، وعُنْفُوانُ الشيء أوله ، و العنف هو أيضا الخُرْقُ بالأمر وقلة الرِّفْق به ، وهو ضد الرفق ، و عنيف : حاد شديد ، صعب ، قاس صارم ، و عنف "بالتشديد" ازعج و كدر ، و عنف : قسر و إكراه و قهر و إخضاع ، و عنف لام فلانا بشدة و انكر عليه من فعله بغية ردعه و اصلاحه ، و تعنيف : لوم شديد و عتاب بحيث اكد المنجد العربي عدم الشرعية القانونية للجوء الى العنف و أنه غير مطابق للقانون ، و يكمن الوصول إلى نتيجة مفادها أن المعنى اللغوي للعنف : يتحقق إما باستخدام وسائل مادية مثل الشدة و القسوة ويصبح عنف مادي أو أن يكون معنويا باستخدام العنف بألفاظ أو إشارات تحقق ذلك .

و أما عن المعنى الإصطلاحي للعنف فلم تتناوله الدراسات العلميـــة سواء الإجتماعية أو السياسية أو القانونية و غيرها إلا في بداية القرن الماضي ، و قد ظهر في العالم الغربي و تحديدا في المملكـــة المتحـــدة بإسم violencilogie و تعني علم العنف،و الذي طرح هذا المصطلح هم الباحثين البريطانيين غير انه يمكن إسناد جذوره إلى أقدم من ذلك في الفكر الإجتماعي السياسي و علاقة الفرد بالمجتمع أو بالدولة و إلى بداية تاريخ البشرية في الفكر الفلسفي .

أنظر بهذا الصدد كل من المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، ط 1 ، دار الشروق ، بيروت ، ص 200 .و كذلك ابن منظور ، لسان العرب ، ط 3 ، بيروت للطباعة و النشر ، لبنان ، 1999، ص 257. و أنظر أيضا شهبال دزبي، العنف ضد المراة بين النظرية و التطبيق ، دراسة تأصيلية و تحليلية و قانونية و اجتماعية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2010 ، ص ص 20 – 21 .

الفرع الأول

الحماية الموضوعية للمرأة في كل من محكمتي

يوغسلافيا السابقة و رواندا

إن القانون الدولي الإنساني لا يفرق فيما يشتمل عليه عموما بين النساء و الرجال بل يلزم بعدم التمييز بسبب الجنس ، و منذ ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني و المرأة تتمتع بحماية قانونية على قدم المساواة مع الرجال بإعتبار ذلك جزء أساسي لبناء حالة الإستقرار و السلم الدولي،[1] و تعد تلك الإتفاقيات و المواثيق الدولية و غيرها من الإتفاقيات في هذا المجال عوامل أساسية أثرت في بناء القواعد القانونية لكل من نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، و خاصة تلك المبادئ التي أقرها القانون الدولي الإنساني و التي من خلالها تم توحيد حماية المرأة مثلها مثل الرجل إلا بعض الحالات الخاصة .

و تشمل الحماية الموضوعية المقررة للمرأة في إختصاص هاتين المحكمتين من خلال إستفادتها حول ما أقرته أنظمة هذه المحاكم من أحكام و قواعد تنص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية .

و لهذا سيتم التعرض أولا إلى الحماية الموضوعية للمرأة في محكمة يوغسلافيا السابقة، ثم تلك الحماية في محكمة رواندا ثانيا .

أولا / الحماية الموضوعية للمرأة في محكمة يوغسلافيا السابقة

بموجب القرار رقم 727 صادر عن مجلس الأمن تم إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة ،و وضع نظامها الأساسي بتاريخ 25 /1993/05 ، و الذي جرت عليه عدة تعديلات فيما بعد .[2]

---

[1] – علي الجرباوي و عاصم خليل ، المرجع السابق ، ص 32

[2] – لقد تم تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن . راجع موقع الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة : http://www.icty.org/sections/AbouttheICTY

و يشمل الاختصاص الموضوعي لنظام محكمة يوغسلافيا السابقة في الإنتهاكات الجسيمة للقانـــون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة و المتمثلة فيمايلي : [1]

1/ الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص[2] الذين يرتكبون أو يأمرون بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 أيا من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة : [3]

أ/ القتل العمد.

ب/ التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية .

ج/ التسبب عمدا في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.

د/ تدمير و مصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية ، و القيام بذلك على نحو غير مشروع و عن إستهتار في إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية .

هـ/ تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة و عادية .

[1] – إختصاص محكمتي يوغسلافيا و رواندا غير دائم أي مؤقت ، و لقد طلب مجلس الأمن من المحكمتين إنجاز أعمالهما حتى يكون الإغلاق الخاص بهما في أقرب وقت ممكن و أن تتخذا في سبيل ذلك جميع التدابير الممكنة للتعجيل بتصريف أعمالهما المتبقية في موعد لا يتعدى 31 ديسمبر 2014 ، و أن تبذلا جهدهما لإحالة القضايا التي لا تتعلق بأبرز القادة الذين يشبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم إلى الهيئات المختصة (أي الجهات القضائية الوطنية المختصة) ، و ذلك من أجل تنفيذ الألية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين و تقرر انهاء عمل محكمة يوغسلافيا في 2017 ، لكن عملها مازال مستمر ، أما عن محكمة رواندا فقد انتهى عملها القضائي بعد إصدار حكمها الأخير في 14 ديسمبر 2015 . انظر بهذا الخصوص قرار رقم 1966 الصادر بتاريخ : 22 ديسمبر 2010 وثيقة رقم : S/RES/1966 ، و أيضا قرار رقم 2256 الصادر بتاريخ : 22 ديسمبر 2015 وثيقة رقم : S/RES/2256 ، و القرار رقم 2329 الصادر بتاريخ : 19 ديسمبر 2016 وثيقة رقم : S/RES/2329 .

[2] – إن الأشخاص المخاطبين بهذا النظام الأشخاص الطبيعيين فقط،و ذلك عكس محكمتي نورمبرغ و طوكيو التي تخاطب الأشخاص المعنوية أيضا . انظر : حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق ، هامش ص 178 .

[3] – المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

و/ نفي أو نقل شخص على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني.

ز/ أخد المدنيين كرهائن .

2/ إنتهاكات قوانين و أعراف الحرب : و هذه الانتهاكات تتضمن مايلي : [1]

أ/ إستخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية.

ب/ تدمير المدن أو البلدان أو القرى عن استهتار أو تخريبهـا دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية .

ج/ القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية .

د/ المصادرة أو تدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية و الأعمال الخيرية و التعليم و الفنون و العلوم و الآثار التاريخية و الأعمال الفنية و العلمية .

هـ/ نهب الممتلكات العامة أو الخاصة .

3/ إبادة الأجناس : [2]

الفقرة الأولى: للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس في الفقرة الثانية أو الفقرة الثالثة التالي ذكرهما :

الفقرة الثانية : تعرف جريمة إبادة الأجناس في هذا النظام بأنها أي فعل من الأفعال التالية يجري إرتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا بالقضاء على فئة وطنية أو وثنية أو عرقية أو دينية و ذلك من قبيل :

أ/ قتل أفراد هذه الفئة .

ب/ إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة .

ج/ إرغام الفئة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي الى القضاء عليها ماديا

[1]- المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

[2]- المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

على نحو كلي أو جزئي .

د/ فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة .

هـ/ نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى .

الفقرة الثالثة : تخضع الأفعال التالية للعقوبة :

أ/ إبادة الأجناس .

ب/ التآمر لإبادة الأجناس .

ج/ التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة .

د/ التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس .

4/ الجرائم المناهضة للإنسانية : و بموجب هذه الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية مقاضاة الأشخاص عن هذه الجرائم إذا أرتكبت أثناء نزاع مسلح سواء أكان ذات طابع دولي أو داخلي و إستهدف سكان مدنيين :[1]

أ/ القتل .

ب/ الإبادة .

ج/ الإسترقاق .

د/ النفي .

هـ/ السجن .

و/ التعذيب .

ز/ الإغتصاب

ح/ الإضطهاد لأسباب سياسية و عرقية و دينية .

ط/ سائر الأفعال غير الإنسانية .

هذه بالتحديد الجرائم الدولية التي نص عليها الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

[1]- المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

إن مسألة المعاقبة على إرتكاب هذه الجرائم الدولية بإعتبارها أحكام موضوعية عامة تدخل في الحماية المقررة للمرأة و الرجل ، ومع تطور الوعي الإنساني و فضاعة ما تتعرض له المرأة من انتهاكات خلال النزاعات الداخلية و الدولية و مع إزدياد الاهتمام الدولي بضرورة إيقاف هذه المعاناة التي أصبحت المرأة فيها هدفا و سلاحا فعالا في يد العدو.

و بالرجوع إلى ما نصت عليه إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 في مادتها الأولى حول تعريف التمييز ضد المرأة على أنه تفرقة أو إستعباد أو تقييد على أساس الجنس و الذي يكون من أثاره المساس بحقوق المرأة ،[1] نستنتج أن كل تمييز يمس بحقوق المرأة هو تمييز سلبي محظور، و بالمفهوم العكسي لهذه المادة هناك نوع ثاني من التمييز المتمثل في التمييز الإيجابي و هو غير ممنوع و الذي يمكن أن يوفر ضمانات أوفر للمرأة، و هي تلك الحماية التي قد تشملها مواد خاصة في مختلف المواثيق و الإتفاقيات الدولية والتي من ضمنها أنظمة المحاكم الجنائية الدولية .

كما أن البروتوكولين الإضافيين للتعبير عن جميع أشكال التمييز التي يرفضها قانون جنيف إستخدما مصطلح " التمييز المجحف "، و هو الأمر الآخر الذي يشير بأن التمييز غير المجحف أو الإيجابي مسموح به اذا كان يوفر مصلحة.[2]

و إستجابة لقواعد القانون الدولي الإنساني فإن نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا نص على المعاقبة على إرتكاب أبشع أنواع جرائم العنف الجنسي بحق المرأة .[3]

و لقد تمت الإشارة الى هذه الجرائم في المادة 05 صراحة في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة و التي نصت على مايلي :

---

[1]- علي الجرباوي و عاصم خليل ، المرجع السابق ، ص ص 33 - 34.

[2]- منصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمراة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007 ، ص ص 269 -283 .

[3]- فرج أمير ، العنف السري ضد النساء و الأطفال و مكافحة التمييز العنصري ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 65 .

" للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤوليين عن الجرائم التالية إذا أرتكبت أثناء نزاع مسلح سواء أكان طابعه دوليا أو داخليا و أستهدفت السكان المدنيين :

أ/ القتل .

ب/ الإبادة .

ج/ الإسترقاق .

د/ النفي .

هـ/ السجن .

و/ التعذيب .

ز/ الإغتصاب .

هذه المادة نصت على تجريم الإغتصاب في " الفقرة ز " سواء كان إرتكابه في نزاع مسلح دولي أو داخلي و أن تستهدف هذه الجريمة السكان المدنيين، و هي المسألة التي عالجتها المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة و التي أشارت إلى حماية النساء بصفة خاصة بذكرها :

" للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية و عاداتهم و تقاليدهم و يجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية و حمايتهم بشكل خاص ضد أعمال العنف أو التهديد و ضد السباب و فضول الجماهير ، و يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن و لاسيما ضد الإغتصاب و الإكراه على الدعارة و أي هتك لحرمتهن " . [1]

كما أن ميثاق جنيف خصص المادة 04 منه لجريمة إبادة الجنس حيث نص على أن فرض أي تدابير بقصد منع التوالد في جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية يعد فعلا مجرما ، و الحقيقة أن هذه الأفعال تدخل ضمن أحد جرائم العنف الجنسي التي ترتكب بصفة خاصة ضد المرأة و المتمثل إما في التعقيم ، التشويه للأعضاء التناسلية لمنع التوالد داخل الجماعة، [2] و الملاحظ

[1]- ليندسي شارلوت ، المرجع السابق ، ص ص 52 – 53 ، و كذا محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 125 .

[2]- محمود، حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 126 .

أن نظام محكمة يوغسلافيا أشار إلى جريمة الاغتصاب كأحد جرائم العنف الجنسي دون غيرها كالبغاء و الإكراه على الحمل إلخ .

ثانيا / الحماية الموضوعية للمرأة في محكمة رواندا

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي الأخرى تم إنشاؤها بموجب القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن و وضع نظامها الأساسي بتاريخ 08 /1994/11 و جرت عليه عدة تعديلات فيما بعد .[1]

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالنظر في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكب على إقليم رواندا و المتمثلة في :[2]

1/جرائم الإبادة : إن تعريف الجرائم في نظام محكمة رواندا هو ذاته التعريف الذي تم النص عليه في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة .[3]

2/ الجرائم ضد الإنسانية: [4] تعتبر محكمة رواندا مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المسؤوليين عن الجرائم التالية إذا ما إرتكبت في إطار هجوم عام ضد سكان مدنيين مهما كان سبب إنتمائهم الوطني أو السياسي أو العرقي أو الديني و المتمثلة في :

أ/ القتل.

[1] – لقد تم تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن. راجع : موقع الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: http://www.icty.org/sections/AbouttheICTY
تاريخ الإطلاع على الموقع : 13 / 05 / 2015

[2] – إن محكمة رواندا يشمل إختصاصها المكاني إقليم رواندا و الأقاليم المجاورة له إذا كان مرتكب الجريمة مواطن رواندي أما محكمة يوغسلافيا السابقة مختصة بمعاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم في يوغسلافيا تحديدا .
أنظر ، المادة 01 لكل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة رواندا و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

[3]– المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة رواندا .

[4]– المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة رواندا .

ب/ الإبادة .

ج/ السجن بدون محاكمة .

د/ الإستغلال و تحويلهم إلى عبيد .

هـ/ الطرد .

و/ التعذيب .

ز/ الاضطهاد لأسباب سياسية ،عرقية أو دينية .

ح/ أعمال غير إنسانية .

و الجدير بالذكر بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا أنها جاءت لتوسيع نطاق العقاب على هذه الجرائم حتى و ان لم يكن هناك نزاع مسلح قائم و هو الأمر الواضح في التعريف المذكور أعلاه على غرار محكمة يوغسلافيا التي نصت في المادة 05 من نظامها بأن المعاقبة على إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية يكون خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي.[1]

و من الممكن أن السبب في إستبعاد إنتهاكات قوانين و أعراف الحرب يرجع الى طبيعة النزاعات التي مست إقليم رواندا و التي وصفت بأنها حرب أهلية .[2]

3/ إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 المتعلقة بحماية الضحايا المدنيين وقت الحرب و البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 1977 و التي تضم الإنتهاكات بدون تحديد كالتالي: [3]

أ/ الأذى الذي يلحق بالحياة ، الصحة ، الإصابات الجسدية ، العقلية للأشخاص و على الخصوص القتل ، و كذا المعاملات القاسية ، مثل التعذيب ، بتر الأعضاء أو أي شكل آخر أشكال العقوبات الجسدية .

ب/ العقوبات الجماعية .

ج/ إحتجاز الرهائن .

[1]- محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 130.

[2] - حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق ، هامش ص 178 .

[3]- المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة رواندا .

د/ الأعمال الإرهابية .

هـ/ المساس بكرامة الإنسان و خاصة معاملات الإذلال ، الاغتصاب ، الإكراه المادي ، المعنوي ، البدني .

و/ النهب .

ز/ الأحكام المتطرفة و تنفيذ الإعدام بدون محاكمة .

ح/ التهديد بإرتكاب الأفعال الواردة سابقا.

و من خلال تعداد هذه الجرائم نجد أن محكمة رواندا هي الأخرى نصت على تجريم الإغتصاب في المادة 04 من نظامها الأساسي بإعتبار الإغتصاب أحد جرائم العنف الجنسي التي سيتم التطرف لبيان مفهومها لاحقا .

حتى و إن لم يخص نظام محكمة يوغسلافيا السابقة وكذا نظام محكمة رواندا بالذكر بإستهداف جريمة الإغتصاب للمرأة بحد ذاتها، لكن تعتبر المرأة أكثر تضررا من الاغتصاب و ما يرتبط به من نتائج وخيمة تمس المرأة كالحمل القسري على سبيل المثال.[1]

إن نص المادة 03 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة يختلف عن نص المادة 04 من نظام محكمة رواندا، فهذه الأخيرة نصت في فقرتها الأولى على أن الأذى الذي يلحق بالحياة ، الصحة ، الإصابات الجسدية ، العقلية للأشخاص و على الخصوص القتل و كذا المعاملات القاسية مثل التعذيب ،و بتر الأعضاء،أو أي شكل من أشكال العقوبات الجسدية ،و هذه الأفعال تدخل ضمنيا في العنف الجنسي بإعتبارها عنفا موجها ضد السلامة العقلية و ما يخلفه من آثار نفسية يصعب علاجها، كما أن التعذيب، و المعاملة القاسية، و بتر الأعضاء تعتبر هي الأخرى نوع من

[1]- لم يرد تعريف الاغتصاب في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا ، و لا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، كما أنه لم يخصا (نظامي كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا) بالذكر بتجريم الاغتصاب ضد المرأة فحسب لأن فعل الإغتصاب يمكن أن يقع على الجنسين الرجل و المرأة و كذا على فئة الأطفال ، و لكنه أدرج ضمن جرائم العنف الجنسي ، و لكن المرأة (بما فيها الفتاة حسب ما عرفته اتفافية حقوق الطفل 1989 كل انسان لم يتجاوز 18 سنة و بالتالي هذه الفئة تشمل الفتيات) أكثر تضررا من النتائج الوخيمة لفعل الإغتصاب خلال النزاعات المسلحة ، و سيتم مناقشة هذه المسألة في هذه الدراسة عند معالجة مسألة آليات حماية المرأة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

العنف الجنسي إذا ما مست الجهاز التناسلي، و بالتالي هذه المادة تنزل العقاب على مرتكبي العنف الجنسي ، كما أن نص هذه المادة يشمل العديد من أشكال العنف الجنسي دون تحديد، بالإضافة إلى الإشارة بأن التهديد بإرتكاب أي من الأعمال السابقة يعد جريمة حرب و هي المسألة التي لم ترد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، و التي وضعت ضمان لعدم الإفلات من العقاب .[1]

إن محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا قد كرستا في أنظمتهما أحكام خاصة لحماية المرأة، و ذلك من خلال خطوات جريئة و مباشرة من خلال التقرير على تجريم و عقاب مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة خاصة جرائم الاغتصاب .

الفرع الثاني

الحماية الإجرائية للمرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

لقد تم إلحاق قواعد إجرائية و قواعد إثبات خاصة بكل من نظام محكمة يوغسلافيا و كذا محكمة رواندا، بحيث تطرقت تلك القواعد هي الأخرى إلى مجموعة من التعديلات حتى تتناسب أكثر و مقتضيات القضايا الحاصلة و المحاكمات العادلة .

وتتألف المحكمتان (محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا) من ثلاثة أجهزة :[2]

- أ / الدوائر : دائرتين للمحاكمة و دائرة للطعون .
- ب/ مكتب المدعي العام .
- ج / قلم المحكمة : ويخدم الدوائر و مكتب المدعي العام .

و تشترك المحكمتان في دائرة الإستئناف و في نفس المدعي العام ، فالمدعي العام هو واحد للمحكمتين ، لكن فيما بعد أصبح لكل محكمة مدع عام يخصها .[3]

[1]- محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص ص 135-136 .

[2]- زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص 114 .

[3]- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق ، ص166 .

و تمارس المحكمتان إختصاصهما وفق إجراءات أولية قبل و أثناء المحاكمة، ثم إجراءات بعد المحاكمة في مرحلة ثانية، بحيث يقوم المدعي العام وفق سلطات واسعة التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في كل من إقليمي يوغسلافيا السابقة و رواندا و ذلك من خلال إجراءات البحث والتحري والكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة، إضافة إلى القبض على المتهمين و إحتجازهم ومطالبة الدول بالتعاون معه وكذلك إعتقال المتهمين أو توقيفهم وتسليمهم إلى دوائر كل من المحكمتين. [1]

و هذا الجانب الإجرائي كلما كان مرن كلما أصبح له دور مهم في سير التحقيقات و متابعة سير القضايا وصولا إلى الحكم، بل و حتى بعد الحكم عند الحصول على أدلة جديدة أو إستئناف أو غيرها من الإجراءات الضرورية .

و نظـــــرا لأهمية المسائـــــل الإجرائية الموجودة في كل من المحكمتين، فسوف يتم التطرق إلى دراسة الحماية الإجرائية للمرأة في محكمة يوغسلافيا السابقـــة أولا، ثم إلى تلك الحماية في محكمة رواندا ثانيا .

أولا / الحماية الإجرائية للمرأة في محكمة يوغسلافيا السابقة

نصت المادة 15 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة على مايلي : " يتعين على قضاة المحكمة الدولية أن تعتمد قواعد إجرائية وقواعد إثبات لتسيير مرحـــــلة مـا قبل محاكمة في الدعوى ، والمحاكمات و الإستئناف ، وقبول الأدلة ، وحماية الضحايا والشهود وسواها من الأمور المناسبة " .

[1] – أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومه، الجزائر ، 2009 ، ص 283.

و بموجب نص هذه المادة تم إعتماد قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة بتاريخ 12 فيفري 1994، و جرت عليها لاحقا مجموعة من التعديلات لغاية 22 ماي 2013 .[1]

تعتبر المرأة ضحية الحروب و المآسي التي شهدها المجتمع الدولي و التي لا تزال تحصل في يومنا هذا، لهذا فإنه يلزم وضع العديد من القواعد الدولية لحمايتها مع ضمان فعالية تلك القواعد .

لقد عرفت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة الضحية بأنه : "شخص أرتكبت ضده جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ".[2]

و بالتالي فإن الجرائم التي تدخل في إختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة و المرتكبة بحق المرأة تجعلها إحدى الضحايا التي تندرج ضمن هذا التعريف السابق و تشملها الحماية التي تقررها تلك القواعد التابعة للمحكمة.[3]

نصت قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا على إنشاء قسم للضحايا و الشهود، بحيث يوضع هذا القسم تحت سلطة المسجل و يظـــم موظفين مؤهلين لإتخاذ تدابير

[1] – لمزيد من المعلومات حول التعديلات الخاصـــة بالقواعد الإجرائيـــة و قواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقـــة أنظر الموقع التالي : http://www.icty.org/sections/LegalLibrary/RulesofProcedureandEvidence
تاريخ الإطلاع على هذا الموقع : 2015/06/29 .

[2] – القاعدة 2 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

[3] – تلعب المرأة دورين في النزاعات المسلحة دور المقاتلين و دور الضحايا حيث تشارك كمحاربات أو لتقديم الدعم بإرادتها أو بالإجبار في القوات المسلحة ، لكن وجود المرأة في وضع الضحية في النزاعات المسلحة هو الوضع الأكثر بروزا بإعتبارها الأكثر تعرضا لمخاطر تلك النزاعات ، حيث تشير الإحصائيات إلى أن ما يقرب من 70 % من ضحايا النزاعات المسلحة هم من المدنيين غير المقاتلين و أن أكثرهم من النساء و الأطفال و أن عدد النساء التي تم إغتصابهن في رواندا عام 1994 قد بلغ نصف مليون إمرأة، و في كرواتيا و البوسنة و الهرسك 60 ألف ، و بناءا على ذلك فإن النساء المشاركات أو المحاربات تشكل الإستثناء من القاعدة و ليس الأصل إذ ينظر إلى مشاركة المرأة في عمليات القتال الفعلي بأنها غير متوائمة مع طبيعتها الأنثوية .
أنظـر بهذا الصدد كل من : محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص ص 40- 41 و علي الجرباوي و عاصـم خليل ، المرجع السابق ، ص 17 .

لحماية الضحايا و الشهود وتقديم المشورة و الدعم لهم خاصة في حالات الإغتصاب و الإعتداء الجنسي .[1]

و من أجل إجراء التحقيقات يتم إستدعاء و إستجواب المشبه فيهم و الضحايا و الشهود و تسجيل البيانات الخاصة بهم و جمـــع الأدلة، بالإضافة إلى إجراء ماهـو ضروري لإستكمال التحقيق، و الإعداد للمحاكمة،و إتخاذ تدابير لسلامة الشهود، و السعي من أجل لمس المساعدات من أي سلطة أو هيئة دولية لها علاقة بالموضوع بما في ذلك منظمة الشرطة الجنائية الإنتربول .[2]

كما تنص المادة 22 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة : " يجب على المحكمة الدولية أن تقدم في قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بها على حماية الضحايا والشهود ، وتشمل تدابير الحماية على سبيل المثال لا الحصر عقد جلسات مغلقة وحماية هوية الضحية ".

بناءا على نص هذه المادة اعتمدت فعلا قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات في نصوصها على تدابير لحماية الضحايا بعدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد الذي قد يكون في خطر، و وضعه تحت حماية المحكمة، و من أجل تحديد تدابير وقائية أخرى على القاضي أو الدائرة الابتدائية التشاور مع قسم الضحايا و الشهود .[3]

و من قبيل التدابير المؤقتة التي تساعد على حماية الضحايا و الشهود أخذ جميع التدابير اللازمة لمنع هروب المشتبه فيه و ذلك بإلقاء القبض على المشتبه به أو إتهامه مؤقتا بموجب أمر من المدعي العام و هو أمر ضروري لضمان سلامة الضحية و الشاهد و عدم تدمير الأدلة .[4]

بهذه النصوص تكون قواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أحرزت تقدما في وضع تدابير لحماية المرأة باعتبارها ضحية أو شاهد ، خاصة إذا كان هناك نساء ضحايا تلك النزاعات تعرضن لجرائم الاغتصاب أو الإذلال الجنسي أو نساء مستعدات

[1] – القاعدة 34 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

[2] – القاعدة 39 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

[3] – القاعدة 69 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

[4] – القاعدة 40 مكرر من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

للإدلاء بالشهادة فيما يتعلق بتلك الجرائم، و هذه مسألة جد حساسة لأنها تتعلق بالشرف و تلحق بتلك النسوة وصمة العار .[1]

و فيما يتعلق بالأدلة في قضايا العنف الجنسي، فحسب قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة يوغسلافيا السابقة يعتبر أي دليل مؤيد لشهادة الضحية مطلوبا ، و كما يعتقد بشكل معقول أن الضحية إذا لم تقدم بأنها قد تعرضت لتهديد أو عنف أو إكراه أو إحتجاز أو اضطهاد أو أي وضع آخر.[2]

و الجدير بالذكر أنه يصعب على المرأة في قضايا العنف الجنسي و خاصة في الإغتصاب أن تجد دليل أو تقنع المحكمة بأنها لم توافق على ممارسة الجنس، و بالتالي قد يؤدي هذا بالنتيجة إلى أنها لم تغتصب و لهذا نصت قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة بأنه لا يتم الموافقة على مرافعة الدفاع إذا كانت الضحية قد تعرضت للإكراه أو التهديد أو الخوف أو الاحتجاز أو غيره ، و إذا كان السلوك الجنسي السابق للضحية في غالب الأحيان يلفت إنتباه نظر المحاكم إلى أن الضحيـــــة لم تغتصب بل وافقت على ممارسة الجنس إلا أن قواعد الإجراءات و قواعـــــد الإثبات للمحكمة الجنائية الدوليـــة ليوغسلافيا السابقة لا تقبـل هذا السلوك الجنسي للمرأة كدليل ضدها ، و بهذا تكون المحكمة الحنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أولت إهتمام لحماية المرأة من خلال إتخاذ تدابير وقائية للضحايا و الشهود .[3]

ثانيا / الحماية الإجرائية للمرأة في محكمة رواندا

نصت المادة 14 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة على مايلي : " يتعين على قضاة المحكمة الدولية لرواندا أن تعتمد لغرض نظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لتسيير المرحلة التمهيدية من الإجراءات والمحاكمات والطعون

[1] – خليل إبراهيم محمد ، حماية المرأة في المنازعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص 106 .

[2] – القاعدة 96 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

[3] – خليل إبراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص ص 107- 108 .

وقبول الأدلة ،وحماية الضحايا والشهود وسواها من الأمور المناسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مع تغيير ما تراه ضروريا " .

و بموجب نص هذه المادة تم إعتماد قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة بتاريخ 29 جوان 1995، و جرت عليها لاحقا مجموعة من التعديلات لغاية 13 ماي 2015 .[1]

و محكمة رواندا مثلها مثـل محكمة يوغسلافيا السابقة وضعت نقـاط مهمة في سبيل حماية المرأة، إذ أنشأت وحدة مساعدة الضحايا و الشهود، و التي تقدم لهم كل الدعم خاصة في حالات الإغتصاب و الإعتداء الجنسي ، كما تولي اعتبار واسع في تعيين الموظفين إلى توظيف نساء مؤهلات أو متخصصات في هذا النوع من المسائل ،[2] و بالتالي يلاحظ بأن هناك تشابه في الإجراءات موجود تقريبا في كثير المسائل بين محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا .[3]

و في ظروف إستثنائية يجوز للمدعي العام أن يقدم للدائرة الابتدائية أمر بعدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد الذي قد يكون في خطر أو تهديـد إلى أن يوضع تحت حماية المحكمة، و يجوز للدائرة الابتدائية إستشارة وحدة الضحايا و الشهود لغاية أن يتم إتخاذ تدابير وقائية .[4]

و يجوز للدائرة الابتدائية أن تعقد الدعوة في جلسة سرية بتدابير لمنع الكشف للجمهور أو لوسائل الإعلام عن هوية أو مكان وجود الضحية أو الشاهد أو الأشخاص ذوي الصلة من خلال وسائل مثل :[5]

---

[1] – لمزيد من المعلومات حول التعديلات الخاصة بالقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لمحكمة رواندا أنظـر الموقع ا لتالي : http://www.unictr.org/en/documents تاريخ الإطلاع على هذا الموقع : 2015/06/29 .

[2] – القاعدة 34 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

[3] – تشترك محكمتا يوغسلافيا السابقة و رواندا في دائرة الاستئناف وفي نفس المدعي العام، فالطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر فيه أمام دائرة الإستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا، وكذلك المدعي العام هو واحد للمحكمتين، لكن فيما بعد أصبح لكل محكمة مدع عام يخصها . أنظـر: حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص166.

[4] – القاعدة 69 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

[5] – القاعدة 75 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

- شطب أسماء و تحديد المعلومات من السجلات العامة للغرفة .
- عدم الكشف للجمهور عن أي سجلات لتحديد هوية الضحية .
- الإدلاء بالشهادة من خلال أجهزة تغير الصوت أو الصورة أو في دائرة تلفزيونية مغلقة .
- تحديد أسماء مستعارة .
- إغلاق الجلسات .
- التدابير المناسبة لتسهيل شهادات شهادات الضحايا مثل طريقة وحدة الدوائر المغلقة .
- يجوز للدائرة كلما كان ضروريا السيطرة على أسلوب الإستجواب لتجنب أي مضايقة أو تخويف .

و فيما يتعلق بالأدلة في قضايا العنف الجنسي فإن قواعد الإجراءات و قواعـــــد الإثبات للمحكمة الجنائية الدوليـــة لرواندا مثلها مثل قواعد الإجراءات و قواعـــــد الإثبات للمحكمة الجنائية الدوليـــة ليوغسلافيا السابقة لا تقبل السلوك الجنسي للمرأة كدليل ضدها. [1]

لقد حرصت محكمتا يوغسلافيا السابقة و رواندا على وضع مجموعة من الإجراءات كضمانة لحماية الضحايا و الشهود و بالتالي كضمانة لحماية المرأة بالنتيجة .

الفرع الثالث

العنف الجنسي ضد المرأة و صور عن قضايا لتلك الجرائم في كل من إقليمي يوغسلافيا السابقة و رواندا

لقد تم تسليط الضوء على دراسة ظاهرة العنف خاصة بعد الحرب العالمية الثانية بسبب المجازر التي راح ضحيتها الكثيـــر من الأبرياء خاصة المدنيين من الأطفال و النساء و الشيوخ، لكن العنف المرتكب ضد النساء (المرأة البالغة و الفتاة) إتخذ طابعا خاصا ، فعلاوة على القتـــل و الإضطهاد الذي كانت تتعرض له المرأة، هناك نوع آخر من العنف كان يصيب المرأة

[1] – القاعدة 96 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

دون غيرها من الفئات و هو العنف الجنسي بأشكاله المختلفة ، و لربما القتل أرحم من العنف الجنسي .*

و بسبب الإضطرابات و النزاعات التي حدثت في أقاليم يوغسلافيا السابقة و رواندا التي خلفت مآسي و آلام بحق الإنسانية و بحق المرأة خصوصا التي كانت أولى ضحايا هذه الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني تم تأسيس محاكم جنائية دولية لحمايتها .[1]

و عليه سيتم تحديد مفهوم العنف الجنسي ضد المراة أولا، ثم صور لقضايا متعلقة بتلك الانتهاكات الجنسية التي حدثت في هذه الأقاليم ثانيا .

أولا / مفهوم العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة

إن العنف الممارس على المرأة أو على الإنسان عموما هي ظاهرة مصاحبة لجميع المجتمعات سواءا القديمة أو الحديثة،لكن جانب الإهتمام بدراستها لم يظهر إلا حديثا حيث بدأت

* – إن ظاهرة العنف مشكلة مثيرة للاهتمام زادت من قلق الفلاسفة و فقهاء القانون الدارسين لها ،و نظرا لأن العنف ظاهرة مبهمة و ليس مجرد مظهر بسيط للقوة أو تعبير خارجي عن العدوان ذهب الفقه تارة إلى التوسع في مفهومه و تارة إلى تضييقه ، و لقد عرف أنصار النظرية التقليدية العنف بأنه ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية بما في ذلك الطاقة الجسدية للعنف على مقاومة الغير ،و سواء إستخدمت تلك القوة مباشرة على الجسد الخارجي لمن يتحمل العنف أو حس شعر بها حينما أراد إستخدام أعضائه لخدمة إرادته، و بذلك يوجد نوعان من العنف حسب وجهة نظر أصحاب هذه النظرية و هو العنف البدني (المادي) و النفسي (المعنوي) ، كما عرف بعض الباحثين العنف من حيث غاياته بأنه سلوك مؤذي يوجه للطرف الآخر بهدف منعه من فعل شئ لا يرغبه المعتدي أو إكراهه على فعل شئ لا يرغبه ، و يأخذ الفقه الفرنسي بالنظرية التقليدية في تعريف العنف بأنه المساس المباشر و الحقيقي بجسم الإنسان على وجه ينال من سلامته أو يلحق الأذى به ،و من هنا يمكن تعريف العنف بأنه مساس بسلامة المجني عليه من شأنه إلحاق الأذى به ،و هذا المساس هو الحد الأدنى للعنف الذي قد يصل إلى الجرح أو القتل وهو أقصى مدى له ،إن العنف يختلف عن الإكراه بإعتباره النتيجة المترتبة على الوسائل المستخدمة لقهر الإرادة و التي قد تكون مادية (العنف)، أو معنوية (التهديد) ، وهذا يعني أن العنف ليس هو دائما الإكراه في مجمل الأحوال ، و إذا ما أستخدم العنف عن طريق الإكراه فهو بذلك ليس أكثر من مجرد وسيلة قد تتحقق و قد لا تتحقق . أنظر بهذا الصدد كل من ، ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 8 . و كذا ، محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ،ص ص 4 – 10 ، و أيضا ، الدسوقي سيد ابراهيم ، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء إتفاقية منع التمييز الجنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص ص 175- 180 .

[1]– ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص ص 77- 78 .

التشريعات القانونية و السياسية بإعداد المواثيق و الإعلانات الدولية و عقد المؤتمرات و الندوات على كل من الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي لإدانة فعل العنف ضد المرأة .[1]

و للعنف ضد المرأة أشكـــال و أنـــواع، و التي تتعدد من نمط إلى آخر، و من زمن إلى آخر مثله مثل العنف بشكل عام ، و جل تلك الأنواع متداخلة و مرتبطة ببعضها البعض و رغم ذلك يمكن تصنيف العنف ضد المرأة حسب المعيار المعتمد في تحديدها على سبيل المثال لا الحصر إلى مايلي :

– بحسب الحيز أو المكان الذي يمارس فيه العنف ضد المرأة هناك : عنف ضد المرأة في الأسرة، و عنف ضد المرأة في السجون، أو أماكن الإحتجاز، و عنف ضد النساء اللاجئات أو النازحات .

– بحسب البعد الزمني الذي يمارس فيه العنف ضد المرأة هناك : عنف ضد المرأة في وقت السلم، و عنف ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة .

– و بحسب شكل العنف أو المدى الذي يمكن أن يصل اليه العنف هناك عنف ضد المرأة مادي أو جسدي ،و عنف ضد المرأة معنوي أو نفسي ، و في معظم الحالات يرتبط العنف الجسدي بالعنف المعنوي ضد المرأة .

و العنف الجسدي ضد المرأة هو ذلك العنف الذي يرتبط بالنشاط الجسدي و يمس جسم المرأة و يلحق بها أذى و ألم و يترك آثارا واضحة كالضرب و الجرح و الإغتصاب ، و يمكن أن يصل لحد القتل ، و أما عن العنف النفسي ضد المرأة فهو ذلك العنف الذي لا يترك أثرا على جسم الضحية– المرأة– و هو أخطر من العنف الجسدي لأنه يمس كرامة و نفسية المرأة و تهميشها من الداخل كالتهديد بإلحاق الأذى بها و تخويفها.[2]

[1] – شهبال دزيي، المرجع السابق ، ص ص 43-67 .

[2] – يوسف أمير فرج ، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف و التمييز ضد المرأة ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 2 .

و الذي يهمنا في هذه الدراسة هو أن نتطرق بالتحديد إلى العنف الجنسي كأحد أشكال العنف ضد المرأة و قد عرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993 بأن العنف ضد المرأة هو :

أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس يترتب عنه أو قد يترتب عنه أي ضرر أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد بإرتكاب مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواءا وقع ذلك في الحياة الخاصة أو العامة .

و يتبين من هذا التعريف أن العنف الجنسي يشكل من عنصرين أساسين الأول وهو وجود فعل عنيف مؤسس على نوع الجنس بسبب كونها إمرأة و عدم وجود توازن القوة بين المرأة و الرجل، و الثاني أن يؤدي هذا الفعل إلى الضرر أو المعاناة الجسدية أو الجنسية أو النفسية للمرأة أو قد يؤدي إلى ذلك . [1]

بالإعتماد على هذه التعريفات يتضح أن العنف الجنسي هو إعتداء على المرأة و إنتهاك لإنسانيتها و كرامتها و خصوصيتها و إنتهاك لجسدها و نفسيتها .

و تتعدد أشكال العنف الجنسي من مكان لآخر ،و من جماعة إلى أخرى، فإلى جانب العدو الطرف الأكثر ممارسة للعنف الجنسي توجد أطراف أخرى تمارسه ويمكن تحديد أشكال العنف الجنسي في النقاط التالية : [2]

1/ الاغتصاب .

2/ المنشورات الإباحية و تصور العنف الجنسي .

3/ العبودية الجنسية .

4/ الزواج الإجباري .

5/ الإعتقالات ذات الطابع الجنساني .

[1]- محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص ص 13- 15 .

[2]- علي الجرباوي و عاصم خليل ، المرجع السابق ، ص 25 .

6/ الإتجار بالنساء و الإجبار على ممارسة الدعارة .

7/ تشويه الأعضاء التناسلية .

9 / تعقيدات حمل و تشوهات ولادة .

10/ العقم بسبب أسلحة تحتوي على مواد سامة .

11/ التلقيح أو الحمل أو الإجهاض أو العقم الإجباري .

12/ النقل المتعمد لمرض نقص المناعة المكتسبة .

13/ الإجبار على التعري في الأماكن العامة أو الإذلال الجنسي .

و الهدف الذي يستخدم فيه العنف الجنسي ضد المرأة في ظروف الحروب المضطربة هو واحد و يتمثل ذلك في إرباك العدو و إجباره على الخضوع ، و هذه الأشكال للعنف الجنسي ضد المرأة قد تحدث في أماكن متنوعة و ظروف متعددة في الأماكن العامة أو على الحواجز أو في السجون أو في معسكرات الإعتقال أو عبر الحدود أو في مخيمات اللاجئين ، و من بين أشكال العنف الجنسي ضد المرأة التي أستخدمت في إقليمي رواندا و يوغسلافيا السابقة فهي تحقيق إبادة جماعية أو تطهر عرقي لمختلف الطوائف. [1]

ثانيا / حالتي التطهير العرقي و الإبادة الجماعية في كل من إقليمي يوغسلافيا السابقة و رواندا

تشكلت يوغسلافيا السابقة من جمهوريات ست و هي صربيا و كرواتيا و سلوفينيا و مونتنيغرو (أي الجبل الأسود) و مقدونيا و البوسنة و الهرسك، و بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي أخذت هذه الدول بالإنفصال عن يوغسلافيا .[2]

[1]- علي الجرباوي و عاصم خليل ، المرجع السابق ، ص ص 26 -28 .

[2]- تتألف يوغسلافيا الراهنة من جمهوريتي صربيا و مونتيغيرو (الجبل الأسود) و لقد شهدت يوغسلافيا حربا أهلية عام 1991 بسبب نزعة الصرب التسلطية فإنفصلت عنها كرواتيا و سلوفينيا و مقدونيا عام 1991 ثم البوسنة و الهرسك عام 1992 ، مما أدى بالصرب إلى إتباع سياسة التطهير العرقي تحت سمع و بصر العالم . قاموس دول العالم ، نبذة تاريخية و جغرافية ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2007 ، ص 193 .

و لقد كانت أطراف النزاع على محورين رئيسين، المحور البوسني المسيطر عليه من قبل المسلمين و الكروات، و المحور الصربي و المشكل من صرب البوسنة و قوات صربيا و الجبل الأسود .

أعلنت جمهورية الصرب أنها سوف تضم إليها كل المناطق التي تعيش فيها أغلبية صربية سواء كانت هذه الأغلبية في البوسنة و الهرسك أو غيرها من الجمهوريات الست بالرغم من أن نسبة السكان الصربيين كانت تبلغ حوالي الثلث فقط من سكان البوسنة و الهرسك .

إتخذت المعارك شكل مثلث الأبعـــاد ، الصرب ، الكروات ، البوسنة و الهرسك، غير أن أجهزة الإعلام حولت هذا التقسيـــم إلى : صرب و كروات مسلمين، و كالعـــادة أخذنا نحن العرب و المسلمون بهذا التقسيم أو التظليـل و لم نفكر في مغزاه أو في مدى صحته و حتى الأمم المتحدة و مؤسساتها ، فلو كانت حربا دينية أو عقائدية لكان الأولى أن يقال أنهـــا حرب الأرثوذكس (الصرب) و الكاثوليك (الكروات) و المسلمين (البوسنيين) ، فهذا الصراع عرقي و ليس ديني .[1]

قام قائد صرب البوسنة للحزب الديمقراطي الصربي المسمى " رادوفان كاراديتش "[2] بالإشتراك مع الجيش الوطني اليوغسلافي المؤيد للصرب بإحتلال عسكري للقسم الشرقي و الشمالي للبوسنة و الهرسك و ذلك من أجل إحداث إقليم صربي نقي عرقيا .

[1]- شاكر فؤاد ، البوسنة و الهرسك ، مأساة شعب و هوان أمة ، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993، ص ص 94- 97 .

[2]- و لقد حكمت محكمة يوغوسلافيا السابقة على رادوفان كاراديتش بالحبس لـ40 عاما و ذلك في 24 مارس 2016 ، الأمر الذي يعني الحكم المؤبد بالنسبة إليه بالنظر إلى سنه ، و أدانته بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و إنتهاك قوانين و أعراف الحرب التي إرتكبتها القوات الصربية خلال النزاع المسلح في البوسنة و الهرسك ، كما أدين بتهمة الإبادة الجماعية في منطقة سريبرينيتسا عام 1995 ، عقدت جلســة الإستئناف في القضية يومي 23 و 24 أبريل 2018 ، و في 20 مارس 2019 ، ألغت دائرة الاستئناف حكمًا بالسجن لمدة 40 عامًا وفرضت على السيد كاراديتش عقوبة السجن مدى الحياة .
أنظر بهذا الشأن الموقع التالي : http://www.icty.org/case/karadzic/4 ، و انظر أيضا بشأن الإستئناف الخاضع للولاية القضائية للألية المحاكم الجنائية الدولية انظر الموقع التالي :
http://www.icty.org/en/cases/party/703/4

و لقد وصل هذا العدوان العسكري لقوات الجيش اليوغسلافي حتى عام 1995 إلى حد التطهير العرقي للمدنيين من خلال الإعدامات العشوائية و الجماعية و التعذيب و الإحتجاز و الإغتصاب و تدمير الممتلكات و الرموز الدينية و الثقافية .

و في خلال هذه الفترات تعرضت النساء إلى التشرد بفقدان عائلاتهن و منازلهن ليصبحن بذلك لاجئات أو محتجزات تحت أبشع أنواع التعذيب و الإغتصاب ، حيث قدم للمحكمة أكثر من 400 آلاف ملف تم توثيقها جيدا، و التي عرضت فيما بعد بشكل سري أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، و التي تتعلق بالمنظمين و المنفذين لتلك الجرائم و المؤلفة من أعضاء الحزب الديمقراطي الصربي و قوات الشرطة الأساسية .

و يعد " نوفاك ستيبانوفيتش " القائم بالمشاركة مباشرة في إبعاد مئات النساء و إحتجازهن في المبنى الإداري لمنجم الزنك و الحديد في صربيا بوصفه أحد منظمي التطهير العرقي و قائدا لميليشيات عسكرية محلية تابعة للحزب الديمقراطي الصربي عام 1992 ، و في نفس العام شارك أيضا (دراغومير خاسيتش) في تنظيم حملة التطهير العرقي في منطقة جورنيكو التي كان من ضمنها عمليات تعذيب و إغتصاب النساء البوسنيات، إلى جانب إبعاد السكان المدنيين غير الصربيين من تلك الأقاليم ما أدى إلى إختفاء حوالي 750 إمرأة و طفل .

و لقد سجلت في بعض مناطق البوسنة كمنطقة سيريبيسكا –كيان صربي داخل البوسنة – و مناطق دوبوج و فوكا شمال غرب البوسنة التي كانت المرأة في مقدمتها ضحية للعنف الجنسي ، و التي ترجع أحداثها لربيع 1992 أين قامت قوات الميليشيا الصربية و كرواتيا بقصف النيران في مسجدين و كنيسة كاثوليكية و تفتيش المنازل و ضرب الرجال و اعتقالهم و إبعاد النساء في ثلاث حاملات إلى مدرسة ثانوية حيث أحتجزن 28 يوما تعرضن فيها للإغتصاب المتكرر [1].

و لقد أكدت الأمم المتحدة في تقرير صادر عن وجود عدة معسكرات تمت فيها نفس العمليات الشنيعة للاغتصاب في مناطق دوبوج، و بذات المنطقة أعلنت جريدة نيويورك تايمز احتجاز ما يقرب 600 – 2000 إمرأة و فتاة في قاعة الجمباز في مدرسة دوبوج ليتعرضن

[1]– ممدوح خليل البحر، المرجع السابق ، ص ص 80– 82 .

للتعذيب و الجوع و الإغتصاب من قبل قوات الميليشيا ، و نفس العمليات تكررت في ملاجئ الصليب الأحمر مع النساء غير الصربيات و كذلك في منطقة بانيا لوقاوبانسكي وفق تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان لعام 1995 .

لقد إرتكب الصرب جرائم ضد البوسنيين و الكروات،ففي البوسنة هدموا البيوت و المتاحف و المساجد و المدارس و محطات الكهرباء عمدا و قتلوا النساء و الحوامل و الأطفال و إغتصبوا 50 ألف إمرأة بعضهن أقل من 14 سنة و ذلك وفق ما نشرته مجلة Paris match الفرنسية في 1993/01/28 .[1]

أما بالنسبة لحالة وضع المرأة في رواندا فهي ليست أقل فضاعة من حالة المرأة في يوغسلافيا السابقة، و يرجع سبب الصراع بداية و قبل تأزم الوضع إلى أن الأغلبية العظمى من سكان رواندا في أصولهم السلالية هي من قبائل الهوتو التي تسمى أيضا الباهوتو بينما تشكل قبائل التوتسي التي تسمى الواتوسي الأقلية السكانية فيها ، و بالرغم من أن هذه الأخيرة تشكل الأقلية إلا أنها ظلت و لمدة طويلة تسيطر على قبائل الهوتو سياسيا و إقتصاديا فثارت قبائل الهوتو على هذا الوضع .

تعرضت المرأة الرواندية بسبب تلك الصراعات التي أدت إبادة جماعية عام 1994 لإنتهاكات لا مثيل لها ذات طابع جنسي من قبل أفراد ميليشيات الهوتو و بعض المدنيين و جنود القوات المسلحة الرواندية إلى جانبهم حرس الرئيس، الأمر الذي شجعه كل من القادة العسكريين و السياسيين لتحقيق هدفهم السياسي عن طريق أعمال القتل ، العنف ، و الاغتصاب و المتمثل في تدمير جماعة التوتسي من خلال إقتراف أبشع الانتهاكات ضد نسائهم ، بل و إن نساء الهوتو اللاتي وقفن مع المعارضة أستهدفن أيضا بالإغتصاب ، و بناءا على التصريحات من النسوة الناجيات تم التأكيد أن جرائم الإغتصاب الفردي و الجماعي ارتكبت على نطاق واسع و بأبشع أنواع التعذيب التي وصلت لحد إستخدام آلات حادة و بتر الأعضاء التناسلية ، كما تعرضت

[1]- شاكر فؤاد ، المرجع السابق ، ص101- 103 .

النساء المحتجزات إلى الإستعباد الجنسي من قبل جماعات الميليشيات و لأعمال القتل و الذبح في حالة الرفض .[1]

و بعد وقف الصراعات التي حدثت في رواندا وجدت النساء الروانديات أزمات نفسية و إجتماعية، بالإضافة إلى أمراض جسدية منقولة جنسيا حالت دون قيامهم بإعادة بناء حياتهن من جديد ، أما عن النساء الحوامل و فلقد وجدن مشاكل طبية لمعالجة حالات الإجهاض ، و من أجل الرعاية الصحية للأمراض التناسلية التي تعرضت لها المرأة الرواندية أوصت منظمة مراقبة حقوق الإنسان وزارة الصحة ببذل أقصى جهودها لمعالجة هذه القضايا ، و إعتبرت محكمة رواندا الاغتصاب جريمة حرب و جريمة ضد الإنسانية ، و لقد بدأت المحكمة عملها في هذا المجال بإستحداث لجنة الإعتداء الجنسي لتنسيق التحقيق بشأن العنف المبني على أساس نوع الجنس.

[1]- ممدوح خليل البحر، المرجع السابق ، ص 85 .

المبحث الثاني

فعالية الحماية المقررة للمرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

نصت الفقرة 02 من المادة 04 للبروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الخاص بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية على تجريم كافة الاعتداءات بحق السكان المدنيين بما في ذلك التعدي على كرامتهم و خصوصا الاعتداءات التي تهدف إلى إذلالهم و المعاملات التي من شأنها المساس بكرامتهم بما في ذلك الإغتصاب و البغاء القسري و أي شكل من أشكال التعدي على الأشخاص، و قد دخل هذا التجريم ضمن نظامي المحكمتين الدوليتين لرواندا و يوغسلافيا السابقة التي جعلت ممارسة أي من هذه الانتهاكات جرائم دولية تلاحق عليها المحكمتان و تحاسب مقترفيها .[1]

و بعد إلحاق نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا بقواعد إجراءات و قواعد إثبات أفردت تلك القواعد نصوصا لحماية المرأة، غير أن تلك القواعـــــــد و الإجراءات واجهتـــها بعض الصعوبات في تنفيذها .

و بنـــاءا على ما تم ذكره سيتم التطـــرق إلى دراسة هذه الفعالية من خلال التطرق إلى دور المحكمتين في حماية المرأة ضد جرائـم العنف الجنسي و التي حصلت في كل من إقليمـــي يوغسلافيا السابقة و رواندا في المطلب الأول ، ثم معوقات الحماية الموضوعية للمرأة في المطلب الثاني ، ثم إلى معوقات الحماية الإجرائية للمرأة في المطلب الثالث .

[1]- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص335.

المطلب الأول

دور محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا في حماية المرأة ضد جرائم العنف الجنسي

لقد نص نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا صراحة على جرائم العنف الجنسي ضمن الجرائم الداخلة في نطاق إختصاصهما، لهذا سيتم دراسة فعالية حماية المرأة في كل من إقليمي يوغسلافيا السابقة و رواندا من خلال التطرق إلى دورهما الملموس في الواقع إزاء ملاحقة جرائم العنف الجنسي و تأثيرها على المرأة تحديدا باعتبارها محور هذا البحث .

بدأ المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بإلقاء الضوء على أفعال العنف الجنسي و السعي الفعال إلى ملاحقتها نظرا لخطورتها من خلال القضاء الجنائي الدولي.

حيث أن كلا من محكمتي يوغسلافيا و رواندا مفوضة حسب نظامها بملاحقة جرائم العنف الجنسي و المعاقبة عليها على أنها إما جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة أو حتى جرائم حرب ، و هذه الأخيرة تم الحكم بها في الحالة اليوغسلافية عندما كان من الصعب إثبات أن هذه الأفعال اقترفت ضمن منهجية ما لملاحقة أفراد من جماعة أخرى .

و بما أن تعداد هذه الجرائم وصل إلى أرقام يصعب على العقل تصورها فإنه سيتم التطرق إلى الدور الذي لعبته كل من محكمة يوغسلافيا في الفرع الأول، ثم إلى دور محكمة رواندا في الفرع الثاني و ذلك فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة .

الفرع الأول

ملاحقة محكمة يوغسلافيا السابقة لمرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة

إن أعمال العنف الجنسي التي ترتكب ضد النساء في أوقات النزاعات المسلحة تعد جرائم دولية طبقا لما أقرته إتفاقيات جنيف لعام 1949 و النظم السياسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وصولا إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

لقد أسهمت محكمة يوغسلافيا في تعريف أحد أشكال جرائم العنف الجنسي و هو الاغتصاب وذلك في قضية " تاديش" التي تعتبر أول قضية اغتصاب تقدم أمام محكمة جنائية دولية، إلا أن الرعب الشديد الذي أصاب الشهود و إمتناعهم عن الإدلاء بالشهادة أدى بالمدعي العام إلى سحب تهمة الاغتصاب ، فأصدرت المحكمة حكمها بسجن المتهم 20 عاما لإرتكابه جريمة ضد الإنسانية و الإضطهاد و القتل غير المشروع و المعاملة اللإنسانية و الإحتجاز و الإعتقال في المعسكرات . [2]

و في قضية " معسكر شليبيشي" و هي أول قضية تمت فيها محاكمة مشتركة لأول مرة أمام محكمة يوغسلافيا طرحت فيها موضوعا جد مهم بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية ،كونها مست بموضوع مساءلة القادة على مسؤولياتهم سواء رؤساء مدنيين أو عسكريين بحكم وجودهم في موقع سلطوي، الشيء الذي يفرضه الواقع والقانون، وقد وجه المدعي العام التهم لثلاث أشخاص هم: زيجنيل ديلاليك ، زدرافكو موتشيتش ، إسادلا ندزو، وتمثلت التهم في القتل و التعذيب والإعتداء الجنسي وحبس المدنيين في ظروف غير إنسانية ضد البوسنيين المحتجزين منذ 1992 هذا – بالإضافة إلى ما ذكر- ، و لقد حكم على زدرافكو موتشيتش بالسجن لمدة 9 سنوات ، وحُكم على حازم دليتش بالسجن لمدة 18 عامًا ، وحكم على إساد لاندو بالسجن لمدة 15 عامًا في 8

[1]- محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 77.

[2]-صدر الحكم بتاريخ 26 جانفي 2000 أنظر موقع التالي لمحكمة يوغسلافيا السايقة : http://www.icty.org/cases/party/787/4

أبريل 2003 و برأ زيجنيل ديلاليك في 20 فبراير 2001 ،كما أن المحكمة رأت بأن عمليات إغتصاب النساء في هذه القضية هو نوع من أنواع التعذيب .[1]

و في قضية " أنتو فوروندزيجا " و الذي حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة عشر سنوات بتاريخ 21 جويلية 2000 ، توسعت محكمة يوغسلافيا في هذه القضية في تعريف الاغتصاب على أنه إعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه مقترن بإستخدام العنف أو القوة أو التهديد باستخدامها .[2]

كما أسهمت محكمة يوغسلافيا في تحديد مفهوم الاستعباد الجنسي من خلال غرفة المحاكمة و حكم إستئنافي في قضية " فوكا "[3] بالبوسنة و الهرسك ، أدين فيها ثلاثة جنود من صرب البوسنة : كونارك ، فوكا ، فوكوفيك ، أدين كونارك " دراغوليوب كوناراتش " بـ 11 جريمة ، منها التعذيب و الإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية و كجرائم حرب، و أدين بجرائم الاستعباد الجنسي، حيث أحضر النساء المجني عليهن إلى مقر وحدته و إغتصبهن إغتصابا جماعيا تاركا بعضهن في منزله كعبيد جنسي لمدة 06 أشهر .

---

[1]- معسكر Čelebić قضية IT-96-21 أنظر موقع محكمة يوغسلافيا السابقة التالي : http://www.icty.org/en/action/cases/4

[2]- قضية Furundžija رقم IT-95-17 / 1 أنظر موقع محكمة يوغسلافيا السابقة التالي : http://www.icty.org/en/action/cases/4

[3]- من تاريخ أبريل 1992 إلى فيفري 1993 كانت منطقة Foca مسرحًا للنزاع المسلح و للجرائم التي ارتكبتها " دراغوليوب كونارك " و" رادومير كوفا " و " زوران فوكوفي " ، حيث تعرض المدنيون للقتل أو الاغتصاب أو سوء المعاملة كنتيجة مباشرة لذلك النزاع المسلح ، كما شارك كونارك و كوفا و فوكوفي في هذه الحملة التي سعت إلى تخليص المنطقة من سكانها غير الصربيين ، و كان أحد أهداف الحملة المدنيين المسلمين ، وخاصة النساء،حيث تم احتجازهم في مراكز مختلفة و كانت ظروف النظافة لا تطاق و تعرضوا لأفعال كثيرة العنف الجسدي ، بما في ذلك عمليات الاغتصاب المتعددة و كان السلوك الإجرامي للمستأنفين الثلاثة جزء من هذا الهجوم المنهجي على المدنيين من غير الصرب . أنظر ملخص حكم غرفة الإستئناف على موقع المحكمة : http://www.icty.org/en/action/cases/4

و أدين كوفاك " رادومير كوفيتش " بإرتكاب الاغتصاب و إمتهان الكرامة الإنسانية بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب ، أدين بالإغتصاب و الإستعباد كجرائم ضد الإنسانية ، حيث قام هو و شخص آخر باغتصاب أربع فتيات في شقته بشكل متكرر و حبسهن في تلك الشقة.

أما فوكوفيك " زوران فوكوفيتش " فقد أدين بأربعة جرائم من خلال إختطافه لفتاة مراهقة و إغتصابها ، و لقد قام المتهمون الثلاثة بإستئناف حكم غرفة المحاكمة بإدعاء أن الإستعباد يتطلب مدة ملكية المجني عليهن مدة طويلة الأجل و عدم رضاء الضحية، و ردت المحكمة على ذلك بأن دلائل الإستعباد هي التحكم في حركة الشخص أو التحكم في المادية أو السيطرة النفسية أو الإجراءات التي تحول دون إضرار الشخص أو إستخدام القوة أو التهديد بذلك لإبقاء المجني أو التعرض للمعاملة الوحشية و سوء المعاملة أو السيطرة على النشاط الجنسي و العمل القسري و هو الحكم الذي أكدته أيضا غرفة الإستئناف فيما بعد.[1]

يتضح مما سبق أن محكمة يوغسلافيا السابقة واجهتها تحديات في ملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي خلال الحروب و كذا جلبهم الى العدالة ، و هذا بسبب الغموض الذي يكتنف قوانين المحاكم الجنائية الدولية ، خاصة ما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، و هو ما أعطى للقضاة سلطات واسعة في تفسير القوانين و تعريف الجرائم و هذا فعلا ماكان بارزا في القضايا المذكورة أعلاه ، و ما أدى إلى عدم تناسب بين الجرائم المرتكبة والعقوبات المترتبة عليها ، و مع هذا تبقى ملاحقة عن جرائم العنف الجنسي عموما أقل من الملاحقة للجرائم الأخرى كالقتل و التعذيب و العبودية و الإبادة وغيرها .

[1]- و لقد حكم على دراغوليوب كوناراتش بالسجن لمدة 28 عامًا ، وحُكم على رادومير كوفيتش بالسجن لمدة 20 عامًا ، وحُكم على زوران فوكوفيتش بالسجن لمدة 12 عامًا في 12 جوان 2002 و هو تاريخ حكم الإستئناف أما عن تاريخ الحكم صدر في 22 فيفري 2001 . بهدا الشأن راجع قضية كوناراك وآخرون رقم (IT-96-23 و 1/23) " Foča" على موقع محكمة يوغسلافيا السابقة التالي :

http://www.icty.org/en/action/cases/4

الفرع الثاني

ملاحقة محكمة رواندا لمرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة

لقـد أسهمت محكمـة رواندا في تعريف جريمـة الإغتصاب من خلال قضيـة "أكايسو " بأنها تعد إنتهاك مادي ذو طبيعة جنسية وقع على شخص موجود في ظل ظروف قهريـة ، و هذه القضية هي أول قضية يدان فيها متهم بإرتكاب الإغتصاب و العنف الجنسي، بإعتباره أحد الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة ،كما أن هذا الحكم هو أول حكم أدان على إجبار الضحية على التعري قسرا و التي تم وصفه بالمعاملة اللاإنسانية و إعتبار الإغتصاب أحد الأفعال التي تقع بها جريمة التعذيب. [1]

و لقد عرفت محكمة رواندا في حكمها الصادر في 02 سبتمبر 1998 على الإغتصاب كأحد أبرز العنف الجنسي الذي يقوم في جانب منه على إنتفاء رضا المجني عليه حيث إعتبرت المحكمة أن العنف الجنسي هو أي فعل ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص خاضع لظروف قسرية ، و لم تشترط المحكمة بذلك ضرورة إرتكاب فعل مادي او إيذاء بدني ضد المجني عليه و إنما إكتفت المحكمة بمجرد وجود الشخص في ظل ظروف تقهره على الخضوع لإرادة الجاني . [2]

جون بول أكايسو أدين بجريمة الإبـادة الجماعية بإعتباره أيضا شاهدا و مشجعا على أعمال إغتصاب و تقطيع أوصال جنسية للنساء ضد سكان التوتسي ، و في نفس القضية تمت معالجـــة قضايا العنف الجنسي على أنها جرائم ضد الإنسانية و التي كان فيها " أكايسو" زعيما لأحـد التجمعات المحليـة التي مارست هذه الأعمال ضمن مخططات .

---

[1]- قضية رقم AKAYESU, Jean Paul ICTR-96-4 . أنظر بهذا الشأن موقع محكمة رواندا التالي : http://unictr.irmct.org/en/cases/ictr-96-4

[2]- المرجع نفسه .

و قد أصدرت المحكمة حكما مشددا بالسجن المؤبد ضد" أكايسو " بالإستناد على لائحة الإتهام التي أصدرها مكتب المدعي العام لمحكمة رواندا و الذي أكد على ارتكاب " أكايسو " جرائم عنف جنسي و تعذيب و أعمال ضد الإنسانية . [1]

و في قضية "نيراماسوهوكو " الوزيرة السابقة التي تم تعيينها وزيرة للأسرة وتنمية المرأة في حكومة رواندا في 16 أبريل 1992، و التي إستمرت في العمل في هذا المنصب في ظل هذه الفترة المؤقتة الحكومة برئاسة رئيس الوزراء جان كامباندا خلال أحداث عام 1994 ، بحيث تشكل الوزيرة السابقة وابنها أبرز المتهمين ضمن مجموعة من ستة أشخاص ملاحقين بجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية لدورهم في إبادة التوتسي في بوتاري جنوب رواندا ، و " نوراماسوهوكو بولين " تعد أول إمراة تلاحق بمثل هذه التهمة أمام محكمة رواندا ، و أتهمت بإصدار لأوامر و الإشراف على المذابح التي إرتكبت في بلدتها بوتاريجنوب رواندا ،كما إتهمت أيضا بالمشاركة في القرار الحكومي الذي قضى بتشكيل الميليشيات في أنحاء البلاد، و كانت مهمة تلك المجموعات القضاء على السكان التوتسي في أسرع وقت ممكن. [2]

و لقد تم الحكم على وزيرة روندية سابقة في ديسمبر 2015 في قضية الاستئناف بعنوان " محاكمة المدعي العام ضد نييراماسوهوكو وآخرين " بالسجن مدى الحياة هي و ابنها " أرسين شالوم نتاهوبالي " ، لدورها في الإبادة الجماعية و إغتصاب نساء وفتيات من قبيلة التوتسي ، و أدين الأخرون بشكل مختلف بجرائم الإبادة الجماعية والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية والتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لدورهم في الجرائم التي ارتكبت ضد التوتسي خلال الإبادة الجماعية عام 1994 ، تراوحت مدة العقوبة بين 25 سنة والسجن

[1]- و هو نفس الحكم الذي أكده حكم الإستئناف الصادر في 01 جوان 2001 . أنظر بهذا الشأن موقع محكمة رواندا التالي : http://unictr.irmct.org/en/cases/ictr-96-4

[2]-قضية رقم Nyiramasuhuko et al. Butare ICTR-98-42 . أنظر بهذا الشأن موقع محكمة رواندا التالي : http://unictr.irmct.org/en/cases/ictr-98-42

مدى الحياة ، المتهمون هي بولين نيراماسوهوكو ، وزيرة تنمية المرأة السابقة و هي المذكوره اعلاه ، و إبنها " أرسين شالوم نتاهوبالي " الذي كان طالبًا في عام 1994 ، و "سيلفان نسابيمانا " الذي شغل منصب Préfet of Butare من 19 أبريل إلى 17 يونيو 1994 ، و " ألفونس نتزيرايو " ضابط برتبة مقدم في القوات المسلحة ، و "جوزيف كانيباشي" رئيس بلدية بورغميستري في إقليم نغوما ، و "إيلي ندايامباجي " وهو مواطن سابق في بلدية موغانزا ، و ذكرت النيابة العامة أن الوزيرة و إبنها غالباً ما أجبرا الناس على التعرّي بشكل تام، قبل تحميلهم بشاحنات ونقلهم الى حيث يتم تصفيتهم .[1]

و بالرغم من تجريم محكمة رواندا لجرائم الإغتصاب في نظامها الأساسي، و محوالتها التصدي لبعض قضايا العنف الجنسي إلا أن ما تعرضت له المرأة في رواندا أثناء حملات الإبادة الجماعية هو أبشع و أخطر جرائم العنف الجنسي التي شهدتها البشرية ، كما أن معالجة هذه القضايا و الكم الهائل لها جعل القضاء الدولي يواجه مشاكل بشأن التصدي لها و لهذا ركزت إهتمامها على القضايا الكبرى المتعلقة بكبار المسؤولين و الذي من بينها القضايا المذكورة أعلاه كقضية الوزيرة باعتبارها تولت منصب وزيرة سابقة ، و جاء هذا تطبيقا للقرار 1966 الصادر عن مجلس الأمن ، و ذلك راجع لأن ولايةكل محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا محدودة زمنيا ، فلقد طالب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المحاكم الجنائية باتخاذ جميع التدابير الممكنة لاستكمال التحقيقات ولعدم مقدرتهما على القيام بذلك في الوقت المحدد ، قرر مجلس الأمن للأمم المتحدة بموجب قراره 1966 المؤرخ 22 ديسمبر 2010 إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين للسماح لهما باستكمال أعمالهما دون أن يتسنى لهما فتح قضايا جديدة ، و بهذا تقرر إنهاء عمل محكمة يوغسلافيا في 2017 ، لكن عملها مازال مستمر ، أما عن محكمة رواندا فقد انتهى عملها القضائي بعد إصدار حكمها الأخير في 14 ديسمبر 2015 .[2]

[1] -أنظر بهذا الشأن نفس الموقع لمحكمة رواندا التالي : http://unictr.irmct.org/en/cases/ictr-98-42

[2] - أنظر بهذا الخصوص قرار رقم 1966 الصادر بتاريخ : 22 ديسمبر 2010 وثيقة رقم : S/RES/1966 ، و أيضا قرار رقم 2256 الصادر بتاريخ : 22 ديسمبر 2015 وثيقة رقم : S/RES/2256 ، و القرار رقم 2329 الصادر بتاريخ : 19 ديسمبر 2016 وثيقة رقم : S/RES/2329

المطلب الثاني

معوقات الحماية الموضوعية للمرأة في كل محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

تطبيقا لقواعد القانون الدولي الإنساني جاءت القواعـــد القانونية لكل من النظامين الأساسين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و رواندا لمعاقبة مرتكـبي جرائم الحرب ،[1] و التي شملت تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الفظيعة المرتكبة ضد المرأة خلال النزاعات التي حصلت في تلك الأقاليم .[2]

لقد واجهت محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا في في تحقيقهما لأهدافهما و من ثمة في تحقيق فعاليتها و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي يشملها إختصاصها العديد من الصعوبات و المعوقات، من خلال ما تم النص عليه في النظام الأساسي لكلا المحكمتين و هذه المعوقات أثرت سلبا على الحماية المقررة للمرأة و هو ما يستدعي ضرورة التطرق لها .

و يمكن إجمال هذه المعوقات في معوقات داخلية سيتم التعرض لها في الفرع الأول، و أخرى خارجية في الفرع الثاني و التي لها علاقة بالنظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا .

[1]- خليل حسين ، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد ، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009 ، ص ص 38- 39 .

[2]- ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 78.

الفرع الأول

معوقات داخلية تحد من فعالية الحماية الموضوعية للمرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

أوجد النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا مجموعة من النصوص لحماية المرأة إزاء الجرائم المرتكبة بحقها و الداخلة في اختصاص هاتين المحكمتين و ذلك ضمن قواعد الحماية الموضوعية العامة و الخاصة، غير أن هذه الأخيرة تصطدم بمجموعة من المعوقات نذكر على سبيل المثال لا الحصر أهمها، و هي ضعف الجزاءات القانونية المقررة في النظام الأساسي لكل من المحكمتين، إهدار مبدأ الشرعية القانونية الموجود في القانون الجنائي .

أولا / ضعف الجزاءات القانونية المقررة في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

إن الجزاءات التي تم النص عليها في نظام كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا خالية من النص على عقوبة الإعدام و هو ما جعل جل الأحكام الصادرة عن المحكمتين بعيدة عن العدالة القضائية ، بالرغم أن الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية هي بالمئات و الآلاف من جرائم قتل و تعذيب و ذبح و تطهير عرقي و إبادة جماعية و إغتصاب .[1]

إذ أن الشئ الملفت للانتباه أن عرض تلك الجرائم على المحاكم الوطنية سيجعلها تطبق عقوبة على مرتكبيها أشد من العقوبة التي تقررها المحاكم الدولية،لأن عقوبة الإعدام تطبق على جرائم القتل في المحاكم الوطنية عكس محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا فهي لم تنص على عقوبة الإعدام مهما كان نوع خطورة الجرائم المنسوبة للمتهمين .[2]

[1]- زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص 124.

[2]- كوسة فضيل ، المرجع السابق ، ص 118.

كما أن عقوبة الحبس لم يحدد لها حد أدني و لا حد أقصى، بل و حتى العقوبات المالية لم يرد النص عليها في النظام الأساسي لكلا المحكمتين، خاصة أن حصول المتضررين على تعويض جراء الضرر الذي لحق بهم هو ما تستوجبه العدالة القضائية .[1]

ثانيا / إهدار مبدأ الشرعية القانونية الموجود في القانون الجنائي

إن القاعدة التي تقول " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " هو عدم رجعية القواعد التجريمية بأثر رجعي هو مبدأ معروف في القانون الجنائي الداخلي، [2] و مثلما هو الأمر في نظامي محكمتي نورمبرغ و طوكيو و التي أهدرت المبادئ القانونية الراسخة في تطبيق القانون الجنائي التقليدي كمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و تطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي خلافا لإعلان حقوق الإنسان و المواطن ،[3] فإن نظامي محكمي يوغسلافيا السابقة و رواندا هي الأخرى أهدرت هذا المبدأ ، إذ أن إنشاء مثل هذه المحاكم للمعاقبة على جرائم حصلت قبل إنشائها يبقى أمرا إنتقائيا ،[4] بل و يجعلها تفتقر إلى عنصر الردع و منع إرتكاب الجرائم قبل وقوعها .[5]

الفرع الثاني

معوقات خارجية تحد من فعالية الحماية الموضوعية للمرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

إن النظام الأساسي المتعلق بمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا يواجـــه صعوبات في توفير الحماية ضد الجرائم الدولية الخطيرة التي تصطدم بأرض الواقع و التي تتعلق بإنشاء هاتين المحكمين بقرارت من مجلس الأمن، المسألة التي تعكس غلو الطابع السياسي على عمل المحكمتين بالنظر الى مصدر نشأتهما ، و هذا ما أدى بالنتيجة إلى التمييز في المحاكمات بين

[1]- صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص ص 490 – 491 .

[2]- على عبو سلطان عبد الله ، المرجع السابق ، ص 69 .

[3]- زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص 107 .

[4]- المرجع نفسه ، ص 134.

[5]- حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق ، ص 133 .

المتهمين ،كما أن العدد الكبير للمتهمين مع قلة الإمكانات صعب هو الآخر عملية التصدي لكل القضايا المطروحة على طاولة كلا المحكمتين .

و سيتم دراسة تلك المعوقات السابقة الذكر بإعتبارها أهم العوائق الخارجية المتعلقة بالنظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا و ذلك على سبيل المثال لا الحصر .

أولا / غلو كل من الطابع المؤقت و السياسي على عمل محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

لقد وضع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في 1993/05/25 وهي مختصة زمنيا و بأثر رجعي بمحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا السابقة ،كما حدد نظامها الأساسي إبتداءا من 1991 أي قبل وضع نظامها ، و أما عن محكمة رواندا فقد وضع نظامها الأساسي في 1994/11/08 و إختصاصها الزماني حسب نظامها الأساسي من 1994/01/01 إلى غاية 1994 /12/31 و هو ما يوضح أن إختصاص محكمتي يوغسلافيا و رواندا غير دائم أي مؤقت.[1]

و بموجب قرارات صادرة من قبل مجلس الأمن تم إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا و هو جهاز سياسي بطبيعته، الأمر الذي فسح المجال لدخول الإعتبارات السياسية التي تحركها مصالح أعضائه الدائمين و بالنتيجة التأثير سلبا على الأحكام الصادرة من المحكمتين و على فعاليتهما في أدائهما لدورهما و تحقيق الهدف من إنشائهما .[2]

[1]- أنظر بهذا الشأن كل من ، منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2006 ، ص 58 ، و كذا ، زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 131. و أيضا حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق ، ص 180 و أيضا : دحماني عبد السلام ، " التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 184و ما بعدها.

[2]- زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص 124.

فضلا عن كون هيئة الأمم المتحدة و هي الهيئة المنشأة لمجلس الأمن لم تمنح هذا الأخير صلاحية إنشاء أجهزة قضائيـــة، و هنـــاك جانب من الفقهـــاء في القانون الدولي من يؤيـــد فكرة إنشاء مجلس الأمن لهاتيـــن المحكمتين لأن مهمته الأساسيـــة هي صيانـــة الأمن و السلم الدوليين، كما أنها مسألة تعبر عن إرادة المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و ليس عدالة المنتصر مثلما هو الأمر بالنسبة لإنشاء محكمتي نورمبرغ و طوكيو .[1]

كل هذه النقاط السالفة الذكر أدت بالكثير من الباحثين للتساؤل حول عدم قيام مجلس الأمن بإنشاء مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا على نزاعات كثيرة موجودة في مناطق شتى من العالم .[2]

ثانيا / نقص الإمكانات و التمييز في المحاكمات بين المتهمين

إن قلة الموظفين الأكفاء و المعدات و الوسائل اللازمة أدى الى تراكم القضايا على كل من المحكمتين و إلى البطء الشديد في عملها نظرا للتبعية المالية و الإدارية للأمم المتحدة، فمثلا محكمة رواندا تعاني فعلا من نقص في الموارد المالية و التكنولوجية و الكوادر الإدارية .[3]

فضلا عن أن كلا المحكمتين لم تقم بمحاكمة كل المجرميـــن و كان هناك تمييز و هو أمـــر يتناقض مع العدالـــة القضائية، فمثلا لقد حصل تمييز تجاه الأمريكيين في ناغازاكـــي و هيروشيما و كان عدد الضحايا من اليابانيين لا يصدقه العقـــل رغم مطالبة اليابان بمساءلتهم عن هذا الاستخدام .[4]

[1]- حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق ، ص ص 133 – 134 .

[2]- صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص 489 و ص 498 .

[3]- كوسة فضيل ، المرجع السابق ، ص 112 .

[4]- صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص 478 و ص 499 .

و مع تراكم القضايـــا أمام محكمتي يوغسلافيـا السابقـة و رواندا و إدراك مجلس الأمن ذلك توجه المجتمع الدولي لإنشاء المحاكم المدولـة أو المختلطـة و التي تعمل تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة والدول المعنيـــة*، و وفق إستراتيجيـة إنهاء عمـل المحكمتين (محكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا) قـام مجلس الأمن بإنشاء الآليـة الدولية لتصريف الأعمـال المتبقية لهما و إحالـة القـضايا المتعلقـة بمتـهمين مـن الرتـب المتوسـطة والـدنيـا إلى المحـاكم الوطنيـــة المختصـة ، فأحيلت مثلا قضايا إلى دائرة جرائم الحرب بمحكمة الدولة في البوسنة والهرسك و كذلك كرواتيا وصربيا والجبل الأسود و أيضا دوائر جرائم الحرب في كوسوفو ، و فعلا محكمة رواندا أنهت عملها القضائي بعد إصدار حكمها الأخير في 14 ديسمبر 2015 ، أما محكمة يوغسلافيا فقد تقرر إنهاء عملها في 2017 ، لكن عملها مازال مستمر .[1]

* – ويشكل هذا الأسلوب محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية وفوائد المشاركة الدولية ، و أقيمت المحاكم المختلطة الخاصة في عدة مناطق من العالم هي سيراليون، تيمور الشرقية،كمبوديا، كوسوفو وغيرها، وتتكون من قضاة وطنين ودوليين يطبقون كل من القانون الوطني و القانون الدولي .

[1] – راجع بهذا الشأن قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة منذ عام 2002 الى غاية قرار رقم 1966 الصادر بتاريخ : 22 ديسمبر 2010 وثيقة رقم : S/RES/1966 ، و أيضا قرار رقم 2256 الصادر بتاريخ : 22 ديسمبر 2015 وثيقة رقم : S/RES/2256 ، و القرار رقم 2329 الصادر بتاريخ : 19 ديسمبر 2016 وثيقة رقم : S/RES/2329 .

المطلب الثالث

معوقات الحماية الإجرائية للمرأة في كل محكمتي

يوغسلافيا السابقة و رواندا

لتنفيذ تدابير حماية المرأة في محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا أنشأت هاتان المحكمتان وحدات لمساعدة الضحايا و الشهود و حرصت على النص على ضرورة توفير الدعم و الإستشارات و المساعدات القانونية في هذا المجال خاصة في مجال الإعتداء الجنسي ، إضافة إلى دمج نساء متخصصات في الميدان العملي لهاته المحكمتين ،[1] وكل هذه التدابير و أخرى من أجل ضمان السير الحسن للمحاكمات و من ثمة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، إلا أن تلك الإجراءات واجهتها بعض المعوقات خلال تطبيقها منها ما يرتبط بالنص بحد ذاته و منها ما يرتبط بالظروف المحيطة بتفيذ هذا النص، و هو الأمر الذي أثر سلبا على أدائها لدورها و بالنتيجة على مدى فعاليتها .

و لهذا سيتم التطرق لدراسة معوقات تنفيذ تدابير الحماية الإجرائية للمرأة في محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا و ذلك من خلال التعرض إلى المعوقات المتعلقة بالنص الإجرائي في الفرع الأول، ثم إلى المعوقات المتعلقة بالواقع المحيط بهذا النص في الفرع الثاني و ذلك لحماية المرأة بحد ذاتها في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا .

الفرع الأول

معوقات داخلية تحد من فعالية الحماية الإجرائية للمرأة في كل

من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

كفلت قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا مجموعة من التدابير لحماية المرأة إزاء الجرائم المرتكبة بحقها و الداخلة في إختصاص هاتين المحكمتين و ذلك ضمن قواعد حماية الضحايا و الشهود و في تنفيذ تلك التدابير تصطدم

[1] – أنظر مثلا كل من المواد 34 و 39 و40 و 69 و 96 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المواد 34 و 69و 75 و 96 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية رواندا .

هذه الأخيرة كوجـــه أول بعدم تجاوز الحقوق الأساسية للمتهم، تنفيذا لمبدأ المحاكمـــة العادلـة و كوجـه ثان بتأخر المحكمتان في منح التدابيـر الخاصة بهذه الحماية و يمثل هاذين الوجهين أهم المعوقات التي تتعلق بالنص الإجرائي .

أولا / ضرورة الموازنة بين حقوق المتهم و تدابير حماية المرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

جل المواثيق الدوليـة نصت على ضرورة كفالـــة حقوق المتهم و هو ما ذهبت إليه أيضا محكمتا يوغسلافيا السابقة و رواندا في نظامهما الأساسي و كذا في قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات التابعة لتلك المحاكم و أكدت على أن يحاكـــم دون تأخير مفرط و أن يمنح له الوقت الكافي لإعداد دفاعه.[1]

و نصت قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات على ضرورة الموازنـــــة في الضمانات الأساسية العادلـــــة لكل من المتهمين من جهة و الضحايـــا و الشهود من جهة أخرى، فحرصت على إجراء الشفويـــة و العلنيـة في المحاكمات و منحت في نفس الوقت الضحايا و الشهود إتخاذ تدابير الحماية و عدم الكشف عن الهوية إذا إستدعت الظروف الإستثنائيـة ذلك و إستخدام أدوات كفيلة لتنفيذ تلك التدابيـر.[2]

غير أن الموازنـــة بين حقوق الطرفين لا يمكن أن تكون كاملة فعدم الحصـول على أدلة إثبات كافية لتورط المتهـم بالجريمـــة مسألة تجعلـــه يفلت من العقاب و بذلك يصبح طليقا و أكثر خطورة على حياة الضحايا و الشهود الذين مثلوا أمام المحكمة و هذه الخطورة ممكن أن تصل إلى حد الإنتقام .

[1] – المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رواندا .

[2] – سعد عبد الله محمود الأحبابي ، المرجع السابق ، ص 132 .

لقد أكدت محكمتـــي يوغسلافيا السابقة و رواندا على ضرورة التوفيـــــق في المحاكمة العادلــة بين حقوق المتهم و حقوق الضحايـا و الشهود في الحماية اللازمة خاصة النساء ضحايا الإعتداء الجنسي و الصدمات النفسية و الجسدية التي تعرضن لهـا ، غير أن مسألة حماية الضحايـــــا و الشهود هي التي تتطلب أكثر إهتمام و رعاية كونها الفئات الأكثر تضررا من الجرائم الشنيعة الحاصلة في إقليمي رواندا و يوغسلافيا السابقة [1].

ثانيا / التأخر في منح تدابير حماية المرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

ينص كل من النظام الأساسي لمحكمـــــة رواندا و النظـام الأساسي لمحكمـــــة يوغسلافيـا السابقـــة على أن لغات العمل في هذه المحاكم هي الإنجليزيـــة و الفرنسيـــة ، و على أنـــه يمكن الإستعانـــة بمتخصصيـــن بهذا المجـــال[2].

إلا أن شعوب يوغسلافيـــا السابقـــــة و روانـــــــدا و لا تتحدث هذه اللغـــات و بالإضافة الى حجم القضايـــــــا المعروضة على هاتين المحكمتين و هو الأمـــــر الذي يستدعي ترجمـــــــة تلك الوثائـــق و بالتالي أخـــــذ وقت كبيـــــــر من عمل المحكمتين و بالنتيجـــــة تأخيرهمـــــا في إتخاذ الإجراءات اللازمـــة للحمايـــة المقررة للمـــــرأة .[3]

و بسبب الصراعات التي حدثت في إقليمـــي يوغسلافيـــا السابقـــة و رواندا أصيبت عدد من النســـــاء بمرض الإيدز بسبب تعرضهـــن للإغتصاب و رغم ذلك لم يحصلن على رعايـــــة لازمة بسبب التأخـــــر في منح تدابير الحمايـــة، مما أدى بكثير منهن إلى الوفـــاة في حين حصل المتهمين أو المحكومين الموجودين تحت يـــــد المحكمة و المصابين بالإيدز إلى

[1] – المرجع نفسه ، ص ص 133 -134 .

[2] – المادة 33من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رواندا .

[3] – سعد عبد الله محمود الأحبابي ، المرجع السابق ، ص137 .

عنايـــة طبيـــة رغم أنهم هم السبب في إصابـــة تلك النسوة بهذا المرض و بالتالي ليس هناك حمايـــة متوازنـــة .

الفرع الثاني

معوقات خارجية تحد من فعالية الحماية الإجرائية للمرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

تواجـــه تدابير حمايـــة المـــرأة التي نصت عليها قواعـــد الإجراءات و قواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا صعوبات في تنفيـــذ تلك التدابير التي تصطدم بالواقع الملموس الذي عاشته المرأة من معاناة و ويلات بسبب الصراعات الحاصلـــة في تلك الأقاليـــم .

و هذه الصعوبات كثيـــرة و لهذا سيتم التركيـــز على أهمها و الممثلـــة في انفلات الوضع الأمني في مناطـــق النزاع من جهـــة، و مسألـــة رفض التـــعاون الدولي في تنفيذ تدابيـــر الحمايـــة في إقليمي يوغسلافيـــا السابقة و رواندا من جهة أخرى .

أولا / إنفلات الوضع الأمني في كل من إقليمي يوغسلافيا السابقة و رواندا

إن النزاعـــات التي حصلت في إقليمـــي يوغسلافيـــا السابقـــة و رواندا أدت إلى تدهور الوضـــع الأمنـــي و هذا ما جعـــل تنفيذ تدابير الحمايـــة مسألة صعبـــة المنال،خصوصا مع زيـــادة ارتكاب الجرائـــم و انتهـــاك القوانيـــن الخاصة بـــحق المـــرأة ، أدى هذا التـــأزم الأمني في مناطـــق النـــزاع إلى إحتمال كبيـــر في تعـــرض الضحايـــا من النســـاء و اللاتي قمـــن بالإدلاء بشهادتهـــن إلى الخطـــر و الإنتقـــام و الوصـــول إلى حد التصفيـــة الجسديـــة لمنعهم من المثـــول أمـــام المحكمـــة [1].

إن وجود مقـــر محكمة يوغسلافيـــا السابقـــة في لاهـــاي و محكمة روانـــدا بمدينـــة أروشـا بتنزانيـــا هو من بين الأسباب التي تعـــوق عمل المحكمتيـــن لكثـرة الصعوبـات التي

[1] – سعد عبد الله محمود الأحبابي ، المرجع السابق ، ص ص 134 – 135 .

تكتنف السفر إليها و خصوصية بعض الجرائم ،[1] إذ أن وجود موقع المحكمتين بعيد عن أماكن تواجد الضحايا و الشهود و صعوبة إنتقالهم إلى هناك و عن أماكن إرتكاب الجرائم عامل آخر ساعد على عرقلة تنفيذ تدابير الحماية .[2]

ثانيا / رفض التعاون الدولي لتنفيذ تدابير الحماية الإجرائية مع كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا

لقد نص النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا على أن تتعاون الدول مع هذه المحاكم في البحث و إحالة المتهم أمام المحكمة و محاكمتهم بإرتكاب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني و في جمع الشهادات و الأدلة و إرسال الوثائق .[3]

و لأن المحاكم الدولية مقرها موجود بعيد عن الأقاليم التي حدثت فيها الجرائم و بعيدة عن أماكن تواجد الشهود و الضحايا، و هذه مسألة تتطلب ضرورة تأمين حماية مباشرة عن طريق التعاون الدولي ، إلا أن محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا رفضت بعض الدول التعاون معهما لتنفيذ تدابير حماية الضحايا و الشهود خاصة تلك الدول المجاورة التي تعاني من إضطرابات مثل الكونغو و أوغندا* فهي بحد ذاتها بحاجة إلى مساعدة ، غير أنه يوجد بها ضحايا و شهود جرائم دولية أرتكبت برواندا و حتى و إن كان هناك تعاون فهو تعاون غير فعال .[4]

---

[1] – صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص 491 و ص493 .

[2] – سعد عبد الله محمود الأحبابي ، المرجع السابق ، ص 135 .

[3] – المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

* – قامت كل من الكونغو و أوغندا بإحالة الوضع أمام المحكمة الجنائية الدولية . أنظر بهذا الصدد موقع المحكمة الجنائية الدولية : https://www.icc-cpi.int/

[4] – سعد عبد الله محمود الأحبابي ، المرجع السابق ، ص137 .

الفصل الثاني

ضمانات حماية المرأة في المحكمة الجنائية الدولية

إثر جهود دولية إستغرقت فترة زمنية طويلة تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص الدائم ، لتضع حدا لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب،[*] كما أن تزايد بروز بؤر توتر جديدة في العديد من مناطق العالم جعل من نشأة هذه المحكمة شيئا ضروريا و أساسيا في وقتنا الحاضر من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية و وضع حد للنزاعات، فالعدالة لا يمكن أن تحقق من دون قانون.[1]

لقد أدى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ إلى إكتمال بنيان القانون الدولي الجنائي،إذ يضم قواعد موضوعية تجرم الأفعال و قواعد إجرائية تنظم المحكمة الجنائية الدولية التي تقوم بتطبيق القواعد الموضوعية لغرض معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية .[2]

إن الجرائم الدولية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة في عصرنا الحالي تشكل فيها النساء أكبر فاتورة ضمن تلك الجرائم و بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكب بحق الجميع دون تمييز بين ذكر و أنثى، فإن جرائم العنف الجنسي التي ترتكب بحق المرأة تقشعر لها النفوس قبل الأبدان و لهذا فإن

[*] – إن أول مشروع وضع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كان سنة 1950 وتم تعديله سنة 1954، الذي لقي تجاوبا من قبل الدول النامية ومعارضة شديدة من طرف الدول العظمى، بسبب إسناده اختصاص "جريمة العدوان" للمحكمة بدلا من مجلس الأمن، وأن هذا المشروع يتفوق على النظام الأساسي الحالي من حيث ضمان استقلال المحكمة عن مجلس الأمن، وكذا من حيث اختصاصاتها الموسعة، إلا أن المشروع تم إقباره، ولم يتم استئناف مناقشته إلا بإنتهاء الحرب الباردة، إذ وضع مشروع معدل له سنة 1990 يقضي بإنشاء محكمة مرتبطة بمجلس الأمن، والذي تمت إعادة دراسته والمصادقة عليه بتاريخ 17 جويلية 1998، و لم يدخل حيز النفاذ إلا في 1 جويلية 2002 . أنظر بهذا الشأن ، علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 202 – 208 .

[1] – صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص ص 513– 517 .

[2] – عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق ، ص 77 .

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قرر العديد من الضمانات القانونية لحماية المرأة ضد تلك الجرائم ،[1] و لقد ألحق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد إجراءات و قواعد إثبات متضمنا هو الآخر نصوصا كفيلة بحماية المرأة ضمن قواعد حماية الضحايا و الشهود و بصفة خاصة في قضايا العنف الجنسي .[2]

و بناءا على ما سبق سيتم التعرض في هذا الفصل إلى دراسة أوجه كل من الحماية الموضوعية للمرأة في المبحث الأول، ثم الحماية الإجرائية للمرأة في المبحث الثاني و ذلك في المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) .

[1]– جاسم زور ، الضمانات الدولية لحماية النساء ضد الجرائم الدولية ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد الثاني ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2009 ، ص ص 20– 21.

[2] – محمود حجازي محمود، المرجع السابق ، ص 197 .

المبحث الأول

الحماية الموضوعية للمرأة في المحكمة الجنائية الدولية

لقد تم إقرار مشروع النظام الأساسي بأغلبية 120 دولة مقابل 7 و امتناع 21 دولة عن التصويت و يقع المقر الرئيسي للمحكمة في هولندا ،[1] لكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان، و لقد بلغ عدد الدول الموقعة على النظام 105 دولة حتى نوفمبر 2007 .[2]

و في 17-07-1998 اعتمد المجتمع الدولي قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ، و لقد تم الترحيب بهذه المعاهدة و التي وصفت بكونها التطور الأكثر أهمية في القانون الدولي منذ إعتماد ميثاق الأمم المتحدة ، و تندرج أهمية هذه المحكمة كونها تشكل رادعا و آلية دولية لمقاضاة للأشخاص الذين يفكرون بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة الداخلة في اختصاصها و كما أنها تتمتع بولاية قضائية واسعة على غرار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .[3]

---

[1] – كانت هناك دولٌ أخرى تسعى لأن تستضيف مدنها مقر المحكمة، ومنها ألمانيا كانت تريد أن يكون مقر المحكمة بمدينة (نورمبورغ)، وفرنسا (ليون)، وإيطاليا (مدينة روما)، ولكن النهاية حضي الترشيح الهولندي بالدعم الأكثر، فمدينة لاهاي أصبحت في الفكر القانوني "العاصمة القانونية للعالم"، وذلك بوجود محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،ووجود هيئات قضائية أخرى. أنظر ، براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى، ، 2008 ، ص ص: 301-300 .

- Voir aussi : Hans Bevers, Niels Blokker, and jaap Roording, the Netherlands and the international criminal court, on statute obligations and hospitality, leiden journal of international law, vol. 16, 2003, page: 136.

[2] – و تشمل الدول الموقعة على نظام روما غالبية أوروبا و أمريكا الشمالية و نصف أفريقيا ، و في 2002 سحبت دولتان توقيعهما على قانون المحكمة و أشارتا إلى أنهما لا ترغبان بعد الآن بالعضوية و هما أمريكا و إسرائيل . أنظر بهذا الشأن : أيمن راشد،القضاء الجنائي الدولي و حقوق الإنسان، الطريق من نورمبرج إلى روما،الطبعة الأولى، القاهرة، 2008 ، ص121.

[3] – تم النظر في مسألة المحكمـــــة الجنائية الدولية عام 1989 من قبل لجنة القانون الدولي بشكل غير متوقع اثر طلب تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة الى اللجنة بإعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات و تزامن ذلك مع تقديم لجنة من خبراء القانون الدولي برئاسة الدكتور شريف بسيوني بإعداد مشروع للنظام الأساسي تم تقديمه الى المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاقبة المجرمين و انتهت اللجنة التحضيرية من أعمالها في افريل 1998 و تم إقـــــرار مشروع إنشاء المحكمة

و لقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي دخل حيز النفاذ عام 2002 نصوصا لتجريم العنف الجنسي ضد المرأة بصوره المتعددة إزاء تصاعد نسبة الجرائم بحق النساء. [1]

و بناءا على النصوص التي شملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تمثل ضمانات قانونية لحماية المرأة ضد هذه الجرائم، سيتم دراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بالجرائم الدولية ضد المرأة في المطلب الأول، ثم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر بجرائم العنف الجنسي ضد المرأة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر

بالجرائم المرتكبة بحق المرأة

لأجل حماية المدنيين من النساء و الأطفـــال من الاعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة باتت الحاجــة الملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائـــم و المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبـــة مرتكبي الجرائـــم في حق الإنسانيـــة سواء وقت السلم أو الحرب .[2]

و بالنظر إلى المواضيع المتعددة التي تناولت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالدراسة فإنه و فيما يتعلق بهذه الدراسة سيتم الالتزام بالبحث في الحماية الموضوعية للمرأة في المحكمة الجنائية الدولية من خلال استفادة المرأة حول ما أقـره النظام الأساسي للمحكمة بالمعاقبــة على مرتكبي

= الجنائية الدولية تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي في رومـــا الذي إنعقد من 15 جوان الى 17 جويلية 1998 . أنظر بهذا الصدد سامـــي عبد الحليم سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاصات و المبادئ العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008 ، ص ص 11- 13 .

[1] – خليل، ابراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 109 .

[2] – منذ الحرب العالمية الثانية تواجد أكثر من 250 نزاعا نتج عنها مقتل ما يقارب 170 مليون من البشر اضافة الى تشريد ملايين من أوطانهم و بيوتهم و رغم ذلك لم يتنج عن ذلك سوى انشاء محكمتي يوغسلافيا و رواندا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت بهمها و كان لابد للمحكمة الجنائية الدولية ذات الإختصاص الدائم أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية لكي لا يفر مرتكبو تلك الجرائم الشنيعة من العقاب . أنظر بهذا الشأن محمد عبد الله جاسم المهندي ، " الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداءات و الاستغلال الجنسي دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، "جامعة القاهرة " ، ص ص 100- 101.

أشد الجرائم الدولية الخطيرة، و التي نصت عليها المادة 05 من هذا النظام و يطلق على هذا الاختصاص بالاختصاص الموضوعي للمحكمة ،[1] و هذه الجرائم هي على سبيل الحصر و هي كالتالي :

– جريمة الإبادة الجماعية : و تتمثل في قتل أفراد من شعب أو جماعية عرقية أو قومية أو دينية أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي بأفراد هذه الجماعات بقصد التدمير الكلي أو الجزئي .

– الجرائم ضد الإنسانية : تشمل جرائم القتل المتعدد و الإبادة و التطهير العرقي على شعب مدني و الاستعباد و السجن و ترحيل الشعوب و الإبعاد و التعذيب و الاضطهاد و التمييز العنصري .

– و جرائم الحرب : و تشمل جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة و في حالة وقوع نزاع مسلح ذي طابع غير دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 اغسطس 1949 و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السائدة على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي .

– و جريمة العدوان : إلا أنه و فيما يتعلق بجريمـــة العدوان و بسبب تباين وجهات النظر حول وضع تعريف لها نصت الفقرة 02 من المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا لنص المادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة و يجب ان يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .[2]

[1] – يقتصر الإختصاص الموضو عي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وتهز ضمير الإنسانية بقوة وكذلك تهدد السلم و الأمن والرفاهة في العالم والعمل على تفعيل تدابير المواجهة والمحاكمة من خلال تدابير وطنية دولية متكاملة . أنظر بهذا الصدد ، بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي،دار الثقافة ، عمان ، 2011، ص 116.

[2] – تطرقت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جريمة العدوان على أن تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجريمة متى اعتمد حكم بذلك، أي عند الاتفاق على تعريف واضح ومحدد لهذه الجريمة، وتـجدر الإشارة إلى أن انعقـاد مؤتمر إعادة

= النظر في نظام روما في الفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 في أوغندا قد أدى إلى تبني تعريف لجريمة العدوان ، وقد مرت جريمة العدوان بعدة محاولات لتعريفها سواء من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو من اللجنة القانونية التابعة لها، وأدى التباين الكبير بين هذه التعريفات إلى عدم التمكن من تبني تعريف متفق عليه ، فقد كان الاتفاق موجودا فقط حول إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة بعد إيجاد تعريف لها خلال سبع سنوات ، كما أن عدم وجود تعريف لجريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي أثار إشكالا يتمثل في صعوبة تطبيقها فقرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر سنة 1974 عرف جريمة العدوان كفعل ترتكبه الدول وليس الأفراد ، كما أن الهدف من هذا القرار هو أن يكون توجيها لمجلس الأمن لا أن يكون تعريفا تستخدمه المحاكم ، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية تختص بملاحقة الأفراد ، لكن هذه الذريعة غير منطقية اذ كيف يتم فرض جزاءات جماعية على الدولة المعتدية ثم يتم الإعتراض على ملاحقة الأفراد المسؤولين شخصيا و بصورة مباشرة عن ارتكاب فعل العدوان .

لذا يمكن القول أن استبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد خطوة إلى الوراء، فهذه الجريمة كانت مدرجة ضمن اختصاص محكمتي نورمبرغ وطوكيو، كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة قد عارضت النص على هذه الجريمة حتى لا ينطبق اختصاص المحكمة على حالات التدخل العسكري وفقا للميثاق الأممي، كما عارضت ذلك بعض دول العالم الثالث خوفا من تدخل مجلس الأمن في تحديد العدوان والتحكم تبعا لذلك في الوظيفة القضائية للمحكمة في هذا الإطار .

خلال الأسبوع الثاني من الفترة الممتدة من 31 إلى 11 جوان 2010 قامت الدول الأعضاء الأطراف في نظام روما إلى جانب المفوضين المراقبين للدول غير الأطراف، المنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني وأطراف أخرى كانت لهم الفرصة لتقييم تطور المحكمة الجنائية الدولية خلال العقد الماضي عند اجتماعهم بكامبالا بأوغندا لعقد أول مؤتمر لإعادة النظر .

و في اليوم الأخير من المؤتمر تم تبني التعديل المتعلق بجريمة العدوان بالإجماع، ومن الجوانب المتعلقة بهذا التعديل:

– تعريف الجريمة مؤسس على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314.

– توجد طريقتان لإثارة اختصاص المحكمة حول جريمة العدوان: إحالة من مجلس الأمن وإحالة من قبل دولة أو المدعي العام من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة إن لم يحدد مجلس الأمن أن هناك فعلا عدوانيا يطلب المدعي العام تصريحا من جميع القضاة بالغرفة التمهيدية لبدء التحقيق.

– لن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تجاه مواطني أو أقاليم الدول غير الأطراف.

– قد يتم تفعيل اختصاص المحكمة تجاه جريمة العدوان في اجتماع للمحكمة بعد 1 جانفي 2017 باستخدام نفس الإجراءات المتعلقة بالتعديلات العادية، وستكون هناك إعادة نظر في التعديلات المتعلقة بالعدوان بعد 7 سنوات من بداية ممارسة المحكمة لاختصاصها تجاه الجريمة .

وبهذا تم تبني تعريف لجريمة العدوان كنتيجة لعمل الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان ويحتوي التعريف على فقرتين: تعرف الفقرة الأولى جريمة العدوان بالتخطيط، التحضير، المبادرة أو التنفيذ لفعل عدواني عن طريق شخص يكون فعليا في وضعية ممارسة الرقابة أو لتوجيه النشاط السياسي أو العسكري لدولة معين، ولابد أن يشكل الفعل بخاصيته ، خطورته ودرجته انتهاكا كبيرا للميثاق الأممي ، أما الفقرة الثانية فتعرف الفعل العدواني باستخدام القوة العسكرية من طرف دولة ضد سيادة الوحدة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو أي طريقة أخرى لا تتوافق مع الميثاق الأممي، كما يحتوي التعريف كذلك سبع فقرات مفصلة تعدد أفعالا تصنف كأفعال عدوانية وهي مؤسسة على القرار 3314 .

و عليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة هذه الجرائم من خلال دراسة جريمة الإبادة الجماعية في الفرع الأول، و الجرائم ضد الإنسانية في الفرع الثاني، ثم جرائم الحرب في الفرع الثالث حول الحماية التي توفرها للمرأة في المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص الدائم.

الفرع الأول

الحماية المقررة للمرأة من خلال تجريم أفعال الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الدولية

توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة الجرائم و هي من أكثرها شيوعا في تاريخ الحروب والصراعات المسلحة، ولقد حظيت عالميا بالإهتمام الشديد بحيث ينادي أعضاء المجتمع الدولي بضرورة وضع حد لهذه الجريمة و المعاقبة عليها ،[1] و لقد حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـــة على التوصيف الدقيق للجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها و تعدادها، بحيث أن جريمة الإبادة الجماعية تتمثل في قتل أفراد من شعب أو جماعية عرقية أو قومية أو دينية أو الحاق أذى جسدي أو نفسي بأفراد هذه الجماعات .

و على إثر مناقشـــة مشروع النظام الأساسي لها أجمعت جل الدول على ضرورة إدماج جريمة الإبادة الجماعيـــــة ضمن أولويات إنشاء المحكمة ، بحيث أن فكرة الحديث عن القضـــــاء الدولي

= خلاصة القول حول جريمة العدوان ان التعريف الذي جاء به نظام روما لهذه الجريمة ميز بينها و بين بقية الجرائم الأخرى حيث أوقف دخولها حيز النفاذ وفق العديد من الإجراءات المعقدة و المرجأة لمدة زمنية و بالتالي الحل الذي تبناه نظام روما الأساسي حول جريمة العدوان هو حل سياسي .

أنظر بهذا الشأن كل من : زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص ص 169- 176 و أيضا هادى سالم هادى دهمان المري ، جريمة العدوان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص ص 233- 250 . و أيضا ، شوان عارب صادق ، الحرب العدوانية "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012-2013 ، ص ص46 – 67 ، و أنظر أيضا :

The American Society of International Law, ASIL Insight,"The first review - conference of the Rome Statute of the International Criminal Court", Volume 14, Issue 11, May 14, 2010 p1.

[1] – نوزاد أحمد ياسين الشواني، الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، الطبعة 1، 2012، ص 19.

الجنائي و عن انشاء المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة تزامن مع التوقيع على اتفاقية منع و معاقبة الإبـــادة الجماعية .[1]

لقد نصت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المقصود بجريمة الإبادة الجماعية هو اثبات أفعال محددة بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا او جزئيا المتمثل في :

1/ قتل افراد الجماعة .

2/ الحاق ضرر جسمي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

3/ اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا .

4/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

5/ نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى .

و هـــذا التعريف الذي عرف الإبادة الجماعية في خمسة أفعال هو ذات التعريـــــف الوارد في اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية لعام 1948 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و يمثل هذا التعريف بحسب "رأي المؤتمرون في روما " تجربة قانونية لنصف قرن يجب المحافظة عليها. [2]

[1] – رابح أشرف رضاونية ، " الجريمة الدولية و ضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية " ، رسالة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين ، كلية الحقوق ، "جامعة قسنطينة " ، 2005 ، ص ص 100- 101 .

[2] – ظهر لأول مرة استخدام مصطلح Genocide في كتاب " جرائم النازية في اوربا المحتلة " لفقيه القانون الدولي الشهير " روفائيل ليمكن " بحيث يرجع له الفضل في التنبيه لمثل هذه الأفعال و الدعوة لتجريمها و وضع مفهوم قانوني لها ثم استخدم هذا المصطلح فيما بعد المحققين في محاكمات نورمبرغ ثم بعد ذلك وضعت اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية لعام 1948 التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي عرفت في المادة 02 الإبادة الجماعية بأنها " قصد بالإبادة في هذه الإتفاقية أي فعل من الأفعال يرتكب قصد الإفناء الكلي أو الجزئي لأفراد أي جماعة عرقية أو اثنية أو دينية بوصفها هذا : 1/ قتل أفراد الجماعة ، 2/ الإضرار الجسيم بسلامتهم البدنية و العقلية ، 3/ اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية روعي فيها أن تؤدي افنائها المادي الكلي او الجزئي، 4/ فرض التدابير الرامية إلى منع التوالد في الجماعة ،5/ النقل القسري لأطفال الجماعة الى جماعة أخرى " ، أما عن تعريف الفقه لهذه الجريمة فإن بعض الفقهاء أمثال " كرافن "و " دون ريغاردو " يرون بأن جريمة الإبادة الجماعية

و منه سيتم البحث في أركان هذه الجريمة ثم التطرق لتحديد الفئات المعنية بالحماية باعتبار المرأة تشملها هذه الحماية .

أولا / أركان جريمة الإبادة الجماعية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

إن الشرعية القانونية لجريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكتسبها من اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948،[1] و فقا لذلك تكتسب أيضا صفة الجريمة الدولية .[2] و لهذا سنتطرق للركن المادي و المعنوي لهذه الجريمة :

1/ الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

و يقع الركـــن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ضمن أحد الأفعـــال التي تم النص عليها في المادة 06 من نظام روما الأساسي و هي خمس أفعال واردة على سبيل المثال لا الحصر و بالتالي يمكن ان تكون جريمة الإبادة بغير تلك الأفعال مؤدية الى إبادة أو تدمير كلي أو جزئي لجماعة

= هي : " إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود ، و هي تقابل القتل الذي هو انكار حق الفرد في البقاء" و على ذلك فإن الفقه يرى بأن جريمة الإبادة الجماعية تتخذ عدة أشكال إما كإبادة جسدية مثل الإعتداء على الحياة و سلامة الجسم أو كالإبادة البيولوجية مثل إجهاض النساء و تحطيم الرجال أو كالإبادة الثقافية مثل تحريم اللغة الوطنية و تدمير التراث الثقافي .

أنظر بهذا الشأن ، سامي عبد الحليم سعيد ، المرجع السابق ، ص ص 19 – 25 .و كذا قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي 1، دار وائل ، عمان ، الطبعة، 2010، ص 29 .

[1] – الركن شرعي و الذي يتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل تستمده جريمة الإبادة من نص النادة 05 و 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما تستمده كذلك من اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية لعام 1949 بالإضافة الى العرف الدولي. أنظر بهذا الشأن سامي عبد الحليم سعيد ، المرجع السابق ، هامش ص 26 .

[2] – المقصود بالركن الدولي أن تقع جريمة الإبادة بناء على خطة تضعها دولة ما و ينفذها مسؤوليها الكبار أو موظفين أو أفراد عاديين تابعين لها بتشجيع أو قبول من تلك الدولة ضد أعضاء جماعة تربط بينهم روابط إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية ، كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى اذ يمكن ان يكونوا تابعين لنفس الدولة ،كما يمكن أن تقع الجريمة زمن السلم أو زمن الحرب . أنظر بهذا الصدد على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 138. و أيضا سلمى جهاد ، جريمة ابادة الجنس البشري بين النص و التطبيق ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2009 ، ص 48 . و كذا محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2002 ، ص ص 69 – 70 . و أيضا عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 3 ، 2003 ، ص ص 236 – 237 . و عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 148 .

قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ،[1] و يتمثـــل الركن المادي في السلوك الملموس المؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون و الركن المادي في الجريمـــة الدولية مثله مثل الركن المادي في الجريمـــة غير الدولية تتطلب توافر السلوك و النتيجـــة و علاقة السببية بينهمـــا،[2] و في مايلي نورد هذه الأفعال و هي كالتالي :

أ/ قتل أفراد الجماعة :

و هو أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر و أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية و أن تكون نية مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا ،[3] و يقصد بهذا التعريف ضرورة وقـوع فعل القتل الجماعي مهما كان عدد هذه الجماعة، لكن لا تقع جريمة الإبادة إذا وقع القتل على عضو واحد من هذه الجماعة مهما كان مركزه ، كما أن الإبادة يكمن ان تكون كلية أو جزئية و بهذا يمكن أن يقع القتل على الجماعة كلها أو بعضها و دون تمييز على الأفراد سواء رجال أو نساء ، أطفال أو شيوخ و بأي وسيلة كانت. [4]

ب/ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة :

و هذا الفعل و ان كان أقل خطورة من القتل غير أنه تقع به جريمة الإبادة بشرط أن يقع الإعتداء جسيما على السلامة الجسدية أو العقلية ، و شرط الجسامة يكون له تأثير خطير على أعضاء الجماعة و يقترب بذلك من فعل القتل و بأي وسيلة كانت و قد يؤدي هذا الفعل و بدون حصر إلى عاهات مستديمة أو التعذيب أو الحجز ،كما قد يشمل أيضا أفعال الإغتصاب أو

[1] – على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 134 .

[2] – سامي عبد الحليم سعيد ، المرجع السابق ، ص 26 .

[3] – و تعتبر هاته العناصر المشتركة مجموعة من الدوافع التي تجعل مرتكبي هذه الجريمة يجرؤون على اقترافها و المتمثل في الإختلاف الناشئ عن التمايز العرقي أو الإثني أو القومي أو الديني .انظر بهذا الشان : الفقرات 1 ، 2 ، 3 ، 4 من المادة 06 / أ من وثيقة أركان الجرائم الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في سبتمبر 2002 .

[4] – علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 130- 131 .

العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة و يشترط أن يكون ضحايا تلك الأفعال ينتمون إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة .[1]

ج/ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها هلاكها الفعلي كليا أو جزئيا :

و يدعى هذا النوع من الجرائم بـــ " الإبادة البطيئة " لأعضاء الجماعة بوضعها في بحيث لا يتجسد الركن المادي هنا في صورة القتل أو الإيذاء الجسدي المباشر و إنما يتجسد بوضع أفراد الجماعة في ظروف معيشية قاسية تؤدي إلى القضاء عليها بصفة كلية أو جزئية ، و يقصد بمصطلح الظروف المعيشية القاسية كل ما يدخل في التجويع بمنع التموين أو الإمداد الغذائي أو خفض مستوى الخدمات الطبية أو الإجبار على العيش في مكان جغرافي خال من كل سبل الحياة و غيرها من الظروف التي تؤدي بالنتيجة الى هلاك الجماعة كليا أو جزئيا .[2]

د/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة :

و تندرج هذه الإبادة ضمن ما يدعى بـ " الإبادة البيولوجية " لأعضاء الجماعة و هي إبادة تدريجية تتحقق وفق إجراءات قسرية مفروضة لأنه يمنع التناسل و التوالد في تلك الجماعة و يحول دون تزايدهم على سبيل المثال كأن يتم اخصاء الرجال أو تعقيم النساء و بالتالي منعهم من الحمل و الإنجاب أو قد يتم اجهاض النساء في حالة إذا ما تم الحمل .[3]

هـ/ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى :

و تندرج الإبادة هنا ضمن ما يسمى بـ " الإبادة الثقافية " لأعضاء الجماعة و هذا الأسلوب يمنع الأطفال من العيش في بيئتهم الإجتماعية و الثقافية و بالنتيجة يمنعهم من تعلم عادات و تقاليد و لغة أعضاء الجماعة التي ينتمون إليها و مصطلح "عنوة " لا يعني في غالب

[1] – الفقرة 1 ، 2 ، 3 ، 4 من المادة 06/ ب من وثيقة أركان الجرائم الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – الفقرة 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 من المادة 06/ ج من نفس الوثيقة .

[3] – سامي ، عبد الحليم سعيد ، المرجع السابق ، ص 28 .

الأحوال أن يعيش الأطفال في بيئة او ظروف معيشية قاسية ، بل يمكن أن تكون تلك البيئة الجديدة أفضل من بيئتهم السابقة .[1]

إلا أنه تم نقل أطفال الجماعة إلى بيئة أو ظروف معيشية لا توفر العناية اللازمة لهم، بذلك تتحقق كل من الإبادة الثقافية و الإبادة الجسدية لتلك الجماعة في آن واحد .[2]

2/ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

و المقصود بالركن المعنوي ذلك القصد الجنائي في الجريمة الدولية من قصد عام و قصد خاص ، إذ لكي تحقق جريمة الإبادة الجماعية لابد أن يتوفر القصد الجنائي العام الذي هو العلم و الإرادة و القصد الخاص و هو قصد الإبادة إذ يجب أن يعلم الجاني أن فعله يحتوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم و أن يقع على مجموعة متصلة بروابط اثنية او عرقية او دينية و هذا هو القصد الجنائي العام ، أما القصد الخاص فهو قصد الإبادة و المتمثل في التدمير الكلي أو الجزئي لتلك المجموعة و تتحقق وقوع جريمة الإبادة حتى و لو لم تتحقق الإبادة ذاتها فعليا طالما أن الأفعال المادية صدرت عن الجاني و أن قصده كان متجها نحو إبادة تلك الجماعة ، و الجدير بالذكر أنه إذا لم يتوفر القصد الخاص لا تقع جريمة لكن من الممكن أن تنصرف تلك الأفعال الى جريمة دولية أخرى .[3]

ثانيا / المصلحة المعنية بالحماية و علاقتها بالمرأة ضمن إطار جريمة الإبادة الجماعية

إن المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعت شرطين لتحديد السلوك المكون لجريمة الإبادة الجماعية و هي :

- الشرط الأول قصد تدمير الجماعة كليا أو جزئيا .

[1] - سامي ، عبد الحليم سعيد ، المرجع السابق ، ص ص 28- 29 .

[2] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 134 .

[3] - المرجع نفسه ، ص 137 .

– الشرط الثاني استهداف الجماعة المحمية التي حددتها اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية و النظام الأساسي بالجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية .

أما ما يتعلق بالشرط الأول : " قصد تدمير الجماعة كليا أو جزئيا " فله معنى واسع و قد يشمل عدة سلوكيات لا تؤدي بالضرورة إلى القضاء الى الجماعة غير أن آثارها قد تؤدي إلى إهلاك الجماعة و التفسير الواسع لمصطلح " التدميـــــر " قد يؤدي إلى اعتبار التطهير العرقي إلى أنه جريمة إبادة رغم أنه يدخل ضمن الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية و التفسير الواسع للعبارة الواردة في المادة 06 " قصد اهلاك أو تدميـــــر الجمـــاعة " يجعل العديد من الانتهاكات التي حصلت تدخل في وصف جريمة الإبادة الجماعية غير أن القانون الدولي الجنائي العرفي لم يجرمـــها على ذلك الأساس ، كما أن معنى " التدميـــــر الكلي أو الجزئي " غير واضح بشكل كاف إذ لا يحدد المعيار الكمي للضحايا أو للمصلحة المحمية و بهذا الشأن يرى أغالب الفقهاء أن تعبير" كليا أو جزئيا " يتعلق بعدد مرتفع من الضحايا لأعضاء الجماعة أو لجزء مهم في تكوينها مثل التشكيلة القيادية .[1]

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني " استهداف الجماعة المحمية التي حددتها اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية و النظام الأساسي بالجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية " يتبين أن الحماية تنطلق من أفراد الجماعة إلى حماية الجماعة ، و من ثمة يتأكد أن تجريم الإبادة الجماعية مصدره الحقوق الأساسية للشعوب ، و مصطلح المجموعة المحمية هو مصطلح من الصعب تحديده فهناك العديد من التفسيرات المختلفة و أحيانا تتداخل تلك التفسيرات عند بعض الفقهاء فتصبح مثلا المجموعة العرقية هي ذاتها المجموعة الإثنية و بالنتيجة يصعب ايجاد حدود فاصلة بينهما ، و لتحديد الجماعة المعنية بالحماية حاول الفقه ايجاد تعرفات تميز كل مجموعة عن أخرى تفاديا للخلط بينهما كالتالي:

– الجماعة القومية : و تحدد هوية هذه الجماعة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك .

[1] – سامي عبد الحليم سعيد ، المرجع السابق ، ص ص 31– 32 .

- الجماعة الإثنية : و هذه الجماعة تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة أو لغة مشتركة أو تراث مشترك و الغاية من اضافة هذه الفئة من الجماعات هو تفادي وقوع الأفعال المحظورة في حالة غياب الشكل القانوني للدولة أو في حالة تعدد الجنسيات التي تنطبق عليها هذه الجماعة .
- الجماعة العنصرية : و تتحدد هوية هذه الجماعة بالصفات العرقية و الجسمانية .
- الجماعة الدينيـة : و تتحدد هوية هذه الجماعة كون الجامع المشترك بينهم هو العقيدة الدينية أو معتقدات أو مذاهب أو ممارسات أو شعائر مشتركة [1].

و يطلق على هذه المجموعات السابقة الذكر و التي تشكل المصلحة المحمية المعنية بتجريم الإبادة الجماعية بإسم " المجموعات التي لا يمكن محوها "و بالتالي فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تشمل المجموعات السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ، كما لا تنطبق جريمة الإبادة الجماعية على جرائم القتل الواسعة النطاق .

من خلال ما سبق ذكره حول نص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين أن المرأة تشملها أحكام الحماية الموضوعية العامة ضمن الأفعال الواردة في جريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن باقي أعضاء الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية بكل فئاتهم من رجال أو نساء أو أطفال .

الفرع الثاني

الحمايـة المقررة للمرأة من خلال الجرائم ضد الإنسانية

في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الجرائم المصنفة في تعداد الجرائم ضد الإنسانية فهي تشمل جرائم القتل المتعدد و الإبادة و التطهير العرقي على شعب مدني و الاستعباد و السجن و ترحيل الشعوب و الإبعاد و التعذيب و الاضطهاد و التمييز العنصري .

[1] – المرجع نفسه ، ص ص 33– 35 .

إن أول تعريف للجرائم ضد الإنسانية كان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ ثم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لطوكيو و في قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم 10 ثم في العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية، [1] ثم كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

و على اثر تلك الجهود الدولية، فإن المفاوضات في مؤتمر روما لم تأخذ وقت طويل للوصول لاتفاق عام حول تعريف الجرائم ضد الإنسانية على حد قول " داريل روبنسون " المفاوض الكندي في مفاوضات مؤتمر روما للمحكمة الجنائية الدولية .[2]

و بنـــاءا على ماسبـــق ذكره ، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـــة في المـادة 07 منه عرف الجرائـــم ضد الإنسانية و عدد الأفعـــال التي تشكـل تلك الجرائـــم الواردة على النحـــو الآتي :

" لغرض هذا النظـــام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمـــة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطـــار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعـــة من السكان المدنيين ،[3] وعن علم بالهجوم :

أ) القتل العمد .

ب) الإبادة .

ج) الاسترقاق .

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 115- 117 .

[2] – سامي عبد الحليم سعيد ، المرجع السابق ، ص 36 .

[3] – الفقرة 2/ أ من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حددت المقصود م عبارة " هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين " : بأنه نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 01 ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزا لهذه السياسة .

و) التعذيب .

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري ,أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس ،[1] أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ط) الاختفاء القسري للأشخاص .

ي) جريمة الفصل العنصري .

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية " .

و فيما يلي سيتم تبيان أركان هذه الجريمة ثم التطرق لتحديد الفئات المعنية بالحماية باعتبار المرأة تشملها هذه الحماية .

أولا/ أركان الجريمة ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تكتسب الجريمة ضد الإنسانية شرعيتها من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة إبتداءا من محكمتي نورمبورغ و طوكيو إلى غاية محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا ، بالإضافة إلى جل المواثيق و الإتفاقيات الدولية التي نصت عليها ،كما تكتسب أيضا شرعيتها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و لهذا سنتطرق للركن المادي و المعنوي لهذه الجريمة :[2]

---

[1] – الفقرة 03 من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حددت المقصود من مفهوم " نوع الجنس " : بأنه يشير الى الجنسين الذكر و الأنثى في إطار المجتمع ، و لا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معنى آخر يخالف ذلك .

[2] – يتحقق الركن الدولي للجريمة ضد الإنسانية بأن تكون الجريمة وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من قبل دولة ما على جماعة اخرى تجمعها روابط مشتركة سواء كانت تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة او لا تحملها ، و في غالب الأحيان ترتكب تلك الجريمة على رعايا الدولة نفسها . أنظر بهذا الشأن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 126 .

1/ الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية

و يقع الركــن المادي للجريمة ضد الإنسانية ضمن أحد الأفعــال الخطيرة التي تم النص عليها في المادة 07 من نظام روما الأساسي و التي تلحق بإحدى المصالح الجوهرية للمجني عليه أو المجني عليهم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد أو متعلق بنوع الجنس من ذكور أو اناث ، كما ترتكب تلك الأفعال الخطيرة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و بشكل متكرر، [1] و في مايلي نورد هذه الأفعال و هي كالتالي :

أ) القتل :

و المقصود به القتل العمد ،[2] و يستوي أن يقع بسلوك ايجابي أو بسلوك سلبي و مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك ، كأن يتم استخدام أداة للوفاة حالا أو أن تتسبب تلك الأداة آجلا في إحداث الوفاة ، و لهذا فلقد أوضح نظام روما أن مصطلح Killed او Caused death يعبران عن المفهوم نفسه ، [3] و يجدر لفت النظر إلى أن القتل كجريمة ضد الإنسانية يختلف عن القتل كجريمة ابادة جماعية فهذه الأخيرة تتطلب أن يوجه القتل ضد مجموعة معينة من السكان المدنيين (قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية) قصد إهلاكها كليا أو جزئيا أما عن القتل كجريمة ضد الإنسانية يتطلب أن يكون المتهم على علم بأن القتل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين [4].

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ، ص 118 .

[2] – لابد من وضع تحديد للمراد من مصطلح القتل العمد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بالركن المعنوي فهناك غموض يشوب تعريف القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية ، إذ لابد من تفسير واسع ليشمل مصطلح القتل العمد حالات القصد الاحتمالي (الخطأ الواعي) و ليس القصد المباشر فقط نظرا للخطورة التي تنطوي عليها هذا النوع من الجريمة ضد الإنسانية . بهذا الشأن أنظر سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد االإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية ، ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص ص 317– 320 .

[3] – الفقرات 1 ، 2 ، 3 ، من المادة 1/07 / أ من وثيقة أركان الجرائم الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. .

[4] - سلوى يوسف الأكيابي ،" مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما و المواثيق الدولية "، مجلة الحقوق ، مجلة علمية محكمة ربع سنوية تعنى بنشر الدراسات القانونية و الشرعية تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، العدد الرابع ، 2013 ، ص ص 495 – 496 .

ب) الإبادة :

و تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء ، بقصد إهلاك جزء من السكان، [1] و لقد نجحت هذه الفقرة في التمييز بين الإبادة و القتل العمد ،[2] و استنادا لنص المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتحديد أركان الجرائم تم تحديد أركان هذه الجريمة ، و بالتالي تحقق جريمة الإبادة عن طريق عملية قتل جماعي ، و هنا تتداخل جريمة الإبادة مع جريمة القتل العمد من حيث الركن المادي ، كما تتحقق جريمة الإبادة عن طريق فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان المدنيين مع عدم اشتراط وجود نتيجة جرمية (قتل سكان مدنيين) بل يكفي أن تشكل الأفعال المرتكبة التسبب بالموت الأكيد بعد فترة من الزمن بدلا من تحقق الموت السريع للضحايا .

و تختلف الإبادة كجريمة ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في نظام روما الأساسي من عدة نواح :[3]

– الإبادة كجريمة ضد الإنسانية لا يتصور إرتكابها إلا عن طريق القتل بقصد اهلاك جزء من السكان ، أما عن جريمة الإبادة الجماعية تتحقق عن طريق قتل أفراد الجماعة ، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا ، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

[1] – الفقرة 1 / ب ، و الفقرة 2 / ب ، من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] - سلوى يوسف الأكيابي ،" مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما و المواثيق الدولية "، المرجع السابق ، ص ص 495 – 496 .

[3] - هناك خلط يثيره المصطلح العربي بين جريمة الإبادة " Extermination " كإحدى الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية " Genocide " الواردة في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولقد كان من الأفضل لو تم استخدام اللفظ العربي " إفناء " كترجمة لمصطلح Extermination . بهذا الشأن أنظر سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 320 .

– الإبادة كجريمة ضد الإنسانية تتحقق إذا كانت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجمومة من السكان المدنيين ، اما عن جريمة الإبادة الجماعية لا يكون الهجوم المنهجي أو واسع النظاق شرطا لازما بل يشترط أن يتحقق فيها الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية .

– الإبادة كجريمة ضد الإنسانية يشترط فيها أن ترتكب في سياق عمليات قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أما عن جريمة الإبادة الجماعية فلا يشترط فيها ذلك ، و القصد من إدراج الإبادة كجريمة ضد الإنسانية ، امكانية المحاكمة عنها في حالة ما اذا لم تكون موجهة ضد جماعات عرقية أو قومية أو اثنية أو دينية .

ج) الاسترقاق :

يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها ، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، [1] و لقد قامت العديد من الوثائق و الاتفاقيات الدولية بتجريم الاسترقاق أو الاتجار بالرقيق و يشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم تلك الوثائق القانونية [2] .

و تستمد جريمة الإسترقاق تعريفها من اتفاقية 1926 الخاصة بالرق ،[3] و التي تعتبر أهم نموذج بالنسبة لهذه الجريمة و التي تتحقق بالعديد من الممارسات،[4] و من بينها أن يتحقق

[1] – الفقرة 1 / ج ، و الفقرة 2 / ج ، من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] - سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص ص 398– 399 .

[3] - تستمد جريمة الاسترقاق شرعيتها القانونية بالإضافة الى المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الِشأن كالاتفاقيات الدولية الخاصة ، و اتفاقيات حقوق الإنسان ، و اتفاقيات في إطار القانون الدولي الإنساني مثل : اتفاقية لاهاي 1907 و اتفاقية جنيف 1929 الخاصة بأسرى الحرب و البرتوكول الثاني 1977 ، بالإضافة لاتفاقيات القانون الدولي الجنائي في لوائح المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .

[4] - من بين الممارسات الشبيهـــة بالرق ممارسة السخرة او ما يعرف بالعمـــل القسري و ايضا ممارسة إسار الدين (و هو الوضع الذي يتعهد فيه المدين بتقديم خدماته للدائن او شخص اخر تحت سيطرته ضمانا لهذا الدين بحيث تتجاوز الخدمات المقدمة مقدار الدين) و أيضا ممارسة القنانة (و هو الوضع الذي يلزم فيه الشخص بالعمل في ارض شخص اخر بعوض او بدونه بحيث لا يملك

الاسترقاق باعتباره ممارسة للسلطات المترتبة عن حق الملكية على شخص أو أكثر مثلما هو الأمر في حالات البيع أو الشراء أو المقايضة أو الإعارة أو أي شكل آخر من أشكال التصرف بالملكية كحق الإنتفاع بشخص الرقيق أو بعمله مهما كان نوع العمل ، و يشكل الاسترقاق حالة محظورة يوضع فيها الشخص بحيث ينهي الاسترقاق الوجود القانوني للإنسان مثلما ينهي القتل الوجود المادي لحياة الإنسان و ذلك لكون الاسترقاق يشكل إعتداء على الحرية البدنية و هذه الأخيرة هي التي تشكل النتيجة الجرمية لتلك الجريمة حتى و لو كان ذلك لدقائق ، و يتحقق الاسترقاق أيضا كوسيلة لممارسة الإتجار بالأشخاص خاصة ضد النساء و الأطفال فلقد أولى المجتمع الدولي اهتماما بالغا بممارسة الإتجار بالنساء و الأطفال لأغراض الدعارة خاصة نظرا للخطورة التي ترتبها على مستوى المجتمع ككل و ليس على مستوى الأسرة أو الفرد بحد ذاته و بهذا الصدد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية و تعتبر اتفاقية 1949 الاتفاقية الأكثر أهمية على صعيد الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة التي تنص على معاقبة كل من يقوم بتضليل شخص ما بقصد الدعارة حتى مع رضاء هذا الشخص. [1]

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان :

يعني " إبعـــاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي . [2]

إن مدلول عبارة الإبعاد (الترحيل : Deported) أو النقل القسري (Forcilly transferred) أو التهجير القسري (Forcilly diplaced) كلها تعبر عن مفهوم واحد على حسب رأي فقهاء القانون الدولي الجنائي.

= الحرية في تغيير ذلك الوضع) ، بالإضافة الى غيرها من الممارسات و التي تم النص عليها في الإتفاقية و الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة لعام 1956 .

[1] – سوسن تمر خان بكة ، ص ص 404 – 419 .

[2] – الفقرة 1 / د ، و الفقرة 2 / د ، من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . و الفقرة 1 من المادة 07 / 1 / د من وثيقة أركان الجرائم الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتحقق جريمة الإبعاد او النقل القسري للسكان بعدة وسائل كما شهد التاريخ ذلك ، إذ تتحقق مثلا عن طريق عملية القسر أو الإكراه المادي و هو استخدام القوة باعتبارها الوسيلة الأكثر انتشارا و أكثر إيلاما كما لا تقتصر جريمة لإبعاد أو النقل القسري على إستخدام القوة البدنية و بذلك قد تتحقق تلك الجريمة عن طريق القسر المعنوي كالتهديد بالحبس أو الاضطهاد و هي المسألة التي تم ذكرها سابقا، كما قد تتحقق بخلق ظروف تستعصي معها الحياة كإقامة أهداف عسكرية في مناطق سكنية آهلة رغم أن أركان جريمة الإبعاد أو النقل القسري لم تذكر مثل هذه الحالات صراحة ، و بهذه الوسائل و غيرها يتحقق الركن المادي لجريمة الإبعاد أو النقل القسري و المتمثل في وضع مجموعة من السكان في ظروف تجعلهم مجبرين على المغادرة أو الرحيل من ديارهم سواء تم هذا النقل ألى خـــــارج اقليم دولتهم أو ألى اراضي أخرى من نفس الإقليم شريطـــــة أن يكونوا موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا عنها أو نقلوا منها .[1]

هـ) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية :

لم يتم النص على جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية في كل من نظامي محكمتي نورمبورغ و طوكيو، بينما تم إدراج جريمة السجن فقط في النظامين الأساسين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا في حين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أدرج جريمة السجن إضافة إلى جريمة الحرمان الشديد من الحرية " بالمخالفة لقواعد القانون الدولي " مختلفا بذلك عما سبقه من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، فالسجن وفقا للنظام القانوني الوطني عقوبة متعارف عليها في كل الدول و لكن لتمييز السجن كعقوبة في النظام الوطني الداخلي لكل دولة و السجن كجريمة ضد الإنسانية تمت إضافة عبارة " بالمخالفة لقواعد القانون الدولي " .[2]

و هناك حالات كثيرة أمكن فيها للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تثبت حصول تجاوزات في شأن جريمة السجن و تقييد الحرية بشكل عام و ذلك حسب المواد 41 ، 42 ، 43 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية الصادر عن الأمم المتحدة. [3]

[1] - سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص ص 442- 444 .

[2] – سلوى يوسف الأكيابي ،" مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما و المواثيق الدولية "، المرجع السابق ، ص ص 501 – 502 .

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 563 .

و يشمل الركن المادي لجريمة السجن أو الحرمان غير المشروع من الحرية البدنية في الاعتداء على الحرية ، فإذا ما تمت في ظروف غير إنسانية يمكن أن تكون المحكمة الجنائية الدولية اضافة لجريمة السجن أمام جريمة أخرى هي جريمة التعذيب مثلما حدث في قضية Delalic التي أشارت ألى ضرورة توفير ظروف إحتجاز إنسانية كمعيار مطلق .[1]

و) التعذيب :

لم يتم النص على جريمـــة التعذيب كجريمة ضد الإنسانيـــة في ميثـــاق نورمبرغ أو طوكيو،غير أنـــها تم النص عليها في كل من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدوليـــة ليوغسلافيا السابقة و رواندا، ثم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تم اقتباس تعريفـــها من اتفاقية منع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة لسنة 1984 ، و لقد عرف نظام روما " التعذيب " بأنه تعمـــد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنيـــاً أو عقليـاً ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها .[2]

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة :

إن المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ لم تدرج الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية في نظامها بخلاف النظام الأساسي لكل من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الأخرى ، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وسع من نطاق الجرائم الجنسية لتشمل ليس الاغتصاب فقط بل أنواع أخرى من العنف الجنسي مثل الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو

[1] – لقد جرمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإحتجاز على أساس جماعي الذي يشمل كل مواطني العدو على اساس كونهم يشكلون تهديدا و ذلك في قضية Delalic معترفة بذلك بإلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يخص هذا الجانب ، مع وجوب إحترام حقوق المعتقل الجوهرية المتعلقة بإحتجازه و المنصوص عليها في المادتين 42 و 43 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 . لمزيـــد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر سلوى يوسف الأكيابي ،" مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما و المواثيق الدولية " ، المرجع السابق ، ص ص 453 – 457 .

[2] – الفقرة 1 / و ، و الفقرة 2 / هـ ، من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و الفقرات من 1 الى 5 من المادة 07 / 1 / و من وثيقة أركان الجرائم الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، بحيث كان لمنظمات حقوق المرأة دور كبير في إقناع الوفود بمؤتمر روما بأن الاغتصاب ليس الجريمة الجنسية الوحيدة التي ترتكب ضد المراة في النزاع المسلح .

و سيتم التطرق لجريمة الاغتصاب و الجرائم الجنسية الأخرى التي ذكرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و المتعلقة بالمرأة بنوع من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث بحول الله .

ح) إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس ،[1] أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة :

يعني " الإضطهاد " حسب نظام روما الأساسي حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع ،[2] و يظهر من هذا التعريف ان الإضطهاد كجريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتميز بشرطين أساسين و هما :

الشرط الأول : بخلاف باقي الجرائم ضد الإنسانية الأخرى اشترط نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيام جريمة الاضطهاد على أسس تمييزية ضد أشخاص او فئة محددة تربطهم أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو اثنية أو ثقافية أو دينية او تتعلق بنوع الجنس أو أي أسس اخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي .

الشرط الثاني : أن لا تقوم جريمة الإضطهاد بذاتها بل يشترط نظام روما الأساسي أن تقوم مع أي جريمة أخرى تقع ضمن اختصاص المحكمة بهدف أن لا يتم التوسع في تفسير معنى الاضطهاد .

---

[1] – الفقرة 03 من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حددت المقصود من مفهوم " نوع الجنس " : بأنه يشير الى الجنسين الذكر و الأنثى في إطار المجتمع ، و لا يشير تعبير " نوع الجنس " الى أي معنى آخر يخالف ذلك .

[2] – الفقرة 1 /ح ، و الفقرة 2 / ز ، من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ط) الاختفاء القسري للأشخاص :

يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقـــاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية،أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطـــاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حمايـــة القانون لفترة زمنية طويلة .[1]

ي) جريمة الفصل العنصري : تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .[2]

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية :

و لقد عرفها نظام روما الأساسي بأنها أي فعل لاانساني يسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية غير أنه اشترط أن يتميز هذا الفعل اللإنساني بطابع مماثل لأي فعل اخر مشار اليه في المادة 01/07 من النظام الأساسي للجرائم ضد الإنسانية .[3]

2/ الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية

الركن المعنوي هو القصد الجنائي في الجريمة الدوليـــة و عليه تقوم الجريمة ضد الإنسانية بتوافر القصد العام و القصد الخاص، و لكي تحقق الجريمة ضد الإنسانية لابد أن يتوفر القصد الجنائي العام و هو العلم و الإرادة بمعنى أن يعلم المتهم أو الجاني أن فعله يحتوي أو انه يسهم على هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و أن تتجه إرادته

[1] – الفقرة 1 / ط ، و الفقرة 2 / ط ، من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] – الفقرة 1 / ي ، و الفقرة 2 /ح ، من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] – سلوى يوسف الأكيابي ،" مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما و المواثيق الدولية "، المرجع السابق ، ص 508 .

الى ذلك ،[1] و أما عن القصد الخاص فهو أن تتجه أرادة الجاني ألى النيل من الحقوق الأساسية للسكان المدنيين و علمه بأن ارتكاب تلك الجرائم تنفيذ لسياسة معينة على نحو واسع النطاق أو منهجي إلخ .[2]

ثانيا / المصلحة المعنية بالحماية و علاقتها بالمرأة ضمن إطار الجريمة ضد الإنسانية

ان المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعت شرطين لتحديد الأفعال أو السلوكات المكونة للجريمة ضد الإنسانية و هي :

- الشرط الأول أن ترتكب الأفعال الواردة في الجريمة ضد الإنسانية على نطاق واسع .
- الشرط الثاني إستهداف الجماعة المحمية و هي مجموعة السكان المدنيين .

أما ما يتعلق بالشـــرط الأول : " ارتكاب الجريمة في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي " فيقصد بالمنهجية درجة عالية من التخطيط أو التنظيم و ليست جرائم عشوائية بحيث ترتكب الجريمة عملا بسياسة دولة أو منظمة أو تعزيـــزا لسياستها، و هذا الأخير أي عنصر السياسة يبدو بديهيا لأنه من الضروري أن يكون ارتكاب هذه الجرائم ناتجا عن سياسة دولة أو أشخاص لهم سلطان ، كما لا يشترط أن تشكل تلك الأفعال عملا عسكريا و هذا ما يميزها عن جرائم الحرب و من ثم فلا تعتبر الجرائم المرتكبة ضد العسكريين جرائم ضد الإنسانية، بل سيصبح تكييفها في هذه الحالة كجرائم حرب ، أما عن اصطلاح واسع النطاق فهو يعني أن ترتكب حملة واسعة من الأفعال المجرمة على السكان المدنيين و التي ينتج عنها عدد كبير من الضحايا.[3]

---

[1] – محمود حجازي محمود، المرجع السابق ، ص 101 .

[2] – يمكن ان تتحقق الجريمة ضد الإنسانية بدون وجود قصد خاص اذا تعلق فعل المتهم بالإسترقاق الذي يرتكبه بغاية الإتجار بالأشخاص مهما كان انتماءهم . انظر بهذا الشأن علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 125 .

[3] – لقد اختلف الوفود في مؤتمر روما حول إشتراط المعيارين معا " سعة النطاق و المنهجية " أم الاكتفاء بتوافر أحد المعيارين و في الأخير انتهى المؤتمر باعتماد الصيغة التخييرية " أو" . انظر بهذا الشأن كل من سلوى يوسف الأكيابي ،" مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما و المواثيق الدولية "، المرجع السابق ، ص ص 490 – 491 . و سامي عبد الحليم سعيد ، المرجع السابق ، ص ص 42 – 43 .

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني " استهداف الجماعة المحمية و هي مجموعة السكان المدنيين " يتبين أن تحديد معيار محل الجريمة ضد الإنسانية هو الضحية و هي الجماعة المشمولة بالحماية فمتى وقعت الجريمة ضد السكان المدنيين عدت من الجرائم ضد الإنسانية .[1]

و بالتالي ترك عبارة أية مجموعة على اطلاقها سيسمح بإدراج جميع الفئات الأخرى غير المدرجة ضمن جريمة الإبادة الجماعية بحيث يضمن الحماية لكافة الجماعات ضد أي جريمة ترتكب ضدها على أسس تمييزية ، و مدلول عبارة اية مجموعة من السكان المدنيين تعني أي مجموعة مكونة من شخص فأكثر دون اشتراط أي رابطة تربطهم كثقافة أو دين أو لغة أو غيرها،[2] و من هنا يتضح أن معيار الضحية يتسع ليشمل المجتمع بأسره و أن حماية شخص الإنسان بصفته كقيمة عليا أينما وجد و ليس حماية مصلحة دولة معينة هو الغرض من إدخال هذا النوع من التجريم في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بل و تزيد هذه الأخيرة في حماية هذه المصلحة بإشتراط القصد الجنائي الخاص و هو أن يكون مرتكب الجريمة على علم بهذا الهجوم .[3]

إن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة ليست ضد ضحية واحدة بل الضحية الإنسانية جمعاء، لهذا اشترط نظام المحكمة الجنائية الدولية أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي .[4]

و بالتالي فإن حماية المرأة موجودة في أحكام الحماية الموضوعية العامة ضمن الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية في نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شأنها شأن باقي المدنيين بكل فئاتهم .

[1] – محمد مؤنس محب الدين ، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 ، ص 95 .

[2] – سلوى يوسف الأكيابي ،" مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما و المواثيق الدولية "، المرجع السابق ، ص 494 .

[3] – محمد مؤنس محب الدين ، المرجع السابق ، ص ص 96 – 100 .

[4] – سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 318 .

الفرع الثالث

الحمايـة المقررة للمرأة من خلال جرائـــم الحرب

في المحكمة الجنائية الدولية

جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب ،كما تم تحديده في قوانين الحرب و المعاهدات الدولية ، و هذه الجرائم تفترض نشوب حالة حرب و الحرب هي نزاع مسلح متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ، و لقد كانت الحروب في الماضي عملا مشروعا و لا قيود على الدول في اللجوء إليها ، غير أن الآثار الخطيرة و الإنتهاكات الفظيعة التي كانت ترتبها الحروب دفعت المجتمع الدولي بإحاطتها بمجموعة من القيود و الحد من غلوها ووضع قواعد تحكمها يعتبر الخروج عليها جريمة حرب.[1]

و في النصف الثاني من القرن 19 ظهرت الجهود نحو تجريم الأفعال التي يرتكبها المحاربون بالمخالفة لقوانين و عادات الحرب، و كانت أول معاهدة وضعت قواعد الحرب هي تصريح باريس لعام 1856 ثم تلى ذلك اتفاقية الصليب الأحمر (إتفاقية جنيف) لعام 1864 حول تحسين حالة الجرحى و المرضى و أسرى الحرب البرية .....و غيرها ، و أما عن الذي قنن معظم جرائم الحرب اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 ، و في ميثـاق نورمبرغ لعام 1945 ورد تعريف لجرائم الحرب، ، و لقد كانت اهم انجازات الأمم المتحدة في هذا المجال و التي احتوت مجموعة من جرائم الحرب هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لتلك الإتفاقيات لعام 1977 ، و أخيرا نص أيضا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على جرائم الحرب و عدد أفعال تلك الجرائم في المادة 08 منه .[2]

---

[1] – لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع المتعلق بتقنين جرائم الحرب أنظر كل من علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 76 – 78 . و كذلك زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص ص 209 – 210 .

[2] – علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 75 و ما بعدها . و أيضا ، رابح أشرف رضاونية ، المرجع السابق ، ص 110 . و كذلك ، سلوى يوسف الأكيابي ، إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011، ص 40 .

نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة المذكـــورة أعلاه من نظام روما الأساسي على مايـــلي: " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سميا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم " ، ثم تناولت الفقرات التي تلتها الأفعال المكونة لجرائم الحرب و أركانها .

و فيما يلي سيتم تبيان أركان هذه الجريمة ثم التطرق لمعرفة الأشخاص المشمولين بالحماية حال العمليات الحربية الذين يمثلون العلة في تجريم هذه الأفعال من عسكريين و جرحى و مرضى و أسرى الحرب و المدنيين و غيرهم، بإعتبار المرأة تشملها هذه الحماية العامة و هو ما سيتم التطرق له كالتالي :

أولا/ أركان جرائم الحرب في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تكتسب جرائـــم الحرب شرعيتها من المواثيـــق و الاتفاقيات الدولية التي نصت عليها ، كما تكتسب أيضا شرعيتـــها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و لهذا سنتطرق للركن المادي و المعنوي لهذه الجريمـــة :[1]

1/ الركن المادي لجرائم الحرب

يقع الركن المادي لجرائم الحرب عند توافر حالة الحرب ، و ضمن أحد الأفعال التي تم النص عليها في الفقرة الثانية من المادة 08 لنظام روما الأساسي، و هي أفـعال التي لم ترد على

[1] – يتحقق الركن الدولي لجرائم الحرب بأن تكون وقعت بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة و بإستعمال وسائلها ضد الأفراد او الممتلكات التابعة لدولة المعتدى عليها ، بمعنى أن يكون كل من المعتدي و المعتدى عليه من دولتين مختلفتين و بإنتفاء هذا الشرط لا يتوفر الركن الدولي ، فالمسألة تتعلق بنزاع مسلح و هذا الأخر غالبا ما يكون دولي أي يقوم بين دولتين مختلفتين حتى يتوفر الركن الدولي ، غير أن الأمم المتحدة أضافت استثناء يدرج النزاع المسلح غير الدولي في إطار جرائم الحرب كون أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البرتوكولين التابعين لها هي نصوص دولية و أن المحكمة الجنائية الدولية هي الأخرى تنظمها هذه الاتفاقيات. أنظر بهذا الشأن كل من علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 111 – 112 . و زيـــاد عيتاني ، المرجع السابق ، ص ص211 – 212 . و كذلك صفيان براهيمي ، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية "، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011 ، ص101 .

سبيل الحصر بل على المثال لأن قوانين و عادات الحرب أصلها هو العرف الدولي و هذا الأخير هو في تطور مستمر، * و فيما يلي نورد هذه الأفعـال التي وضعها نظام روما الأساسي في أربع مجموعات كالتالي :

المجموعة 1 : الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 .[1]

المجموعة 2 : الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة .[2]

المجموعة 3 : في حالة وقوع نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ، الإنتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 اغسطس 1949.[3]

المجموعة 4 : الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السائدة على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي .[4]

و بمقارنة قائمة الأفعال المشكلة لجرائم الحرب ذات الطابع الدولي مع قائمة الأفعال المكونة لجرائم الحرب ذات الطابع غير الدولي يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يضع فروقا كبيرة بين الفئتين ، و هو الأمر الذي يدل على أن المفاوضون في مؤتمر روما لم يشجعوا الإتجاه القائل بالتمييز بين الفئتين .[5]

* المراد بأن تقع جرائم الحرب بتوافر حالة الحرب أي أن تقع خلال زمن الحرب و المقصود بالحرب حسب المفهوم الواقعي هو نزاع مسلح بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية سواء صدر اعلان رسمي أو لا ، و إن كان المفهوم القانوني يتطلب صدور اعلان رسمي من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدأ القتال العسكري لكن الرأي الراجح هو الأخذ بالمفهوم الواقعي مهما كانت صفة الجاني عسكري أو مدني ، و لا يشترط ان تكون الحرب حرب إعتداء .

[1] – الفقرة 2 / أ ، من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] – الفقرة 2 / ب ، من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] – الفقرة 2 /ج ، من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] – الفقرة 2 / هـ ، من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[5] – سامي ، عبد الحليم سعيد ، المرجع السابق ، ص 72 .

إن مجموعات الأفعال الأربع السابقة الذكر و المشكلة لجرائم طبقا للفقرة الثانية من المادة 08 هي قائمة أفعال مطولة يمكن تقسيمها إلى أفعال ترتكب ضد الأشخاص و أفعال ترتكب ضد الممتلكات إضافة إلى استعمال أسلحة محظورة و ذلك كالتالي:[1]

أ/ الجرائم ضد الأشخاص :

و هذه الجرائم هي الأخرى تضم قائمة مطولة من الأفعال المحظورة و التي ترتكب ضد الأشخاص،سواء كانوا مدنيين أو عسكريين ، رجالا أو نساءا كالقتل العمد المباشر بالرصاص أو الغير المباشر كالحرمان من الطعام أو التعذيب بشتى الطرق التي ترتب آثار جسدية أو نفسية لدى الضحايا و مهما كانت النتيجة المترتبة عن تلك الأفعال كالوفاة أو المساس بالسلامة الجسدية أو العقلية أو اهانة الضحايا و الحط من قيمتهم أو استغلال الفئات الضعيفة كالنساء أو الأطفال و إجبارهم على السخرة أو العمل القسري أو القيام باغتصابهم واستعبادهم جنسيا و إكراههم على البغاء ، أو تجنيد الأطفال دون 15 من العمر إلزاما أو طوعا أو إستخدامهم في العمليات القتالية وغيرها من الأمثلة الماسة بالأشخاص .[2]

ب/ الجرائم ضد الممتلكات :

و مثال عن هذه الجرائم التي قد ترتكب ضد الممتلكات و التي تم النص على حمايتها بموجب اتفاقيات جنيف كأن يلجأ المتحاربون إلى تدمير الممتلكات و الإستيلاء عليها بشكل تعسفي لا تبرره ضرورات عسكرية و أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بحماية إحدى اتفاقيات جنيف 1949 ، أو اللجوء الى نهب الممتلكات لغرض الإستخدام الشخصي و حرمان مالكها من إستغلالها إذا تم الإستيلاء عليها من غير موافقته .

[1] – نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص ص 46 – 47 .

[2] – عبد الواحد محمد الفار، ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 ،2007 ، ص223 و كذا حسين حنفي عمر، حصانات الحكام عن جرائم الحرب، والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص227 .

ج/ إستخدام أسلحة محظورة :

و هذه الجرائم لا يمكن حصرها كونها ترتبط بالتقدم التكنولوجي في المجال العسكري و العلة في إدراجها ضمن قائمة جرائم الحرب هي النتائج الوخيمة التي ترتبها على كل من النساء أو الرجال ، الصغار أو الكبار ، العسكري أو غير العسكري ، و بالتالي مجرد استخدام هذه الأسلحة يعد جريمة دولية و من بين هذه الأسلحة المحظورة :

إستخدام غازات أو سوائل او مواد محظورة يؤدي إلى نشر مواد سامـــــة تتسبب في الموت أو تلحق أضرار خطيرة بالصحة ، إستخدام رصاص محظور طبقا للقانون الدولي كونها تحمل خاصية التمدد أو التسطح بسهولة في الجسم البشري أو مضاعفة الألام و الجروح و غيرها من أمثلة الأسلحة المحظورة .[1]

2/ الركن المعنوي لجرائم الحرب

الركن المعنوي هو القصد الجنـــائي في الجريمـــة الدولية و عليه تقوم جرائـم الحرب بتوافر القصد الجنائي ، و القصد المطلوب توافـره هنا هو القصد العـــام الذي يتكون من العلم والإرادة ، إذ يشرط علم مرتكب الجريمة بان الأفعال المقترفة مخالفة لقوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي الجنائي في العرف والمعاهدات و المواثيق الدوليـــة ، و أن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجـــود نزاع مسلح ، ويجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني بالإضافة إلى العلم إلى إتيان تلك الأفعال المحرمة المتمثلة في مخالفة قواعد و عادات الحرب قاصدا تحقيق نتيجة معينة .[2]

[1] – نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص 48 .

[2] – أنظر بهذا الشأن كل من علي ، عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 109 – 110 . نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص 49. و كذلك عصام عبد الفتاح مطر ، "القضاء الجنائي الدولي مبادئه قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 193 .

ثانيا / المصلحة المعنية بالحماية و علاقتها بالمرأة ضمن إطار جرائم الحرب

لقد اقترحت مجموعة من الدول خلال المؤتمر التحضيري بالتركيز على جرائم الحرب الخطيرة حتى لا تنشغل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بجرائم الحرب قليلة الخطورة و كحل وسط تم إدراج عبارة " و لاسيما " بحيث تكون الأولوية لنظر الجرائم المرتكبة في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لتلك الجرائم و هو ما تناولته الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي كالتالي :

" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائـــم الحرب ، ولا سميا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامـــة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم " .

كما قد اشترط نظام روما الأساسي أن يرتبط إرتكاب جرائم الحرب بالنزاع المسلح سواء كان داخلي أو دولي .[1]

و يندرج الأشخاص الخاضعين للحماية بالنسبة لجرائم الحرب المدنيون و أسرى الحرب بحيث نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة على تحديد المدنيين المحميين و هم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم عند قيام الحرب في أيدي الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها، و هؤلاء المدنيين ليسوا من أفراد القوات المسلحة،و حسب اتفاقية جنيف الرابعة فإن فئات المدنيين الذين لا تشملهم بالحماية هم أهالي الدولة التي ليست طرفا في الاتفاقية و أهـــالي الدول المحايدة في أراضي دولة محاربة ،و الأشخاص المحميـــون بأحكام اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة لعام 1949 الذين يخضعون لأحكام هذه الاتفاقيات ، أما عن أســـرى الحرب فقد تناولت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام 1949 تحديدهم فبحسب الأصل لا يتمتع بصفة أسير الحرب الا العسكريين من رعايا الدول المحاربة ، غيـــر أن اتفاقية جنيف نصت على طوائف من المدنيين لهم هذه الصفة حسب القانون الدولي وهم أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة المحـــاربة و أفراد الخدمات الطبية و أفراد طاقم السفن التجارية و الطائرات المدنية و أفراد المدنيين المتطوعون و سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو[2].

[1] – سلوى يوسف الأكيابي ، إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص ص 41 – 42 .

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص ص 667 –669 .

من خلال نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نسجل الملاحظات بشأن حماية المرأة ضمن أحكام الحماية الموضوعية العامة و التي تشمل كافة الفئات المشمولة بالحماية حال العمليات الحربية من مدنيين و عسكريين و جرحى و مرضى و أسرى الحرب و غيرهم و بالتالي فهي تشمل كل الفئات من رجال و نساء و أطفال .

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظـر بجرائم

العنف الجنسي ضد المرأة

تواصلت جهود المجتمع الدولي لأجل حماية المدنيين خاصة الفئات الضعيفة من الاعتداء على حقوقهم خاصة ان الفضائح المرتكبة ضد النساء أثناء النزاعات التي ظهرت في صور و أشكال متعددة للعنف الجنسي لم تأخذ إهتمام كاف في محاكمات الأجهزة القضائية الجنائية الدولية المؤقتة، و باتت الحاجة الملحة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء وقت السلم أو الحرب و تشكيل جهاز رادع تجاه مرتكبي الجرائم الشنيعة .

و لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إشتمل على الجرائم الأكثر خطورة في المادة 05 من نظامها الأساسي فلقد تم إدراج جرائم العنف الجنسي ضمن نصوص تلك الجرائم الخطيرة لتشكل حماية قانونية خاصة للمرأة نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية .

و عليه سيتم تحديد طبيعـة جرائم العنف الجنسي ضد المرأة في النظـــام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، ثم أشكال أو صور هذه الجرائم التي شملها النظـام في الفـرع الثاني .

الفرع الأول

طبيـــعة جرائم العنف الجنسي ضد المرأة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد اشتمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـــة على إضفاء حماية خاصة للمـــرأة في شكل جرائم العنف الجنسي و ذلك بالنص صراحة بإعتبارها جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب و كذلك جرائم إبادة جماعية و التي تتضمن بعض أشكال العنف الجنسي.[1]

و فيمايلي نوضح نصوص النظام الأساسي المتعلقة بتلك الجرائم الماسة بالمرأة كالتالي :

أولا– جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجرائم إبادة جماعية

إن نص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشر إلى أي نص خاص بشأن حماية المرأة ضمن الأفعال الماسة بها و التي قد تشكل جريمة الإبادة الجماعية لكن الملاحظات التي يمكن تسجيلها هي بالفقرتين 02 و 04 من المادة 06 و التي تنص :

بغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا المتمثل في :

1/ قتل أفراد الجماعة .

2/ إلحاق ضرر جسمي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

3/ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

4/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

[1] – أنظر كل من، محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 138 . و، رضوان الحاف و جاسم زور ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي ، مجلة الرافدين ، المجلد 11 ، العدد 39 ، 2009 ، ص ص 192 – 194 و أيضا فرج أمير ، المرجع السابق ، ص ص 66– 67 . و أيضا، حامد سيد محمد حامد ، العنف الجنسي ضد المراة في القانون الدولي اطلاله موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، الطبعة 1 ، 2016 ، ص 148 و ما بعدها .

إن جريمة الإبادة الجماعية قد تحدث من خلال ارتكاب أفعال تندرج في الإطار العام للعنف الجنسي- الماسة بكل من الرجال أو النساء دون تحديد – ضمن الفقرتين 02 و 04 من المادة 06 رغم أنها لم تشر صراحة لجرائم العنف الجنسي ، لكن يمكن الاستدلال بإمكانية حدوثها كجرائم ابادة جماعية كالتالي:[1]

1/ إلحاق ضرر جسمي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة : قد يترتب عن إحداث ضرر جسدي أو عقلي خطير لأعضاء الجماعة الوارد ذكرها في الفقرة 02 من المادة 06 العديد من الأفعال التي قد تتمثل في جرائم الاغتصاب و الجرائم التابعة له على نطاق واسع ، لكن بشرط و هو أن ترتكب تلك الأفعال بقصد اهلاك جماعة ما قومية أو اثنية او عرقية أو دينية و بالتالي جرائم العنف الجنسي يمكن أن تشكل ركن مادي لجريمة الإبادة الجماعية .

و بناءا على ذلك فإن حماية المراة ضد جرائم العنف الجنسي قد تدخـــل هي الأخرى ضمـــن الأفعال الواردة بنص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجريمـــة الإبادة الجماعية

2/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة :

إن الفقرة 04 من المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية يمكن أن يشكل فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة التي قد تستهدف الرجل و المرأة على حد السواء كإخصاء الرجال أو تعقيم النساء أو تشويه الأرحام داخل جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بغرض إهلاك و تدمير هذه الجماعة كليا أو جزئيا .[2]

كما أن الأفعال المنصوص عليها في المادة 06 من نظام روما الأساسي واردة عى سبيل المثال و ليس الحصر، و بالتالي يمكن أن يندرج أي فعل من الأفعال التي قد تصيب النساء خاصة ضمن أعضاء الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كجريمة إبادة جماعية ، بشرط توافر القصد الخاص المتمثل في تحقيق الإبادة الجماعية الكلية أو الجزئية .

[1] – في قضية أكايسو للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ربطت هذه الأخيرة جريمة ابادة الجنس البشري بجرائم العنف الجنسي .

[2] – محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص ص 138 – 139 .

ثانيا– جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجرائم ضد الإنسانية

من خلال نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نسجل الملاحظات بشأن حماية المرأة ضمن الأفعال الماسة بها و التي قد تشكل جريمة ضد الإنسانية و بذلك فإن المرأة تشملها أحكام الحماية الموضوعية الخاصة ، و في مايلي نورد هذه الأفعال الماسة بالمرأة و ذلك كالتالي :

" **1**– لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :[1]

ج – الاسترقاق .

ز– الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ك– الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

2– لغرض الفقرة 1: [2]

ج – يعنى" الاسترقاق "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال .

و – يعنى" الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل " .

---

[1] – لمزيد من التفصيل راجع الفقرات ج ، ز ، ك من المادة 07 /1 من وثيقة أركان الجرائم الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] – لمزيد من التفصيل راجع الفقرات ج ، و من المادة 07 /1 من وثيقة أركان الجرائم الخاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

من خلال ماسبق ذكره يتبين أن الجريمة ضد الإنسانية تحدث من خلال ارتكاب أفعال تندرج ضمن الإطار العام للعنف الجنسي و التي تمس بكل من الرجال أو النساء دون تحديد و كذلك ضمن الإطار الخاص للعنف الجنسي الذي يمس المرأة بحد ذاتها و ذلك كالتالي :

1- فيما يخص بجريمة الإسترقاق :

أكد النظام الأساسي على جريمة الاسترقاق المتعلقة بالعنف الجنسي و ميزها عن جريمة الاسترقاق العادية التي هي إحدى الجرائم ضد الإنسانية و سماها جريمة الاستعباد الجنسي و تتضمن هذه الجريمة ممارسة المتهم كل أو بعض السلطات التي يمنحها حق الملكية على شخص أو اكثر مثل بيع أو شراء أو إعارة هذا الشخص أو الأشخاص أو المقايضة بها و فرض أي من أشكال حرمانه من الحرية ، ليس هذا فقط بل اشترطت المادة 1/07 أن يتسبب مرتكب جريمة الإستعباد الجنسي أو المتهم في مشاركة المجني عليه في عمل أو أكثر من الأعمال ذات الطبيعة الجنسية كأن يغتصبه أو يجبره على ممارسة البغاء أو غيرها من الأفعال .

2- فيما يخص جريـمة الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري :

و التي سيتم التطرق لبيان تعريفها و دراستها في الفرع الثاني ، و لكن هذا لا يمنع من لفت الإنتباه في هذا الشأن أن فعل الإغتصاب يقع على كل من الذكور و الإناث غير أن المرأة هي الأكثر تضررا من هذا الفعل بالنظر إلى الأثار و النتائج الخطيرة التي يرتبها كالحمل القسري أو الأمراض المعدية مثل الإيدز أو التشوهات الجنسية الناتجة عن بتر الأعضاء وكذا توقيف التناسل و غيرها من النتائج العديدة المترتبة عن هذا الفعل و التي تمس بشرف و كرامة و نفس و جسم المرأة و المجتمع ككل .

3- او فيما يخص أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة :

يتضح من هنا أن جرائم العنف الجنسي التي يمكن أن تعتبر جريمة ضد الإنسانية لا تشمل فقط الاغتصاب و الإستعباد الجنسي و الإكراه على ممارسة البغاء و الحمل القسري و التعقيم القسري و إنما تمتد لتشمل كل فعل اخر من أفعال العنف الجنسي و بالتالي يمكن اعتبار أن أفعال الجرائم ضد

الإنسانية لا تقع على سبيل الحصر و أن الأمر متروك لتقدير المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتنظر في هذه الأفعال على ضوء الظروف المحيطة و طبيعة النزاع لكن طبعا وفق الشروط التالية :

– أن يكون هذا الفعل على قدر من من الجسامة و الخطورة مقارنة بالجرائم الواردة في المادة 1/07 من نظام روما الأساسي .

– أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة و خطورة هذا السلوك .

– أن يرتكب هذا الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين .

– أن يكون الجاني على علم بأن هذا السلوك هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه المدنيين .

و بناءا على ذلك فإن حماية المرأة ضد جرائم العنف الجنسي مذكورة ضمن الأفعال الواردة بنص المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالجريمة ضد الإنسانية و على المحكمة الجنائية الدولية النص على أقصى العقوبات لمرتكبي مثل هذه الجرائم ضد المرأة و فرض إجراءات خاصة فى مثل هذه الحالات، و ذلك كون جرائم العنف الجنسي الممارس ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية أكثر ممارسة و إنتشار و لعل الأحداث التي وقت في فترة التسعينيات أكبر دليل على ذلك .

ثالثا – جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجرائم حرب

من خلال نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين أن هناك أحكام الحماية الموضوعية الخاصة للمرأة و في ما يلي نورد هذه الأفعال الماسة بالمرأة كالتالي :

" **2** – لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى" جرائم الحرب " [1] :

ب– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية :

[1] – الفقرتين (2/ ب / 22) و (2 / هـ / 6) ، من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

22/ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكـــراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري ، على النحو المعرف في الفقرة 2 من المادة 7 ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف .

هـ – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية :

6 / الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 من المادة 7 ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع .

من خلال ما سبق ذكره يتبين أن نظام روما الأساسي في تعداده للأفعال المشكلة لجرائم الحرب إضافة إلى الحماية العامة قد اشتمل على نصوص من شأنها إضفاء حماية خاصة للمرأة خلال النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية و هي الأفعال التي تندرج ضمن الإطار العام للعنف الجنسي .

الفرع الثاني

أشكال أو صور جرائم العنف الجنسي ضد المرأة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

جرائم العنف الجنسي هي الأفعال التي تدخل في نطاق العنف الجنسي و هذه الجرائم وردت في نظام روما الأساسي اما كجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو حتى كجريمة إبادة جماعية و هذه الأفعال هي :

الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .[1]

[1] - Karkera Tina R , "International Criminal Court's Protection of Women : The Hands of Justice at Work." American University Journal of Gender, Social Policy & the Law , Volume 12, no: 1, 2011 , p p 205 -208 .

و هذه الأفعال واردة على سبيل المثال لا الحصر و هو ما يسمح بإدراج أفعال أخرى إذا ما اقترنت بالعنف ،[1] بالإضافة إلى أن تلك الأفعال تشترك في كونها جزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق موجه ضد سكان مدنيين و علم المتهم بذلك القصد ، و في ما يلي سيتم بيان جرائم العنف الجنسي التي وردت في نص المادة 7 فقرة 1 / ز ، و المادة 8 الفقرة 02 و ذلك في " ب / 22 " و " هـ / 6 " كـالتالي :

أولا / الاغتصاب : مع انتشار الصراعات في العالم أصبحت المراة هي الهدف الرئيسي في أسلحة الحرب التي تستخدم كوسيلة لإذلال و تدمير العدو و إجباره على مغادرة أراضيه [2] .

و إذا كان الاغتصاب جريمة ترتكب بحق كل من المرأة و الرجل ذلك أن الفعل الجنسي الشرجي و الفموي يمكن أن يشكل جريمة اغتصاب، و بالتالي يمكن للذكر ان يغتصب، [3] غير أنه لا يمكن إنكار أأن المرأة هي غالبا ما تكون ضحية هذا النوع من الجرائم ، [4] كما أن المفهوم القانوني الشائع للاغتصاب هو مواقعة الأنثى بغير رضاها بمعنى إيلاج عضو التذكير من الرجل في الموضع المعد له من جسم الأنثى و أن تكون هذه المواقعة غير مشروعة و بغير رضا الأنثى .[5]

لقد نص النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا على تجريم الإغتصاب و في نظام روما الأساسي فقد ورد النص على الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية في المادة 07 فقرة 1 / ز و باعتباره جريمة حرب في المادة 08 فقرة 2 / ب / 22 ، و يمكن التعرف على أركان هذه الجريمة بالاستناد إلى أعمال اللجنة التحضيرية لميثاق روما و ذلك كالتالي:[6]

---

[1] – محمود حجازي محمود، المرجع السابق ، ص 155 .

[2]– Alvine Gisèle , La Protection Juridique De La Femme Dans Les Texes De La Cour Penale Internationale, International Relations Institute of Cameroon ,Etude publier par : http://ci2iric.weebly.com , Date Su 15/07/2013 .

[3]– Loewy Arnold H , Criminal Law In Nutshell , West Publishers , INC , Co , 1975 , p 60 .

[4] – رضوان الحاف و جاسم زور ، المرجع السابق ، ص 194 .

[5] – محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 156 .

[6]– Greneron Chloé , La protection pénale internationale des femmes contre le viol en temps de conflit armé Éléments d'analyse juridique et perspectives d'évolution _ ,

بالنسبة للركن المادي :

– أن يعتدي المتهم على جسد شخص ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد المتهم ذكرا كان أو انثى، أو ايلاج أي عضو آخر في شرج الضحية أو في جهازها التناسلي مهما كانت درجة الإيلاج طفيفة .

– انعدام رضا الضحية بمعنى أن ترتكب جريمة الاغتصاب بالعنف و الإجبار .

و فيما يخص العنف فإنه يمكن التوسع في مفهومه كوجود المجني عليه في بيئة لا تسمح له بالرفض كأن يكون محبوس أو إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها و غيره من أشكال العنف[1].

أما عن الركن المعنوي :

بمعنى توافر العلم و الإرادة لدى مرتكب الجريمة،حيث أن معظم الجرائم ارتكبت لتحقيق غايات محددة كجرائم الاغتصاب التي جرت في شكل تطهير عرقي في يوغسلافيا السابقة [2].

و مما سبق يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خرج عن القواعد العامة لجريمة الاغتصاب في القوانين الوطنية كون جريمة الاغتصاب تقوم بإعتداء من الجاني على المجني عليه سواء كان المجني عليه رجلا أو امرأة ، بل إنه من المحتمل أن تكون المرأة فاعل أصلي في جريمة الاغتصاب و في جرائم العنف الجنسي الأخرى، و طبعا إذا تجسد هذا الإحتمال في الواقع سيشكل الإستثناء من الأصل الذي تشكل فيه المرأة ضحية النزاعات و الحروب لأبشع و أخطر الجرائم الدولية .

ثانيا / الاستعباد الجنسي : ورد النص على جريمة الاستعباد الجنسي بوصفها جريمة ضد الإنسانية في المادة 07 الفقرة 1 / ز ، و بوصفها جريمة حرب في المادة 08 الفقرة 2 / ب / 22 ، كما أن هذه الجريمة تم ذكرها لأول مرة في وثيقة دولية ، و تشمل أركان هذه الجريمة كالتالي :

بالنسبة الركن المادي :

Diplôme I.E.P. 4ème année , Université Lyon 2 , Institut d'Etudes Politiques de Lyon , 2011, pp 47 -49 .

[1] – محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص ص 164 – 165 .

[2] – سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 377 .

– أن يمارس مرتكب هذه الجريمة كل أو بعض السلطات المتصلة بحق الملكية على شخص أو أكثر مثل شراء أو بيع أو اعارة أو مقايضة و أن يفرض عليه حرمانا مشابها من التمتع بالحرية .

– أن يتسبب مرتكب الجريمة (المتهم) في قيام المجني عليه (الضحية) بفعل ذي طبيعة جنسية أو أكثر ،[1] و هنا يتبين أن جريمة الإسترقاق العادية تتحول إلى جريمة الإستعباد الجنسي عندما يتسبب مرتكب الجريمة في قيام المجني عليه بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

أما عن الركن المعنوي :

و نظرا للتعقيد الذي تتميز به هذه الجريمة فمن المسلم به أن أكثر من شخص إشتركوا في إرتكابها بل و لا يتصور وقوعها على شخص واحد و إنما مجموعة أشخاص من السكان المدنيين بهدف قصد جنائي مشترك ،[2] و هذا القصد هو أن يتوقع مرتكب الجريمة أو من الواجب أن يتوقع في أن فعله من شأنه أن يتسبب بتعرض الضحية لمثل هذا النوع من الاعتداء ذي الطابع الجنسي.[3]

ثالثا / الإكراه على البغاء : لم يرد النص على جريمة الإكراه على البغاء في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية السابقة بعكس نظام روما الأساسي الذي نص عليها باعتبارها جريمة ضد الإنسانية و كذا باعتبارها جريمة حرب، و تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تحط من كرامة الشخص بحيث يصبح محل للاغتصاب مقابل فائدة مالية تعود على من يوظفه،[4] و تتمثل بالتالي أركان هذه الجريمة في :

– اشراك المتهم المجني عليه في أعمال ذي طابع جنسي دون رضاه الحقيقي .

– حصول المتهم أو شخص آخر أو توقع حصوله على مقابل مالي في مقابل تلك الأعمال ذي الطبيعة الجنسية ، و هذا المقابل المالي هو ما يميز جريمة الإكراه على البغاء عن جريمة الاغتصاب

[1] – زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص 198 .

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 592 .

[3] – سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 379 .

[4] – رضوان الحاف و جاسم زور ، المرجع السابق ، ص 195 .

إضافة إلى إختلاف آخر و هو أنه في جريمة الاغتصاب المتهم هو من يقوم بالفعل الجنسي و في جريمة الإكراه على البغاء المتهم لم يقم بالفعل الجنسي بل يتسبب فيه .[1]

و بالنسبـــة لجريمة الإكراه على البغاء و الاستعباد الجنسي فإن أركانهما تتشابه لدرجة كبيرة بحيث عرفت المسودة الأمريكية لأركان الجرائم بأن الإكراه على البغاء هو استعباد جنسي متعمد ، و مثلما هو الأمر في جريمة الاغتصاب و الاستعباد الجنسي فإن الضحية (أو المجني عليه) في جريمة الإكراه على البغاء يمكن أن يكون ذكرا أو أنثى و يمكن أن يكون الفعل المرتكب فعل اغتصاب أو أي فعل آخر ذي طابع جنسي حتى و لو كان هذا الفعل بدون اكراه أو عنف مادي مباشر على جسد الضحية مثل التعرية القسرية لقاء الحصول على مقابل مالي يعتبر جريمة اكراه على البغاء .[2]

رابعا / الحمل القسري : لقد تم النص على تعريف الحمل القسري في نظام روما الأساسي باعتباره جريمة ضد الإنسانية في المادة 07 بأنه إكراه المرأة على الحمل قسرا و على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي [3] ، كما تم النص في المادة 08 على هذه الجريمة باعتبـــارها جريمة حرب و عليه فإن أركان هذه الجريمة هي كالتالي :

بالنسبة للركن المادي : ان يقوم المتهم باحتجاز إمرأة حملت قسرا حملا غير مشروعا بأي شكل من أشكال الاحتجاز مدة من الزمن تجعلها غير قادرة بعد ذلك على إجهاض نفسها .[4]

أما عن الركن المعنوي : إضافة إلى القصد العام المتمثل في العلم و الإرادة أن يكون الفعل جزءا من هجوم منهجي أو واسع النطاق فهناك قصد خاص في جريمة الحمل القسري هو نية التأثير في التكوين العرقي للمجموعة التي تنتمي لها الضحية ، أو نية إرتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي كالتعذيب أو الإشعار بالعار و غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي .[5]

---

[1] – محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص ص 179 – 180 .

[2] – سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 383 .

[3] – الفقرة 2 / و ، من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 599 .

[5] – محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 181 .

و بالتالي من بين كل جرائم العنف الجنسي التي نص عليها نظام روما الأساسي و التي من الممكن ان تقع على كل من الرجل و المرأة فان الضحية في جريمة الحمل القسري هي المرأة و حسب و ليس فقط كنتيجة لجريمة الاغتصاب بل هي جريمة مستقلة تم النص عليها في نظام روما الأساسي على قدر كبير من الجسامة كغيرها من الجرائم الخطيرة .[1]

خامسا / التعقيم القسري : و يقصد بجريمة التعقيم القسري التي تم النص عليها في نظام روما الأساسي باعتبارها جريمة ضد الإنسانية و جريمة حرب بأنها قيام المتهم بحرمان شخص أو أكثر من القدرة التناسلية كإستئصال أعضاء بيولوجية تتعلق بالتناسل و بدون مبررات أو ضرورات طبية تمليها دواعي علاجية ،[2] فمثلا لا يدخل ضمن التعقيم القسري التعقيم العلاجي الذي تتطلبه ضرورة صحية ، و ان يتم هذا الحرمان بدون رضاء المجني عليه أو أن يتعرض للخداع و الإحتيال للحصول على رضائه ،[3] و في إطار هذه الجريمة قد يكون المجني عليه رجلا او امرأة .[4]

سادسا / جرائم العنف الجنسي الأخرى : و لقد تم النص على هذه الجريمة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في المادة 07 فقرة 1 / ز في نظام روما الأساسي ، و فيما يلي نورد أركان هذه الجريمة إضافة إلى علم المتهم و إلى أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين و ذلك على النحو التالي :[5]

– أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر وأن يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي سواء باستخدام القوة أو بالتهديد باستعمالها أو استخدامها قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو

---

[1] – سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص ص 384 – 385 .

[2] – التعقيم عامة هو عملية جراحية المراد منها جعل الشخص سواء كان رجل أو امرأة غير صالح للتناسل و يتم التعقيم بعدة طرق مثل ربط المبيضين حتى لا تنتقل البويضة إلى الرحم لدى المرأة ، أو قطع الأقنية التي يخرج منها المني القادم من خصيتي الرجل ، و التعقيم يختلف عن الخصى فهذا الأخير يعدم القدرة على الإنجاب و اثاره خطيرة على الصحة مثل نزع المبايض لدى المرأة أو إستئصال الخصيتين لدى الرجل و بالرجوع لنظام روما الأساسي فإن تعبير الخصي يدخل في مفهوم التعقيم القسري الذي قد يؤدي إلى نزع القدرة على الإنجاب . لمزيد من المعلومات حول هذا راجع عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 603 .

[3] – سامي عبد الحليم سعيد ، المرجع السابق ، ص 50 .

[4] – محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 183 .

[5] – خليل إبراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 124 .

الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم .

– أن يكون التصرف على درجة من الخطورة تمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في 07 فقرة 1 / ز من نظام روما الأساسي .

لقد تم وضع شرط على جريمة العنف الجنسي و هو ضرورة كون الفعل المرتكب مماثلا في الخطورة و الجسامة للجرائم الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 07 للجرائم ضد الإنسانية : جريمة القتل العمد و جريمة الإبادة و جريمة الاسترقاق و جريمة الإبعاد أو النقل القسري ، و على الرغم من هذا الشرط فانه يتضح أن مفهوم الفعل الجنسي في هذه المادة جاء على إطلاقه اذ يندرج ضمن هذا الفعل أي جريمة من قبيل الفعل الفاضح في علانية أو غير علانية كما لو أجبر المجني عليه على الوقوف عاريا في الشارع أو تم تصويره عاريا و عرض تلك الصور،[1] و منه فإن نظام روما الأساسي ترك للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير نطاق اختصاصها فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي الأخرى و شكل حماية واسعة لضحايا تلك الجرائم .[2]

و من خلال كل ما سبق ذكره يتبين أن المرأة تتمتع بحماية خاصة في نظام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق جرائم العنف الجنسي إضافة إلى حمايتها العامة و هو لب الحماية التي أولاها القانون الدولي الإنساني للمرأة ثم بعد ذلك جسدها نظام روما الأساسي.

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص ص 609 – 610 .

[2] – رضوان الحاف و جاسم زور ، المرجع السابق ، ص 196 .

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية للمرأة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يتمثل الهدف المنشود من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بالنظر إلى أشد الجرائم خطورة و التي تهم المجتمع الدولي، و يحدد نظام روما الأساسي بعناية الأجهزة التي تتيح ممارسة هذا الاختصاص و هي (هيئة الرئاسة ، شعبة الاستئناف و شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية ، و مكتب المدعي العام ، و قلم المحكمة) ،[1] حيث أن الوظائف القضائية الصرفة تؤديها هيئة الرئاسة و الدوائر المختلفة ، أما عن وظيفة التحقيق و ملاحقة المجرمين تؤديها هيئة مستقلة هي مكتب المدعي العام و الهيئة الإدارية الرئيسية للمحكمة المتمثلة في قلم المحكمة .[2]

و في إطار ثلاث حالات تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها و هي : الإحالة من دولة طرف ، أو الإحالة من مجلس الأمن ، أو إذا بدأ المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس معلومات متعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، و مهما كانت الجهة التي تحيل الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية لابد من أصول و إجراءات توضح القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لهذه الدعوى و بناءا على ذلك اعتمدت جمعية الدول الأطراف عام 2002 قواعد إجرائية و قواعد الإثبات أمام المحكمة كوسيلة لتطبيق و تدعيم نظام روما الأساسي و التي تتضمن كل ما يتعلق بالاختصاص و إجراءات التحقيق و طرقها و إجراءات المحاكمة و الطعون و التعويض و تنفيذ الأحكام و غيرها من الإجراءات العديدة .[3]

[1] – المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] – زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص ص 289 – 339 .

[3] – تم إعتماد قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002 .

و تلعب هذه القواعد (قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات) دور أساسي في حماية سلامة الشهود و الضحايا النفسية و الجسدية و كرامتهم و بصفة خاصة في قضايا العنف الجنسي ضد النساء و الأطفال مع مراعاتها تحقيق التوازن مع حقوق المتهمين [1].

و نظرا لأهمية هذه المسائل الإجرائية الموجودة في المحكمة الجنائية الدولية فلابد من التطرق لدراسة الحماية الإجرائية للمرأة في نظام روما الأساسي من خلال استفادتها من المسائل المتعلقة بحماية الشهود و الضحايا التي تناولتها القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بحيث سيتم تخصيص المطلب الأول لدراسة تدابير حماية المرأة أمام المحكمة الجنائية الدولية و المطلب الثاني لدراسة الجوانب المتعلقة بمشاركة المرأة بالإجراءات و حقها في التعويض بجبر الضرر .

المطلب الأول

تدابير الحماية الإجرائية للمرأة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمـة

من أجل تحقيق العدالة لابد خلال إثبات الجرائم البشعة التي تم ارتكابها الاستماع لأقوال الناجين من ضحايا أو شهود و تستحق هاتان الفئتان الضعيفتان الحماية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تدعم مشروعيتها و مصداقيتها ،[2]و لقد أفردت هاته الإجراءات حماية خاصة للمرأة إلى جانب الحماية العامة باعتبارها تدخل ضمن فئتا الضحايا و الشهود و التي تم إنشاء هيئة كفيلة بها و التي تدعى بوحدة الضحايا و الشهود .

و من خلال ما سبق ذكره سيتم التطرق لهذه الهيئة إنشائها و عملها في فرع أول، ثم إلى الرعاية التي تكفلها للمرأة بهذا الخصوص في فرع ثان .

[1] – الفقرة 1 من المادة 68 ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] – سعد عبد الله محمود الأحبابي ، المرجع السابق ، ص ص 181 – 182 .

الفرع الأول

إنشاء و عمل وحدة الضحايا و الشهود

توفر وحدة الضحايا و الشهود بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير حماية و مساعدات و ترتيبات ملائمة للشهود و المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة و غيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم و تضم الوحدة موظفين لهم خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما فيها الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي،[1] لهذا إنشاء هذه الوحدة هو ما سيتم دراسته أولا ثم عملها ثانيا .

اولا /الجهاز المسؤول عن إنشاء هيئة وحدة الضحايا و الشهود

يقوم المسجل باعتباره رئيس قلم المحكمـــــة بإنشاء وحدة الضحايا و الشهود ، و جهاز قلم المحكمة هو إحدى الأجهزة الأربعة الرئيسية في المحكمة الجنائية الدوليـــة و هو المسؤول عن الجوانب غير القضائيـــة لإدارة المحكمة و تزويدها بالخدمات دون المساس بسلطات المدعي العام ،كما انه يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة ،[2] و مهمة جهاز قلم المحكمة ليس فقط إنشاء هيئة وحدة الضحايا و الشهود بل أيضا ما يلي :

– القيام بتبليغ الضحايا و الشهود المعرضين للخطر بسبب شهاداتهم التي يدلون بها أمام المحكمة و بأن حقوقهم مكفولة خاصة حق الحماية و حق التمثيل القانوني .

– القيام بإعلام الضحايا و الشهود بوجود هيئة خاصة بهم (وحدة الضحايا الشهود) و يمهد لإيصالهم إليها و يسهل إليهم عملية الاتصال بها و يبين لهم مهامها .

– القيام بمتابعة الشهود في الأماكن التي يوجدون فيها فلابد أن له أن يقوم بوصل إليهم المعلومات المطلوبة باللغة التي يفهمونها و أن يلعب دورا في إقناع الشهود للمثول أمام المحكمة .

[1] – أنظر كل من، المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و القاعدة 16 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] – المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كل هذه المهام تحتاج إلى طاقم كبير من الموظفين ذوي الخبرة و الكفاءة و التأهيـــل و المترجمين و الخبراء القادرين على التعامل مع أصناف الناس الذين يتطلب إستدعاؤهم للشهادة أمام المحكمة ، و يتطلب إنجاز هذه المهام بنجاح القيام بتعاون من خلال مفاوضات يقوم بها المسجل مع الدول نيابة عن المحكمة الجنائية الدولية من اجل عقد اتفاقيات لتقديم الخدمات و تسهيـــل نقل الشهود و المجني عليهم و المصابين بصدمـــة أو المعرضين للتهديد بسبب شهاداتهم أمام المحكمة ، و بالإمكان ان تكون هذه الاتفاقيات سرية لضمان استمرارية و فعالية تدابير الحماية للشهود و الضحايا .

إن وحدة الضحايا و الشهود في المحكمة الجنائية الدولية تتميز بقوتها الإلزامية المستمدة من نظام روما الأساسي نفسه و التي يتطلب عملها موظفين ذوي الخبرة في مسائل حماية الشهود و أمنهم و مختصين في التعامل مع ضحايا العنف الجنسي و الأطفال و غيرهم و ذلك بخلاف نفس الهيئة الموجودة في محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا و التي أنشأت على وفق قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات التي أعدها القضاة أنفسهم .[1]

و على خلاف ما سبق ذكره هناك ايضا أوجه تشابه كثيرة فيما يتعلق بأحكام الحماية العامة للضحايا و الشهود و للنساء تحديدا بين كل من النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و بين النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فلقد اقترضت المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي و كذا قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات بعض الأحكام الموجودة في النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لكل محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا ، على سبيل المثال نذكر :

– في نظام روما الأساسي يتطلب المسجل أن يقوم بإنشاء وحدة الضحايا و الشهود لتوفير تدابير الحماية و المشورة و الترتيبات الأمنية و هو نفس الحكم في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على حد

[1] – سعد عبد الله محمود الأحبابي ، المرجع السابق ، ص 184 .

السواء إذ تسمح للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير وقائية لحماية الضحايا و الشهود شريطة أن لا تشكل هذه التدابير تعديا على حقوق المتهم .[1]

– علاوة على هذه الآليات الوقائية فإن قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالتوازي مع نفس القواعد للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تسمح للدائرة بعقد جلسات مغلقة أو بمحو أسماء الضحايا و الشهود من السجلات العامة أو باستخدام إسم مستعار و أيضا السيطرة على استجواب الشهود لتجنب مضايقتهم أو تخويفهم و عدم الكشف عن هوية الضحايا قبل المحاكمة لحماية سلامتهم ،[2] و فيما يخص الجرائم الجنسية نجد مثلا أنه لا تقبل الأدلة على سلوك جنسي سابق.[3]

ثانيا / مهام هيئة وحدة الضحايا و الشهود

لقد أوجدت المحكمة الجنائية الدولية جهاز خاص و مسؤول لمعالجة حاجات النساء و هي هيئة وحدة الضحايا و الشهود و التي يقوم المسجل بإنشائها لتقديم المشورة للمدعي

[1] – أنظر كل من، الفقرة 06 من المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و القاعدة 34 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

[2] – على غرار تدابير السرية التي منحتها المحكمة الجنائيةالدولية و على إثر قضية" جون بيير بيمباغومبو " سجل بتاريخ 01 ماي 2012 أين بدأ الضحايا المشاركون في الإجراءات في تقديم شهاداتهم حضورياً بأن السيدة "بولشيري ماكيان داكاما " و التي تعد أول شاهدة تمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث قامت بالإدلاء بشهادتها دون استخدام إجراءات الحماية المعتادة مثل تمويه الوجه والصوت، وكانت" بولشيري "في العشرين من عمرها وقت وقوع الأحداث، وحين سئلت لماذا رفضت إجراءات المحكمة الخاصة بحماية هويتها أجابت قائلة" :لا يمكن أن أطلب تمويه صوتي وصورتي وأريد أن أكون طبيعية، وأقول أمام القضاة وأمام العالم كله ما عانيت منه، ويجب على القضاة أن يحكموا في هذه القضية ويحققوا العدالة لي ، هذا كل ما أريده من المحكمة الجنائية الدولية و تعد "بولشيري ماكيان داكاما "واحدة من خمس ضحايا فقط اللواتي سمح لهم بالإشتراك شخصياً أمام المحكمة في قضية" جون بيربيمباغومبو"، وذكرت" بولشيري "كيف أن الجنود الذين يعتقد أنهم من جيش" بيمبا "الخاص اجتاحوا قريتها، قائلة" :نزعوا ثيابي وقام إثنين من الجنود بإغتصابي"، ، مقال منشور في مجموعة عمل تصدرها منظمة ريديسACCESS ، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية العدد 20 ربيع 2012 ، ص 01 و 02 . على الموقع التالي :
http://www.vrwg.org /downloads/access-20-ar.pdf تاريخ الإطلاع : 2016 /05/23 .

[3] – أنظر كل من : القاعدة 70 و القاعدة 87 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ، و القاعدة 69 و القاعدة 96 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

العام، وتشمل هذه المشورة على نحو خاص توفير الترتيبات الأمنية و تدابير الحماية المناسبة و تقديم الإرشاد و المساعدة للضحايا الذين يمثلون امام المحكمة و الشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب إدلائهم بشهاداتهم ، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و قواعدها الإجرائية لم يغفلا على ضرورة أن تتوافر لدى موظفي هذه الوحدة خبرات و كفاءات لمختلف أصناف الضحايا و الشهود المعرضين للصدمات النفسية لتقوم بالمهام الموكلة لها على أكمل وجه .

و تشمل المهام الموكلة لوحدة الضحايا و الشهود في مهمتين أساسيتين :[1]

– المهمة الأولى هي مهمة النهوض باتخاذ تدابير الحماية الأمنية و الوقائية :

و تعمل هذه المهمة على تسهيل إحضار الضحايا و الشهود و سماع أقوالهم أمام المحكمة بسهولة و أمان ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك أجهزة تنفيذية كالشرطة مثلا للقيام بهذه الأعمال الضرورية لإدارة عمل المحكمة .

– و المهمة الثانية هي مهمة تقديم المساعدات و الدعم المطلوب لضمان سير الإجراءات الضرورية لتحقيق العدالة الجنائية :

و تعمل هذه المهمة التي تقدمها وحدة الضحايا و الشهود على متابعة المجني عليه و توفير الحماية له في جميع مراحل سير إجراءات القضية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية من جمع المعلومات و الأدلة وصولا إلى المحاكمة و إنتهاء المحاكمـــة و صدور القرار و تمتد الحمايـــة إلى ما بعد صدور الحكم .

و إضافة الى ما سبق ذكره عن مهام وحدة الضحايا و الشهود الرئيسية أولت المحكمة الجنائية الدولية حماية مميزة لبعض فئات الضحايا و الشهود و هي الفئات الأكثر ضعفا كالنساء و الأطفال و كبار السن مثلا و لهذا سيتم البحث في هذه الحماية الموجهة للمرأة باعتبارها محور هذه الدراسة .

[1] – أنظر كل من ، الفقرة 6 من المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و القاعدة 17 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني

الحماية المقررة للمرأة ضمن مهام هيئة وحدة الضحايا و الشهود

تضمنت المحكمة الجنائية الدولية أحكاما عامة أكثر شمولا لحماية الضحايا و الشهود على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و بالتوجه إلى الأحكام الإجرائية الخاصة لحماية تلك الفئات و المقررة بشأن المرأة فهناك أحكام محددة لحماية لحماية ضحايا الاغتصاب و الجرائم الجنسية [1] .

و ضمن هذا الفرع سيتم التطرق إلى تلك التدابير الإجرائية المقررة للمرأة في قضايا العنف الجنسي أولا، ثم إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من طبيعة الموافقة في قضايا العنف الجنسي ثانيا.

أولا / التدابير الإجرائية المقررة في قضايا العنف الجنسي

لقد تضمن نظام روما الأساسي في المادة 68 المتعلقة بحماية الضحايا و الشهود نصا أكثر توسعا لحماية الضحايا و الشهود يعمل على كفالة حماية سلامة الشهود و الضحايا و بصفة خاصة في قضايا العنف الجنسي و العنف ضد الأطفال .[2]

إن الأشخاص المستفيدين أو المشمولين بتدابير الحمايـــة التي توفرها لهم الوحدة هم المجني عليهم و جميع الشهود (سواء شهود الإدعاء أو شهود الدفاع) و الأشخاص الذين يصبحون عرضة للخطر بسبب أداء الشهود و المجني عليهم بشهاداتهم ، غير أنه هناك فئات من الشهود و الضحايا أكثر ضعفا و أكثر تضررا في المنازعات المسلحة و الحروب و هم النساء و الأطفال و كبار السن و بالتالي هم الأكثر تأثرا من الصدمات الناجمة عن هول هذه الحروب خصوصا إذا رافقتها جرائم اغتصاب أو عنف جنسي بحق النساء أو الأطفال مثلا . [3]

---

[1] - Sylvia Pieslak , The International Criminal Court's Quest to Protect Rape Victims of Armed Conflict : Anonymity as the Solution. , About the Santa Clara Journal of International Law , volume 2 , 2003, p p 154 – 155.

[2] - محمودحجازي محمود، المرجع السابق ، ص ص 197 – 198 .

[3]- Sylvia Pieslak , op.cit, p 156.

لهذا فإن المحكمة الجنائية الدولية حرصت على توفير رعاية مميزة أو خاصة لضحايا تلك الجرائم (جرائم العنف الجنسي) و إخراجهم من حالة التردد التي يعانون منها إضافة إلى طمأنتهم و تشجيعهم على المثول و الإدعاء بكل ما لديهم أمام المحكمة ،[1] و من بين هذه التدابير المميزة أو الخاصة التي تستفيد منها النساء و الأطفال و المسنين و غيرهم من ضحايا العنف الجنسي نذكر ما يلي :

– أخذ موافقة الشخص الذي تقوم المحكمة باتخاذ تدابير الحماية له للحصول على شهادته .[2]

– إمكانية عقد جلسات سرية و عدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها بالإضافة إلى استخدام وسائل و تقنيات متطورة من شأنها أن تساعد على تحوير الصوت و الصورة أو السماح بحذف أسمائهم من السجلات أو استخدام أسماء مستعارة لحماية سلامتهم .[3]

– الاستماع إلى أقوال الضحية أو الشاهد بحضور محام أو طبيب نفسي أو أحد أفراد الأسرة : و هي مسألة تساعد على الشعور بالراحة و الطمأنينة و على الاسترسال في الكلام .[4]

– الإشراف المباشر من المحكمة تحكمها في جلسة استجواب الشاهد و منع أية مضايقة أو تخويف ضده من قبل أي طرف من أطراف الدعوى بهدف المحافظة على خصوصية الشاهد أو الضحية خصوصا ضحايا جرائم العنف الجنسي.[5]

إن القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تضمنت أيضا عدة أحكام تحمي النساء على وجه التحديد من حيث حماية الضحايا و الشهود ، فمن خلال القاعدتين 16 و 17 تم استخدام تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتسهيل مشاركة الشهادات الحية لضحايا العنف الجنسي ، حيث

[1] – الفقرة 01 من القاعدة 88 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] – الفقرة 01 من القاعدة 87 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] – أنظر كل من : الفقرة 02 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و الفقرة 03 من القاعدة 87 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] – الفقرة 02 من القاعدة 88 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[5] – أنظر كل من : الفقرة 03 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،الفقرة 05 من القاعدة 88 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

تؤكد القاعدة 16 على أنه فيما يتصل بالضحايا يكون قلم المحكمة مسؤولا عن اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل الإجراءات ،[1] و أما عن القاعدة 17 تؤكد بأنه بالنسبة إلى جميع الشهود و الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة و الأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود و ذلك وفقا لاحتياجاتهم و ظروفهم الخاصة على إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي و الأمن و السرية ، و بالنسبة للشهود تؤكد بأنه يجب اتخاذ جميع التدابير التي يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي .[2]

أما عن القاعدة 18 و القاعدة 19 فهي تكفل ضمان تأهيل موظفي وحدة الضحايا والشهود بشأن المسائل المتعلقة بنوع الجنس كما يمكن أن تشمل هذه الوحدة خبراء في " نوع الجنس والتنوع الثقافي " ، فالقاعدة 18 تنص : " على أن تقوم وحدة الضحايا والشهود ، بغية الأداء الكفء والفعال لعملها، بما يلي:

أ- كفالة حفاظ موظفي الوحدة على السرية في جميع الأوقات .

ب- إحترام مصالح الشهود، مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع و الشهود، بطرق من ضمنها، إذا إقتضى الحال، الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الادعاء و شهود الدفاع، والتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف وطبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات .

ج- إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة ، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود ، خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها، على النحو المناسب بصورة معقولة .

د-كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم و بخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافي .

[1] - الفقرة 1 / د ، من القاعدة 16 ، من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] - الفقرة 2 / أ ، و الفقرة 2 / ب ، من القاعدة 17 ، من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

هـ- التعاون عند الاقتضاء مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية .

أما القاعدة 19 فهي تنص كالتالي : " بالإضافة إلى الموظفين المذكورين في الفقرة 6 من المادة 43، و رهنا بالمادة 44 ، يجوز أن تضم وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء أشخاصا ذوي خبرة في مجالات من ضمنها : حماية الشهود وأمنهم ، و المسائل القانونية والإدارية بما فيها المجالات المتصلة بالقانون الإنساني والقانون الجنائي ، إدارة المهمات اللوجستية ، علم النفس في الإجراءات الجنائية ، المسائل الجنسانية و التنوع الثقافي ، الأطفال خصوصا الأطفال المصابين بالصدمات النفسية ، المسنـــون لا سيما فيما يتصل بالصراعات المسلحة والصدمـــات النفسية الناتجة عن المنفى ، المعاقون ، الخدمة الاجتماعية وتقديم المشـورة ، الرعاية الصحية ، الترجمة الشفوية و التحريرية " .

من خلال ما سبق ذكره يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت إعتمدت في كثير من النواحي على أحكام متشابهة في نظام روما الأساسي و قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات مع كل من النظام الأساسي و قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لكل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يخص فرض تدابير خاصة لحمايـــة الضحايا و الشهود ، إلا أنها إتخذت أيضا طريقا متميزا و خاصا خلقت من خلاله مزيدا من عناصر الحماية لفئات الضحايا و الشهود تدخل ضمن المهام الموكلة لهذه الهيئـــة (هيئة وحدة الضحايا و الشهود) ، و بالتالي المحكمة الجنائية الدولية وضعت قواعد أكثر شمولية لحماية تلك الفئات إذ يظهر أن لجهاز قلم المحكمة مسؤوليات عديدة تجاه الضحايا و الشهود كالإخطار أو الإشعار أو تنظيم التمثيل القانوني و غيرها ، إضافة إلى أن موظفي هيئة وحدة الضحايا و الشهود لديهم مسؤوليات محددة كالحفاظ على السرية و مصالح الضحايا و الشهود وتزويدهم بالمساعدات الإدارية و التقنية علاوة على أنه يجب أن يكون لهم تدريب و كفاءات و خبرات خاصة و هو الأمر الذي لا تشترطه قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و فيما يخص كون الضحية مفتقر لدفع أتعاب الممثل القانوني فإنه يتلقى

مساعدة من قلم المحكمة و هو ما لا تتضمنه قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .[1]

ثانيا / موقف المحكمة الجنائية الدولية من طبيعة رضا الضحية في قضايا العنف الجنسي

إن شكل المساعدة التي توفرها القواعد الإجرائية وقواعد الأدلة للمحكمة الجنائية الدولية للضحايا أو الشهود و كذا نظام روما الأساسي هي نصوصا أكثر شيوعاً من تلك التي طالما قوَّضت دعاوى النساء بالتعرض للإساءة بصورة تقليدية ، وجعلت من المحاكمات تجارب مريرة للضحايا اللاتي كن طرفاً فيها ، فعلى سبيل المثال من غير الجائز بمقتضى القانون التذرع بصمت الضحية أو عدم مقاومتها أثناء جريمة الاعتداء الجنسي للإيحاء بأن ذلك قد تم برضاء الضحية ، كما لا يسمح في بعض الحالات بأن تُستخدم الشواهد على السلوك الجنسي ضد الضحية قبل الجريمة أو بعدها .

تنص القاعدة 70 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالأدلة في قضايا العنف الجنسي على ما يلي : " في قضايا العنف الجنسي، تسترشد المحكمة بالمبادئ التالية وتطبقها عند الاقتضاء :

أ – لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو استغلال بيئة قسرية .

ب– لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية .

ج– لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا للإستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه .

[1] – أنظر كل من ، القاعدة 16 و القاعدة 18 و القاعدة 19 و القاعدة 90 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

د- لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد " .

و من خلال القاعدة 70 يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية و فيما يتعلق بمسائل تحديد طبيعة الموافقة في قضايا الاغتصاب و لأجل حماية النساء قد لا تستخدم السلوك الجنسي السابق ، و هو ما تؤكده ايضا القاعدة 71 التي تنص على ان المحكمة لن تقبل الأدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد ، و أما عن القاعدة 86 فهي تنص في فحواها على أن قضاة المحكمة عليهم أن يأخذوا بعين الاعتبار في قراراتهم احتياجات ضحايـــا العنف الجنسي أو الجنساني ، و هكذا فإنه من خلال كل هذه الإجراءات فإن كل من نظام روما الأساسي و والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تتضمن أحكاما من شأنها السماح بتحقيق محاكمة فعالة لجرائم العنف الجنسي ضد النساء [1].

المطلب الثاني

الجوانب المتعلقة بمشاركة المرأة في الإجراءات و حقها في التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية

في معظم الأحيان النساء و الأطفال هي الفئات التي يتم استهدافها عمدا من قبل الأطراف المتحاربة الأمر الذي يجعلهم هم الضحايا الرئيسيون للنزاعات المسلحة ، و نظرا للتأثير المدمر لهذه النزاعات المسلحة و العنف الجماعي على النساء تحديدا فإنها الفئة التي يجب أن تشملها أحكام نظـــام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائيـــة و قواعد الإثبات في ما يتعلق بالاستفادة من برامج لحماية الضحايـــا و اشتراكهم في الإجراءات و حقهم في التعويض و جبر الضرر ،[2] إذ تتيح المحكمة الجنائية الدولية لجميع الضحايا بمن فيهم النساء أن تشارك في الإجراءات و ان تقدم طلبات للحصول على تعويضات مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية .

[1]- Sylvia Pieslak , op.cit, pp 145 - 146 .

[2] - افريل ماكدونالد ، الجرائم الدولية ضد المراة و المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور على الموقع : https://www.alaraby.co.uk/opinion ، تاريخ الإطلاع : 2015/03/20 .

و لهذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مشاركة المرأة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول ، ثم إلى حق المرأة في التعويض في الفرع الثاني .

الفرع الأول

مشاركة المرأة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية

منحت المحكمة الجنائية الدولية لجميع الضحايا بمن فيهم النساء المشاركة في عملية العدالة الجنائية الدولية التي قد تبدأ حتى قبل مرحلة التحقيق ، حيث يمكن لضحية جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة إرسال معلومات إلى المدعي العام بشأن الجرائم التي هم فيها ضحايا و للمدعي العام أن يقرر بدء التحقيق في هذه الحالة استنادا إلى الأدلة التي يتلقاها ، كما يمكن للضحية المشاركة خلال إجراءات المحاكمة ، و هناك إمكانية أن ينوب ممثلون قانونين عن الضحايا نظرا لكثرتهم و صعوبة اشتراكهم جميعا في الإجراءات . و لهذا سيتم دراسة مسألة مشاركة المرأة في الإجراءات بصفتها إحدى ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية أولا، ثم مسألة التمثيل القانوني للمراة خلال مشاركتها في الإجراءات .

أولا / مشاركة المرأة في الإجراءات بصفتها إحدى الضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

أسهمت المحكمة الجنائية الدولية في خلق آلية يمكن من خلالها لضحايا الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها أن تشارك في مختلف إجراءات مراحل الدعوى فضلا عن الإدلاء بشهادتهم ، و ذلك على خلاف المحاكم الجنائية الدولية السابقة الذكر (نورمبورغ و طوكيو ، يوغسلافيا و رواندا) ،[1] التي أعطت للمجني عليه الحق في تدوين أقواله كشاهد في القضية أمامها فقط، أي مصدرا للمعلومات و لم يمنح له الحق في الظهور بصفة الضحية ، أما عن المحكمة الجنائية

[1] – سعد عبد الله محمود الأحبابي ، المرجع السابق ، ص 194 .

الدولية السابقة فهي لم تكتف بالاعتراف بحق الضحايا و إنما أكدت على ضرورة الاستفادة من الإسهامات التي يقدمونها للمحكمة في المحاكمات الجارية. [1]

و هكذا فإن اشتراك الضحايا بالإجراءات يعد قفزة نوعية كبيرة استوعبتها المحكمة الجنائية الدولية و تجنبت فيها القصور الذي شاب أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة مستفيدة بذلك من الدروس التي مرت بها .

و لقد ألزم نظام روما الأساسي للضحايا بعرض شواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة ،[2] و بذلك فقد ذهبت المحكمة الجنائية الدولية إلى ما ذهب اليه إعلان الأمم المتحدة الصادر في 1985 .

لقد أصبح بإمكان المجني عليه أو الضحية أن يقدم طلباته عندما تبحث الدائرة التمهيدية مسألة البدء في المحاكمة على أن يتم إحضارهم بالموعد الذي سيقرر فيه المدعي العام و الدائرة التمهيدية بالتحقيق ، و المشاركة لا تقتصر على المحاكمة و إنما تمتد إلى الاستئناف و جلسة النظر في تخفيف العقوبة و النظر في أمر الإفراج ، و بهذا فإن المحكمة الجنائية الدولية منحت للضحايا حق تقديم الشكوى أمامها على خلاف محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا التي يمارس فيها المدعي العام وحده دور رفع الدعوى فيهما .[3]

---

[1] – سعد عبد الله محمود الأحبابي ، المرجع السابق ، ص 195 .

[2] – الفقرة 03 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلزم المحكمة بالسماح بعرض آراء واهتمامات المجني عليهم والنظر فيها خلال مراحل المحاكم ، و يجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والإهتمامات حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وتعد هذه المادة ذات أهمية بالغة ، لأنه ولأول مرة بالنسبة لإجراءات جزائية دولية يسمح للضحايا المشاركة في تلك الإجراءات وهو ما يعني تقدماً كبيراً في مجال الإجراءات الجنائية الدولية . أنظر بهذا الشأن :

- Antonio Casesse, the status of the international criminal court, some preliminary reflections, European journal of international law, Vol. 10. 1999, p 167.

[3] – سعد عبد الله محمود الأحبابي ، المرجع السابق ، ص 196 .

و لابد من لفت النظر إلى أنه حتى يتم قبول اشتراك الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية و عرض أرائهم و شواغلهم لابد من توفر المسألتين التاليتين مايلي:[1]

– يجب أن يكون مقدم طلب الاشتراك هو نفسه ضحية الجريمة الدولية المرتكبة بحقه و المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو ممثله القانوني الذي يتصرف بموافقة منه و ينوب عنه في تلك الإجراءات أو ممثل قانوني يتصرف نيابة عن الضحية إذا كان طفلا أو كان معوقا عند الإقتضاء .

– أن لا يتعارض طلب اشتراك الضحية مع حقوق المتهم في إجراء المحاكمة العادلة و النزيهة .

و في حال عدم توفر تلك المسائل المذكورة أعلاه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية رفض الطلب الإشتراك المقدم ، غير أنه يمكن للضحية في هذه الحالة أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات إذا توفرت لديه أدلة جديدة .[2]

و هكذا و بخصوص كل ما تم ذكره حول اشتراك الضحايا أو المجني عليهم في الإجراءات و نظرا للمعاناة التي تمس المرأة خلال النزاعات المسلحة فإن نصوص نظام روما الأساسي و قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات توفر لضحايا الجرائم الدولية خاصة النساء منهم التي تشملها تلك النصوص فرصة مميزة لوصول تلك المعاناة و التجارب إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال المشاركة في الجلسات و مختلف إجراءات الدعوى .

ثانيا / مسألة التمثيل القانوني للمرأة خلال مشاركتها في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد منحت نصوص إجراءات المحكمة الجنائية الدولية من خلال قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات إمكانية أن ينوب عن الضحايا ممثلون قانونيين و بأنهم أحرار في اختيار

[1] – أنظر كل من ، الفقرة 03 من القاعدة 89 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ، و الفقرة 03 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] – الفقرة 02 من القاعدة 89 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

ممثليهم على أن يتمتع هؤلاء الممثلين بالكفاءة و الخبرة اللازمة ، و بأنه يجوز أن يكون التمثيل جماعيا في حال كان عدد الضحايا مرتفعا .[1]

و باعتبار النساء من الضحايا الأكثر تضررا من جراء الحروب و النزاعات المسلحة فإنه لابد أن يراعى في اختيار التمثيل الجماعي مسألة المصالح المميزة لكل الضحايا و عدم تضاربها و هو ما لم تغفله نصوص القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .[2]

و يجوز للممثلين القانونيين للضحايا حضور جلسات المحاكمة و ابداء الملاحظة الشفوية أو الخطية المقترنة بموافقة الدائرة المعنية .[3]

و يتولى مسجل المحكمة مهمة إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين و تبليغهم بالإجراءات بما في ذلك جلسات الإستماع أو تأجيلها ،[4] و للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذ بالإلتماس و الآراء التي يبديها الضحايا أو ممثلوهم القانونيين في المسائل المهمة المتعلقة بحقوقهم كالنظر في قرار المدعي العام بعدم الشروع بالتحقيق أو عدم الملاحقة .[5]

و يمكن من خلال ما سبق التوصل إلى أن هناك مجموعة من الشروط لابد من تحققها في التمثيل القانوني للضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية و هي كالتالي :[6]

- للضحية حرية اختيار ممثله القانوني .
- إمكانية إختيار ممثل قانوني مشترك في حال كان عدد الضحايا كبير من أجل استمرار فعالية الإجراءات و ضمان حقوق الضحايا .
- مساهمة قلم المحكمة في تسهيل إختيار الممثل القانوني للضحية .

---

[1] - الفقرة 01 و الفقرة 02 من القاعدة 90 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] - الفقرة 04 من القاعدة 90 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] - الفقرة 02 من القاعدة 91 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] - الفقرة 05 و الفقرة 06 من القاعدة 92 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[5] - القاعدة 93 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[6] - سعد عبد الله محمود الأحبابي ، المرجع السابق ، ص ص 199 - 200 .

– يجري إختيار الممثل القانوني المشترك للضحايا بإشراف الدائرة المختصة و قلم المحكمة بالطرق التي تؤمن المصالح المتميزة للمجني عليهم من حيث السن و الجنس ، كأن يتم إختيار إمرأة خبيرة لتمثيل نساء ضحايا العنف الجنسي و الاغتصاب .

– قيام قلم المحكمة بدفع أتعاب الممثل القانوني بدلا من الضحية الذي لم يتمكن من دفعها .

– إلزامية أن يتمتع الممثل القانوني بالكفاءة و الخبرة التي تؤهله لتمثيل المجني عليهم .

الفرع الثاني

حق المرأة في جبر الضرر أمـام المحكمة الجنائية الدولية

إن الطرف الضعيف في حالة النزاعات المسلحة كالمرأة والطفل هم من أكثر الضحايا تعرضا لجرائم إضافية و إلى ممارسات عنيفة وتعسفية كالاغتصاب أو الاستعباد الجنسي و غيرها من الأفعال الغير الإنسانية و التي لابد من إيجاد حلول لمعالجتها .

لهذا لم يغفل نظام روما الأساسي النص على جبر أضرار الضحايا أو المجني عليهم و بأشكال ملائمة ،[1] و بهذا الخصوص سيتم التطرق إلى تحديد إجراءات التعويض و علاقتها بحق المرأة بجبر الضرر طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أولا ، ثم إلى دور الصندوق الائتماني و كيفة تقدير التعويض حول حق المرأة بجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية ثانيا .

أولا / إجراءات تعـويض الضحية و علاقتها بحق المراة بجبر الضرر طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـة

إن تضرر المرأة جراء إنتهاك حقوقها و التعدي على أمنها وسلامتها من كل جانب هو إحدى الجرائم الدولية التي لا يزيلها أي تعويض ، وهذا لجسامة الأضرار التي تبقى آثارها مع مرور الزمن وربما على مرور الأجيال، خصوصا في حالة وجود أطفال نشأت عن هذه العلاقات الجنسية القسرية أو حالات التعقيم و غيرها على النحو المذكور، وهي من مجموع الأضرار التي لا

[1] – للمزيد راجع الفقرة 01 و الفقرة 02 من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يمكن إعادة الحال فيها إلى ما كانت عليه ، لكن الحاجة لجبر الضرر حتمت أن يكون مبدأ الحق في التعويض من المبادئ التي لا يمكن تجاهلها .[1]

و بالحديث عن الضحية فإن المحاكم الجنائية الدولية السابقة نورومبرغ و طوكيو لم تحدد المقصود بالضحية أو المجني عليه ،[2] و أما عن محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا فقد عرفت الضحية بأنه كل شخص ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة ،[3] و على إعادة ممتلكات و العوائد التي سلبت في إرتكاب الجريمة بحق الضحايا إلى أصحابها الشرعيين و موضوع التعويض يحال إلى المحاكم الوطنية بالإستناد إلى قرار الحكم الذي يصدر من المحكمة الدولية .[4]

و فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدوليـــة فلقد عرفت لفظ " الضحايا " بأنه يدل على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل إرتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ، و بأنه يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا " أيضا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية و المعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية .[5]

و بالتالي من خلال هذا التعريف يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية قد شملت الأشخاص الطبيعية و طائفة معينة من الأشخاص المعنوية في تحديدها للمقصود بالضحية و بهذا فإنها سلكت مسلكا وسطا مقارنة بالتطبيقات الدولية السابقة لإنشائها لكونها أكثر إحاطة مما نصت عليه محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا .[6]

---

[1] – مارية عمراوي ، " دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المرأة " ، مقال منشور ضمن مجلة اعمال المؤتمر الدولي الأول 5-7 افريل 2013 : حقوق الإنسان في ظل التغيرات العربية الراهنة ، مجلة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، بيروت 2013 ، ص ص 10- 11 .

[2] – الفقرة 01 و الفقرة 02 من المادة 01 من إعلان الأمم المتحدة 1985 .

[3] – القاعدة 02 لكل من ليوغسلافيا السابقة و قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

[4] – أنظر كل من : الفقرة 03 من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و الفقرة 03 من المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا .

[5] – الفقرة 01 و الفقرة 02 من القاعدة 85 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[6] – سعد عبد الله محمود الأحبابي ، المرجع السابق ، ص ص 200 – 201 .

لقد جاء في ديباجة نظام روما الأساسي منذ الوهلة الأولى إهتمام واضعيه بفئة الضحايا و معاناتهم حيث ورد فيها " إن ملايين الأطفال و النساء قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا الفضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة " كما أكدت تلك الديباجة أيضا " إن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب " ، و كجزء من تلك الإجراءات الضرورية لتحقيق تلك الغاية ما يتعلق منها بحقوق المجني عليهم التي وفرها النظام الأساسي بضمان مشاركتهم في الإجراءات ، و توفير الحماية اللازمة لهم إضافة إلى جبر الأضرار التي تلحق بهم .[1]

إن مقتضيات العدالة و الإنصاف لا تتوقف عند حد توفير الضمانات الكافية للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه و إنما تتعداها لتشمل الطرف الثاني المتمثل في الضحايا الذين ينبغي معاملتهم برأفة و إحترام و أن تتاح لهم جميع الفرص و الآليات الضرورية للحصول على الإنصاف ، بل إن حقوق الضحايا أولى بالاهتمام من حقوق المتهم، لأنه لو تم مقارنة إحصائيات عدد المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية التي يتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع الحشود الهائلة لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني سواء الذين قتلوا أو الذين لا زالوا على قيد الحياة يعانون من الآثار السلبية لهذه الأفعال سيتبين أن الفرق شاسع فالأكثرية تستحق الرعاية و الحماية و لو على حساب القيود الموجودة .[2]

و بناءا على الأحكام الخاصة بجبر أضرار الضحايا في نظام روما الأساسي التي وضحت سلطة المحكمة في رد الحقوق و التعويض و رد الإعتبار التي تباشرها بعد إعلان قرارها المتعلق بإدانة المتهم فإنه يجوز للمحكمة النظر في منح التعويض للضحية عن الأضرار التي أصابته من جراء ارتكاب الجريمة بحقه، إما بناء على طلب مكتوب من الضحية نفسه أو بمبادرة المحكمة :

[1] – نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر، 2008 ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص 107 .

[2] – أنظر كل من ، سعد عبد الله محمود الأحباني ، المرجع السابق ، ص 204 . و ، نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص 106 .

أما عن الحالة الأولى أي الإجراءات المتعلقة بمنح التعويض للضحية عن الأضرار التي أصابته و ذلك بناءا على طلب من الضحية نفسه ، فيقدم هذا الأخير طلبا لجبر الأضرار خطيا و يودع لدى المسجل و يجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية :

- هوية مقد الطلب و عنوانه
- وصف الإصابة أو الخسارة او الضرر
- بيان مكان و تاريخ الحادث و القيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤلون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر .
- وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها .
- مطالبات التعويض .
- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الإنتصاف .
- الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع ، بما فيها أسماء الشهود و عناوينهم .

و تطلب المحكمة من المسجل في بداية المحاكمة و رهنا بأي تدابير حماية ، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم و أن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ، حيث يمكن لأي من الأشخاص الذين تم تبليغهم إيداع أي بيان يقدم و تأخذ المحكمة هذه البيانات بعين الإعتبار .

و أما عن الحالة الثانية أي الإجراءات المتعلقة بمنح التعويض للضحية عن الأضرار التي أصابته و ذلك بمبادرة من المحكمة الجنائية الدولية أي الحالات التي تقرر فيها أن تباشر إجراءاتها من تلقاء نفسها ، فتطلب المحكمة في هذه الحالة من المسجل أن يخطر الشخص أو الأشخاص الذين تنظر في إصدار حكم بحقهم ، و أن يخطر بقدر الإمكان الضحايا و كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول بحيث يمكن يودع من تم تبليغهم أي بيان لدى قلم المحكمة .[1]

[1] – نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص 108 .

و نتيجة للإخطار الذي يقوم به المسجل بأمر من المحكمة إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر بعد ذلك فإنه يبت في طلبه هذا ،كما لو كان مقدما بموجب الحالة الأولى المتعلقة بإجراءات جبر الضرر بناءا على الطلب ، و إذا طلب الضحية من المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية ، و في كلا الحالتين يقوم المسجل عند الإمكان بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين و كما يتخذ كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الاضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ، و يراعى في ذلك أي معلومات بقدر الإمكان يقدمها المدعي العام ، و بعد إتخاذ هذه الإجراءات يجوز للمحكمة أن تلتمس وفقا للباب رقم 09 المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو كاف و على أكبر نطاق و بجميع الوسائل المتاحة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة .

ثانيا / دور الصندوق الائتماني و كيفية تقدير التعويض حول حق المرأة بجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن الهدف من فرض تدابير الغرامات و المصادرة هو جبر أضرار الضحايا بطريق رد الإعتبار أو بطريق رد الحقوق و التعويض المادي مثال عن ذلك دفع نفقات العلاج الطبي و النفسي و هو ما يقتضي من القانون الدولي من أجل ذلك البحث عن موجودات و أصول المحكوم عليهم و مصادرتها ، و لهذا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إنشاء صندوق استئمان تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها و الأصول و الممتلكات المصادرة ، و تصرف لفائدة الضحايا و عائلتهم و تأذن المحكمة بتحويل المال و غيره من الأصول إلى الصندوق الإئتماني على أن تحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارته .[1]

فبالإضافة إلى عقوبة السجن للمحكمة أن تأمر بعقوبات تكميلية أو مالية مع الأخذ بعين الإعتبار القدرة المالية للشخص المدان و ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي للشخص

[1] – مارية عمراوي ، المرجع السابق ، ص ص 10- 11 .

وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع و بذلك تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة و لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات ، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من إرتكابها ، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم .[1]

و تعطي المحكمة للشخص المدان مهلـــة معقولة يدفع خلالها الغرامة لدى القيام بفرض الغرامة ، و يجـــوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعـــة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة .[2]

و في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط يجوز للمحكمة إتخاذ التدابير المناسبة ،[3]و في الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام ونتيجة إقتناعها بإستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أو أيهما أقل و ذلك كحل أخير ، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة و المسدد منها و لا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى

---

[1] – الفقرة 01 و 02 من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] – الفقرة 03 من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] – إن اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية للتدابير المناسبة في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه يكون عملا بالقواعد 217 إلى 222 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ، و وفقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص في فقراتها الثلاث على مايلي : " الفقرة 01 – تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب7 ، وذلك دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني .

الفقرة 02 – إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

الفقرة 03 – تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، حيثما يكون مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة ."

أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما فقرة 05 ، و تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن . [1]

و في الحالات المستعجلة التي تقتضي إسعاف الضحايا بإمكان الصندوق الإئتماني أن يقدم مساعدة للضحايا بسرعة كالحالات المرضية الخطيرة التي تهدد حياة الضحايا و التي لو أهملت فقد تؤدي إلى وفاة الضحية [2].

و يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الإستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية و يكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى و يقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن ، و يجوز إستخدام الموارد الأخرى للصندوق الإستئماني لفائدة الضحايا طبقا لأحكام المادة 79 من نظام روما الأساسي .[3]

و أما عن كيفية تقدير التعويض فيجوز للمحكمة أن تقدرها على أساس فردي أو على أساس جماعي أو بكليهما معا إن إرتأت ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة ، و لها أن تستعين بناءا على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو بناء على طلب الشخص المدان أو بمبادرة منها بخبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق و مدى أي ضرر أو أي خسارة أو اصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم و على إقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر و بيان السبل المناسبة لذلك ، و تدعوا المحكمة عند الإقتضاء الضحايا أو ممثليهم القانونيين و الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص و دول لتقديم ملاحظاتهم و مناقشة تقرير الخبراء بهذا الخصوص ، و عندما يصدر قرار المحكمة بإدانة المتهم فعلى المحكمة تقديم طلب إلى الدولة المعنية بجبر الضرر و على الدولة المعنية أن تمتثل لطلب المحكمة

[1] – الفقرة 07 من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] – سعد عبد الله محمود الأحباني ، المرجع السابق ، ص 202 .

[3] – نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص 109 .

في تقديم المساعدة في التعقيب و تجميد الأموال و حجز لأموال المنقولة و غير المنقولة لغرض مصادرتها مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية .[1]

يتبين من كل ما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل جاهدة على مساعدة جميع الضحايا في إستعادتهم لحياتهم بكل الطرق الممكنة جراء المآسي و الأضرار المختلفة التي أصابتهم بسبب النزاعات المسلحة .

[1] – نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص 110 .

الباب الثاني

فعالية الحمايــة المقررة للمـــرأة في المحكمة الجنـــائية الدوليـــة

إن النظـــام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليــة هو من أهم الآليـات التي إنبثقت عن القانون الدولي الإنساني التي تكفل حمـــاية الأشخاص بما فيهم النسـاء أثناء فتـــرة النزاعات إذا تعلق الأمر بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني سواء وقعت تلك الإنتهـــاكات من الدول أو من الأفراد ، فللمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فالشخص يكون مسؤولا عن الجريمـــة التي يرتكبها بصفته الفرديـــــة و لاتحول الحصانات أو القواعد الإجرائيـــــة الخاصة دون مساءلته .

و بالتالي المحكمة الجنائية الدولية تعد الخطوة الأخيرة التي خطاها المجتمع الدولي لكفالة إحترام حقوق الافراد ، غير أن هذه المؤسسة الحامية لتلك الحقوق لا زالت تعاني من بعض المعوقات التي تحول دون تحقيقها لفعاليتها.

ولقد قسم بعض الباحثين هذه العوائق إلى عوائق داخلية و أخرى خارجية و منها من قسمها إلى عوائق إجرائية و عوائق موضوعية ، و مهما كان تصنيف هذه المعوقات فهذه المعوقات واضحة و عديدة و تطرق لها الكثير من الباحثين بالدراسة و الكشف عنها و ليست العبرة بالأسلوب الذي ينتهجه الباحث بل العبرة بالغاية أو الهدف .[1]

و الهدف في دراسة هذا الباب هو إبراز فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الأفراد و بالتحديد المرأة من خلال الدور الذي تلعبه في حماية المرأة ضد الجرائم المرتكبة بحقها و هي المسألة التي يدور حولها موضوع البحث ، و أيضا محاولة الكشف عن أهم المعوقات التي تحول دون تحقيـــق هذه الفعالية .

و حتى لا يتم الخروج عن الأسلوب أو النهج الذي تم إتباعه في الباب الأول فسيتم دراسة هذه الفعالية من خلال التطرق الى دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة جرائم العنف الجنسي التي مست المرأة تحديدا و خصوصا تلك القضايا التي تمت إحالتها أمام المحكمة الجنائية

[1]- صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص ص 601 - 602 .

الدولية في الفصل الأول ، ثم التطرق لمختلف المعوقات التي تواجه حماية المرأة سواء في الشق الموضوعي أو الإجرائي في المحكمة الجنائية الدولية في الفصل الثاني .

الفصل الأول

ملاحقـــــة المحكمة الجنائية الدوليـــة لجرائـــم العنف الجنسي ضد المرأة

تقوم المحكمة الجنائية الدوليـــة بمباشرة الدعـــاوى التي تعرض عليها من خلال ثلاث طرق التي حددها ميثـــاق روما الأساسي في المواد 13 و 14 و 15 على التوالي و هي :

مجلس الأمن الذي الذي له الحق في إحالة قضية إلى المحكمة ، و الإحالة عن طريق دولة عضو في المحكمة ، و المدعي العام الذي له الحق في مباشرة التحقيقات إذا وصل إلى علمه حدوث إنتهاكات إنسانية ضمن اختصاص المحكمة ، و تعتبر هذه الطرق الثلاث المصادر الأساسية للقضايا التي تقع في اختصاص المحكمة .

لقد باشرت المحكمة الجنائية الدولية نشاطها الفعلي بممارسة اختصاصها على الجرائم الأشد الخطورة و التي تثير قلق المجتمع الدولي منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 ، و منذ ذلك التاريخ تلقت المحكمة مجموعة من القضايا تفاوتت من خلال معالجتها لها و المراحل التي وصلت إليها ، و هي تعالج 20 قضية ، منها 05 قضايا في إطار المحاكمة ، و 03 قضايا في إطار مرحلة الاستئناف.[1]

و بالنظر في القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية نجد أنها دارت جميعها في دول إفريقية حيث طالبت أربع دول و هي " الكونغو الديمقراطية – أوغندا – إفريقيا الوسطى – مالي " بإعتبارها دولا أعضاءا في المحكمة بالتحقيق في تلك الجرائم التي نشبت على أراضيها بموجب المادة 14 من نظام روما الأساسي ، بينما تمت الإحالـــة من قبل مجلس الأمن في قضيتين " دارفور و ليبيا " ، فيما إتخـــذ المدعي العام للمحكمة قـــرار بمباشرة التحقيقات في 03 قضايا " جورجيا

[1] – أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية : https://www.icc-cpi.int/drc?in=fr تاريخ الإطلاع 2017/04/29.

جانفي 2017 " و " ساحل العاج – الكوت ديفوار – أكتوبر 2011 " و " كينيا في مارس 2010 " .[1]

و منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ تلقت المحكمة مجموعة من الدعاوى وفق ما ذكرناه سابقا ، و من خلال هذه الدراسة سوف نحاول معرفة مدى ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لمقترفي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة من خلال وضع نظام روما الأساسي على محك التطبيق، و سنتعرض إلى كل من الكونغو الديمقراطية و دارفور و الكوت ديفوار كنموذج عن كل حالة (الإحالة عن طريق دولة عضو في المحكمة – و مجلس الأمن الذي له الحق في إحالة قضية الى المحكمة ، و المدعي العام الذي له الحق في مباشرة التحقيقات إذا وصل إلى علمه حدوث إنتهاكات إنسانية ضمن اختصاص المحكمة) .

و بناءا على سبق ذكره سيتم التطرق إلى ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لجرائم العنف الجنسي ضد المرأة في إطار حالة الكونغو الديمقراطية في المبحث الأول ، ثم في إطار حالة دارفور و ذلك في المبحث الثاني ثم في إطار حالة الكوت ديفوار في المبحث الثالث .

[1] – أنظر نفس موقع المحكمة الجنائية الدولية : https://www.icc-cpi.int/drc?in=fr

المبحث الأول

ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لجرائم العنف الجنسي ضد المرأة في إطار حالة الكونغو الديمقراطية

إتخذ المجتمع الدولي عدداً من المبادرات الأساسية لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب عن الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال و النساء في عدد من القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية ، و في إطار ذلك قدم للمحاكمة عدد من أعضاء قوات الأمن و الجماعات المسلحة المسؤولين عن أعمال العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب ، و تركز المحكمة على مكافحة هذه الأعمال في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية ، حيث انه في مطلع عام 2004 أحالت جمهورية الكنغو الديمقراطية هذه الحالة إلى المحكمة .

و في العام نفسه باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته مركزا على منطقة إيتوري،[1] حيث إرتكبت المجموعات المسلحة الرئيسية أكثر الجرائم خطورة و أصدرت المحكمة مذكرات إعتقال بحق كل من" توماس لوبانغا ديلو و بوسكو نتاغاندا " قائدي ميليشيا إتحاد الوطنيين الكنغوليين ، و " جيرمان كاتنغا وماثيو نغودجولو شوي " قائدي الجبهة الوطنية لوحدة الأراضي وقوات المقاومة الوطنية في منطقة إيتوري ، و في 26 جانفي 2009 ، قد أعلن مكتب المدعي العام عن بدء تحقيقاته حول الجرائم المزعومة في مقاطعة كيفو .

و لقد تبين من خلال حالة الكونغو الديمقراطية أن هناك تحولا مهما في معالجة المحكمة الجنائية الدولية للعنف الجنسي، وتتضمن التهم الجديدة في بعض القضايا هذه الحالة جريمتي

[1]- Le bureau du procureur est l'un des quatre organes de la cour. À sa tête, se trouve le procureur, Fatou Bensouda , qui a pris ses fonctions le 16 Juin 2012 remplaçant le premier procureur de la CPI luis Moreno- Ocampo. Mme Bensouda a été elue par l'assemblée des États parties pour un mandat de neuf ans. (Voir : le site de la CPI : www. icc- cpi. int, en cpi , structure de la Cour , bureau du procureur)

الاغتصاب والإسترقاق الجنسي اللتين هما من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و جرائمَ شن الهجمات المتعمدة على المدنيين والقتل والاغتصاب والاسترقاق الجنسي والسلب و هي من جرائم الحرب ، و سيتم المحاولة في هذا المبحث التطرق لحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية و لملاحقة المحكمة لجرائم العنف الجنسي، خصوصا تلك الماسة بالمرأة و ذلك من خلال : دراسة طبيعـة النزاع و عرض أفعـال العنف الجنسي المرتكبة بحق المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في المطلب الأول ، ثم دراسة موقف المحكمة إتجاه جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة في الكونغو الديمقراطية في المطلب الثاني .

المطلب الأول :

طبيعة النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية و أفعال العنف الجنسي المرتكبة بحق المرأة

عقب إندلا ع النزاع المسلح الداخلي في جمهورية الكونغو الديمقراطية شنت الحكومات و الجماعات المسلحة هجمات على المدنيين بشكل اعتيادي و إقترفت جرائم حرب و إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وصلت إلى مراحل خطيرة من تطورها ، و في ظل استمرار تلك العمليات القتالية أحالت الكونغو الديمقراطية الوضع للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم التي ارتكبت في النزاع المسلح منذ 2002 .

وتعد عمليات القتل بلا تمييز والتعذيب و غيرها من الإنتهاكات خطيرة التي ارتكبت في هذه النزاعات الداخلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية أكثر ما تعرض له النساء والرجال العزل على السواء ، غير أن النساء يتعرضن لإنتهاكات معينة أكثر من الرجال و يتألمن بطرق معينة ، وهناك إحتمال أكبر لإستهداف النساء والفتيات بالعنف الجنسي في هذه النزاعات ، و بخاصة الاغتصاب وتواجه النساء عقبات إضافية بسبب وصمة العار التي تلحق بالناجيات من العنف الجنسي ، و منه سيتم التعرض في المطلب الأول إلى البحث في جذور النزاع في المنطقة في الفرع الأول ، ثم البحث في مختلف أشكال و أنواع الأفعال التي تعرضت لها المرأة هناك في الفرع الثاني .

الفرع الاول :

طبيعة النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعتبر جمهورية الكونغو الديمقراطية إحدى الدول الإفريقية التي عانت كثيرا من ويلات الإستعمار ، و لقد إستمرت بها الصراعات حتى بعد الإستقلال ، و لم تهدأ الثورات و رغم فترة الحكم القوي التي سادت البلاد برئاسة " موبوتوسي سيكو " عام 1965 على إثر إنقلاب سيطر به لغاية 1995 ، و بعد ذلك حكم البلاد " لوران كابيلا " و ذلك بتأييد من قبائل التوتسي التي تعيش في شرق الكونغو .[1]

و في أوت 1998 أمر الرئيس " كابيلا " بخروج القوات الرواندية التي بقيت في شرق الكونغو بعد إنتصارها في 1997 ، حيث أدى هذا الإجراء إلى حدوث عدة حالات تمرد في الجيش تفاقمت حدتها لتصبح حركة ترمي إلى الإطاحة بالحكومة ، و سرعان ما تطور الصراع إلى نزاع إقليمي قدمت فيه كل من رواندا و أوغندا الدعم إلى المتمردين بدعوى القلق على أمن الحدود ، و تلقى الرئيس " كابيلا " الدعم من أنغـــولا و ناميبيا و تشاد و زمبابـــوي و الجيش الكونغولي ، و فيمايلي سيتم تنـــاول نقطتين رئيسيتين تتعلق بوتيرة الصراع أو النزاع في إقليـــم الكونغو الديمقراطية و هما إتفاق وفق إطلاق النار و تشكيل الحكومة الوطنية الإنتقالية أولا ، و الإتفـــاق الأمني الثلاثي (الكونغو ، رواندا ، أوغندا) و آثاره على الوضع في الكونغو .

أولا / إتفاق وفق إطلاق النار و تشكيل الحكومة الوطنية الإنتقالية

في جويلية 1999 جرى التوقيع على إتفاق لوقف إطلاق النار في لوساكا – زامبيا من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية و أنغولا و ناميبيا و رواندا و أوغندا ، بينما وقعت عليه في " أوت "

[1] – أنظر نفس موقع الجزيرة على شبكة الأنترنت: http://www.aljazeera.net .

حركة التحرير الأنغولية إحدى فصائل المتمردين ، غير أنه لم يتم الإلتزام بهذا الإتفاق ، مما أدى إلى تفاقم الوضع في معظم أراضي الكونغو الديمقراطية .[1]

و في جوان 2003 تشكلت حكومة الوحدة الوطنية الإنتقالية ولم تحقق هذه الحكومة تقدما يذكر في إقرار القوانين و النهوض بالإصلاحات لبناء دعائم الأمن و إحترام حقوق الإنسان ، و لم تتمكن الحكومة من بسط سلطتها على بعض المناطق في الكونغو فظلت ضعيفة بالرغم من وجودها ،و بقيت تلك المناطق خاضعة في واقع الأمر لسيطرة الجماعات المسلحة المختلفة ، و إستمر إنعدام الأمن و التوتر و إنتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك القتل دون حق، و الإغتصاب الواسع النطاق و التعذيب و تجنيد الأطفال و إستخدامهم كجنود ، و لم تقم الحكومة و المجتمع الدولي بجهد يذكر للتصدي للإحتياجات الهائلة للسكان المدنيين الذين عصفت بهم الحرب.

و لقد تمركزت الأزمة العسكرية في إقليمي " كيفو " مما أدى إلى تعطيل العملية الإنتقالية ففي جنوب " كيفو " عارض جنود " التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما " سلطة القائد الإقليمي الذي عينته الحكومة مستخدمين القوة ، مما أدى إلى مواجهة عسكرية في جوان 2004 بين القوات الموالية للحكومة و القوات المتمردة من " التجمع الكونغولي من اجل الديمقراطية – غوما " من أجل السيطرة على العاصمة الإقليمية " يوكافو " ، و تعرض المدنيين للإستهداف من الجانبين ، و عقب إستيلاء القوات المتمردة " التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما " على " يوكافو" إندلعت مظاهرات عنيفة في شتى أنحاء البلاد ، إستهدفت أغلبها منشآت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة و المنشآت الحكومية ، و تصاعد التوتر العرقي بين الجماعات المختلفة في المنطقة بدرجة ملحوظة ، حيث لجأ بعض الزعماء إلى تحريكه و إستغلاله ،[2] ففي أوت 2004 قتل ما يزيد على 150 شخص أغلبهم من اللاجئين التوتسي الكونغوليين في مذبحة في غانومبا ببورندي.

[1] – أنظر الموقع التالي : موجز عن أعمال مجلس الأمن الدولي السنوي في إفريقيا لعام 2002 : www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/afriaca.html. تاريخ الإطلاع : 24 / 06/ 2017 .

[2] – المرجع نفسه .

ثانيا / الإتفـــاق الأمني الثلاثي (الكونغو ، رواندا ، أوغندا) و آثــاره على الوضع في الكونغو

بتاريخ أكتوبر 2004 وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية و رواندا و أوغندا و هي الأطراف الرئيسية في صراع جمهورية الكونغو الديمقراطية إتفاقا أمنيا ثلاثيا ينشئ لجنة للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة ، غير أن عدم الثقة بين الدول الثلاث ظل هو القوة المحركة و السائدة على المستوى الإقليمي ، و هددت رواندا ثلاث مرات بإستئناف عملياتها العسكرية في شرق الكونغو الديمقراطية معللة ذلك بالحاجة الى مواجهة الخطر على رواندا الذي تمثله القوات الرواندية المتمردة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية تارة ، و تارة أخرى بالحاجة إلى حماية أبناء طائفة التوتسي الكونغولي من العنف العرقي ، وظلت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تسعى جاهدة لإحتواء العنف و حماية المدنيين في شرق الكونغو الديمقراطية إلا أن الوضع بقى مصدر قلق شديد في تلك المناطق . [1]

الفرع ثاني

حالات العنف الجنسي المرتكبـــة بحق المرأة

في جمهورية الكونغو الديمقراطية

لقد وقع عشرات الآلاف من النساء و الفتيات ضحايا جرائم الاغتصاب التي دأبت القوات المقاتلة على إرتكابها في إطار الصراع في الكونغو الديمقراطية و تعرضت كثيرات للاغتصاب الجماعي أو الإسترقاق الجنسي من جانب المقاتلين ، كما أن هناك حالات أيضا تظهر تعرض بعض الرجال و الصبية لحالات الإغتصاب ، غير أن الآثار المترتبة عن هذه الأفعال تتفاوت حدتها على كل من الجنسين داخل الأسرة و داخل المجتمع ككل ، و خلال عام 2002 و في تقرير صادر عن الأمم المتحدة فلقد سجلت حوالي 5000 حالة اغتصاب توازي ما معدله 40 حالة يوميا في منطقة " يوفيرا " .

[1] – أنظر نفس الموقع التالي : موجز عن أعمال مجلس الأمن الدولي السنوي في إفريقيا لعام 2002 : www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/afriaca.html.

و فيمايلي نتعرض إلى كل من أشكـــال العنف الجنسي و آثاره الواقع على النساء في الكونغو الديمقراطية :

أولا / أشكال و نسب أفعال العنف الجنسي الواقع في الكونغو على المرأة :

في دراسة أجرتها منظمة اليونسيف في 42 بلدا وجدت أن نسبة المراهقات اللواتي أبلغن عن تعرضهن لشكل من أشكال العنف البدني بين عمري 15 و 19 تتراوح إلى أكثر من 50 بالمائة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، و لقد احيل حوالي 774 من النساء الناجيات من العنف الجنساني اللاتي كان يتعذر عليهن الحصول على دعم طبي من خلال دار العبـــور الذي تنظمه منظمة المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين في " كيفو الشمالية " التابعـــة للكونغو الديمقراطية و حصلت على دعم طبـــي أولي و دعـــم نفسي و إجتماعي ، و حصلت كذلك 70 بالمائـــة منهن على علاج طبي محدد بما في ذلك الجراحـــة لمعالجـــة الجروح الناجمـــة عن الاغتصاب. [1]

و يعتبر الاغتصاب هو الشكل الأكثـر حدة للعنف الجنسي ، كما يرتبـط الإغتصاب بالحمـــل القسري و الأمراض التي تنتقـــل عن طريق ممارسـة العنـــف الجنسي بما فيها فيروس نقـتص المناعـــة (الإيدز) ، و يظهر أن حالات الإبلاغ عن الإغتصاب هو أقل بكثير من حالات وقوعه بسبب وصمة العار التي تلحق بهذا الفعل ، لذا فإن الإحصائيات حول العنف الجنسي ضد المرأة سواء في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو في شتى مناطق العالم هي أرقام لا يمكن أن تظهر المدى الحقيقي لهذا الإنتهاك لحقوق الإنسان ، و لا يمكنها أن تكون شاملة و جامعة لكل ذلك العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء .[2]

[1] – التقرير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لعام 2015 : A/HRC/29/3-E/CN.6/2015/6 متوفر على شبكة الأنترنت على الموقع : www.un.ohchr.org/EN تاريخ الإطلاع : 2017/04/27 .

[2] – التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية حول العنف ضد المرأة على الموقع التالي على شبكة الأنترنت: www.ucs.pol.org تاريخ الإطلاع : 2017/04/27 .

و على إثر دراسة قام بها معهد الإبلاغ عن الحرب و السلام IWPR في شرق الكونغو الديمقراطية أظهرت أن اعمال العنف الجنسي التي تجتاح المنطقة و تغتصب فيها النساء و تنتهك فيها أعراضهن هي وباء و سلاح حرب ، حيث تقوم كل أطراف النزاع من الجنرالات المتمردين و المليشيات المتنافسة و الجيش الكونغولي بإغتصاب النساء دون ان يتعرضوا لأي نوع من أنواع العقاب ، و قالت " أنيك نانوودنبيرج " و هي باحثة من الكونغو تعمل في منظمة الدفاع عن حقــوق الإنسان " ترتكب كل الجماعات المسلحة أعمال العنف الجنسي " ، و " أضافت من الواضح أن النساء لا ينعمن بأية حماية حاليا و لا يمكن لأحد أن يدعي جهله بحقيقة أن الإغتصاب يستخدم كسلاح في الحرب في شرق الكونغو " ، و منذ عام 2004 تقدر حالات الإغتصاب ب14 عشر ألف تقريبا ، و قد قامت مجموعة مساعدة ضحايا العنف الجنسي SFVS و التي تقوم بالمرافقة النفسية للضحايا و تعطي العلاج اللازم بعد العمليات الجراحية بمساعدة الآلاف من ضحايا الإغتصاب ، بمن فيهم طفلة تبلغ من العمر 10 اشهر .[1]

إن الأعمال المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من اغتصاب فردي و إستعباد جنسي أو إكراه على البغاء أو حمل قسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تشكل خرقا جسيما أو إنتهاكا خطير لإتفاقيات جنيف يمكن أن تحاكم على أنها جرائم حرب إذا أرتكبت خلال الصراعات المسلحة الدولية أو الداخلية على حد السواء ، و في مثل هذه الحالة يمكن للمحكمة الجنائية الدولية خاصة في ظل وجود نظام قانوني غارق في الفوضى ، محاكمة بعض المتهمين بإرتكاب العنف الجنسي في كيفو الشمالية و أماكن أخرى من البلاد .

ثانيا / أثار أفعال العنف الجنسي الواقع في الكونغو على المرأة

يشير تقرير صدر عن منظمة الصحة العالمية تأثير أفعال العنف الجنسي على الصحة البدنية والنفسية للمرأة و الفتاة ، حيث يمكن أن يتراوح تأثيره بين الإصابة بأمراض معدية ومضاعفات مرتبطة بالحمل والمعاناة من مشاكل نفسية وضعف الأداء الاجتماعي ، و لقد ذكرت

[1] – دراسة منشورة على شبكة الأنترنت ، الإغتصاب " سلاح حرب " في شرق الكونغو من قبل معهد الإبلاغ عن الحرب و السلام على الموقع التالي :http :// IWPR.net/ar تاريخ الإطلاع : 2017/04/27 .

إحدى الباحثات تدعى " الدكتورة مارغريت تشان " المديرة العامة للمنظمة "إن هذه النتائج توجه رسالة مفادها أن العنف ضد المرأة هو مشكلة صحية عالمية ذات أبعاد وبائية و بأن النظم الصحية في العالم بإمكانها أن تفعل المزيد بشأن النساء اللواتي يتعرضن للعنف الجنسي " ، و أن أهم هذه الآثار مثلا على الجوانب الصحية :[1]

– الوفاة والتعرض للإصابات : رأت الدراسة أنه يوجد في العالم نسبة 38% من النساء إجمالاً يتعرضن للقتل بسبب العنف و42% من النساء الأخريات اللائي يواجهن عنفاً جسدياً أو جنسياً على يد شركائهن يتعرضن لإصابات من جراء هذا العنف.

– الإصابة بالإكتئاب : يسهم أساساً عنف الشريك في معاناة المرأة من مشاكل صحية نفسية، ويتضاعف إحتمال إصابة المعرضة له بمرض الإكتئاب إلى مرتين مقارنة بسواها من غير المعرضات لأي شكل من أشكال العنف.

– عدوى الأمراض المنقولة جنسياً : بحيث يزيد إحتمال إصابة النساء اللواتي يتعرضن لعنف جسدي أو جنسي بفيروس العوز المناعي البشري أو ما يسمى بالإيدز

– الحمل والإجهاض غير المرغوب فيهما – يرتبط الحمل غير المرغوب فيه بالعنف الجنسي

كما وجدت إحدى الدراسات أن هناك معدلات عالية من الإكتئاب ، إضطراب ما بعد الصدمة ، القلق والإنتحار بين النساء اللواتي يربين أطفالا من حالات الحمل المرتبطة بالعنف الجنسي و ذلك في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وتشير هذه النتائج والبيانات المتعلقة بوصمة العار تجاه الأم والطفل إلى أن تقليص الوصمة المجتمعية وزيادة الدعم للأسر بعد العنف الجنسي قد يحسن الصحة النفسية لدى هؤلاء السكان. [2]

[1] – تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية يبرز العنف ضد المرأة بوصفه " مشكلة ذات أبعاد وبائية من مشاكل الصحة العمومية " على الموقع التالي : http://www.who.int /ar تاريخ الإطلاع : 2017/04/27 .

[2]- Scott Jennifer And others , "Respondent-driven sampling to assess mental health outcomes, stigma and acceptance among women raising children born from sexual

المطلب الثاني

موقف المحكمة إتجاه جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد المراة في الكونغو الديمقراطية

تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 2004/04/19 رسالة من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن إجراء تحقيق و المحاكمة حول الجرائم المرتكبة في أراضي الكونغو الديمقراطية منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ ، و تجدر الإشارة إلى أن المدعي العام قام بمتابعة الأحداث الجارية في الكونغو الديمقراطية منذ تاريخ 2003 بموجب ما تلقاه من مراسلات من عدة منظمات غير حكومية خاصة حول الوضع في منطقة " اتوري " .[1]

و يعود انعقاد الإختصاص للمحكمة حول الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية إلى نص المادة 14 من نظام روما الأساسي بإعتبارها دولة طرف في المحكمة ، فلقد صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخ أفريل 2002 .

و لقد تم بتاريخ 23 جوان 2004 إفتتاح التحقيق من قبل المدعي العام بشأن الجرائم التي مست المدنيين و التي تعددت صورها من : تعذيب ، و اغتصاب ، تهجير قسري ، و تجنيد إجباري للأطفال .[2]

و في أكتوبر 2004 وقعت المحكمة الجنائية الدولية و حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إتفاقا للتعاون يسمح للمحكمة الجنائية الدولية ببدء التحقيقات في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد. [3]

= violence-related pregnancies in eastern Democratic Republic of Congo" April 2015. on the site : http://sudanreeves.org/2016/01/14/7098

[1] – زياد ، عيتاني ، المرجع السابق ، ص 496 .

[2] – أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية : https://www.icc-cpi.int/drc?in=fr تاريخ الإطلاع 2017/04/29.

[3] – أنظر تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 على الموقع: https://www.amnesty-.org/report2005 تاريخ الإطلاع : 2017/04/27 .

و قد أرسل مكتب المدعي العام خلال الفترة الممتدة من 2005 – 2006 هيئات تحقيق بلغت 45 بعثة و ذلك إلى ستة دول بهدف جمع الأدلة و شهادة الشهود حول ما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، و نتج عن التحقيق إصدار أمر بالقبض على السيد " توماس لوبانغا ديلو " و الذي تم تنفيذه في أوائل العام 2006 .[1]

و في 09- 28 نوفمبر 2006 عقدت جلسة لإقرار التهم ، و في سنة 2007 أقرت الدائرة الإبتدائية تهم جرائم الحرب ضد السيد " توماس لوبانغا " المتهم بقيادة إتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة و السلام ، و القائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو و هي الجناح العسكري للإتحاد و إتهامه بتجنيد الأطفال دون سن 15 سنة إلزاميا أو طوعيا و إستغلالهم للمشاركة في الأعمال الحربية .

و في مقاطعة كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية و خلال سبتمبر 2008 فلقد أجرى المدعي العام تحقيقات على جرائم مزعومة إرتكبتها طائفة متنوعة من الأشخاص والجماعات في مقاطعة كيفو، بما في ذلك تقارير عديدة عن ارتكاب جرائم جنسية ، و أوفدت ثمان بعثات داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية أو خارجها لجمع المعلومات في سياق هذه القضية الجديدة ، ونُظِّمت مشاورات واجتماعات تمهيدية مع جهات خارجية ومراقبين قبل وبعد فتح هذا التحقيق و هو التحقيق الثالث الذي يقوم به الإدعام العام ، بما في ذلك بعثتان إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساهمة في إختيار الحالات، وسافر المحققون إلى محافظة كيفو وعملوا فيها لإجراء تقييم بشأن المسائل المتعلقة بالأمن، والحماية والخدمات اللوجستية .[2]

و أوفدت بعثات أخرى، بما فيها بعثة إلى رواندا، من أجل مناقشة سبل الحصول على معلومات وأمور تتصل بالتكامل فيما يتعلق بهذا التحقيق الثالث ، و واصل مكتب المدعي العام

[1] – تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الحادية والستون بتاريخ 13 /09/ 2006 ، الوثيقة رقـــم A/61/251 ، 2006 ، ص 05 .

[2] – تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعـــة والستون بتاريخ 17 سبتمبر 2009 ، الوثيقـــة رقم A/64/ 356 ، ص13 .

العمل في تعاون وثيق مع شركاء تابعين للدولة وغير تابعين لها داخل المنطقة ومن خارجها ، ونظرا للسمات الخاصة لتلك الهجمات المزعومة، نظر المكتب في سُبل تسهيل قيام السلطة القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء التحقيقات، والإسهامات في ملفات التحقيق في القضايا ضد مرتكبي تلك الجرائم و هي المسألة التي تتطلب تعزيز الحماية للشهود والعاملين في الجهـــاز القضائي ، و في يونيه 2009 ، وفي غوما، ناقش مكتب الإعاء العام، جنبا إلى جنب مع الجهات الفاعلة الأخرى بالمنطقة والتي تعمل بشأن مسائل العنف الجنسي والجنساني، في مؤتمرٍ نظمه برنامج الاتحاد الأوروبي لإستعادة العدل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع جامعة غوما والجامعة الحرة لبلدان البحيرات الكبرى، كيفية تقديم مساعدة فعالة لضحايا العنف الجنسي ومنع جرائم العنف الجنسي ومحاكمة مرتكبيها في جمهورية الكونغو الديمقراطية .[1]

و لقد تم تقديم السيد " جيرمان كاتانغا " و " السيد ماتيونغود جولو شوي" و السيد " بوسكو نتاغاندا " إلى المحكمة في حين أن التهم ضد " كاليكست مباروشيمانا " لم تتاكد فتم إطلاق صراحه ،[2] أما عن السيد " سيلفستر موداكومورا " فلقد صدرت مذكرة اعتقال بحقه و هو طليقا و لا تزال القضية بشأنه في مراحلها الأولية .[3]

---

[1] – تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعـــة والستون بتاريخ 17 سبتمبر 2009 ، الوثيقـــة رقم A/64/ 356 ، ص14 .

[2] – خلال جلسات الاستماع التي عُقدت في سبتمبر 2011 للنظر في إقرار التهم، ُأذن بمشاركة ٣٢ ضحية في الدعوى . وفي ديسمبر 2011 ، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارًا بالأغلبية ينص على رفض إقرار التهم الموجهة إلى كاليكست مباروشيمانا . ووجدت أن الادعاء لم يقدم أدلة كافية لإثبات أن المشتبه به كان مسؤولا مسؤولية فر دية عن الجرائم التي اتهم بارتكابها ، وبناء على ذلك قررت الدائرة بالأغلبية الإفراج عن السيد مباروشيمانا من السجن . وفي 16 ديسمبر 2011 ، ردّت دائرة الاستئناف الطعن الذي قدمه الادعاء في قرار الإفراج. وعقب ذلك، أفرج عن السيد مباروشيمانا ، وفي مارس 2012 ، طعن الادعاء في قرار عدم إقرار التهم، بعد الحصول على إذن بذلك من الدائرة التمهيدي ، وردّت دائرة الاستئناف عن الطعن في 30 مايو 2012 ، ويجوز للنيابة تقديم طلب جديد لإقرار التهم الموجهة إلى كاليكست مباروشيمانا إذا جاء الطلب مدعوما بأدلة إضافية .
بهذا الشأن أنظر: حكم دائرة الإبتدائية الثانية للمحكمة الجنائيـــة الدولية الصادر بتاريخ : 30/ 05/ 2012 ، و كذا حكم دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائيـــة الدولية الصادر بتاريخ : 30/ 05/ 2012 ، وثيقة رقـــــم : N° ICC-01/04-01/10 OA 4 ، ص ص 37- 40 ، و ايضا : تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعـة والستون بتاريخ 14 اوت 2012 ، الوثيقة رقـــم A/67/ 308 ، ص9 .

[3] – قدم المدعي العام طلبا بإصدار أمر قبض على سيلفستر موداكومورا .وفي/ يوليه 2012 ، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمر

و في مايلي سيتم التطرق الى هذه القضايا :

الفرع الأول

قضيـــــة توماس لوبـانـغا

و بخصوص قضية توماس لوبانغا و رغم أنها تعد أولى المحاكمات التي صدر حكم بشانها بخصوص جمهورية الكونغو الديمقراطية ، حيث صدر حكم في 14 مارس 2012 و الذي أدين فيه توماس لوبانغا دييلو زعيم إتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام للقوات المسلحة لجناحه العسكري جراء ارتكابه جرائم حرب تمثلت في تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 عامًا واستخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين سبتمبر 2002 وأوت 2003 و حكم عليه بالسجن 14 عاما على أن يتم إنقاص منها المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى المحكمة الجنائية الدولية والمقدرة ب6 سنوات .[1]

= قبض إستنادا إلى تسع تهم تتعلق بجرائم حرب (القتل، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والاعتداء على السكان المدنيين، والنهب، والاغتصاب وتدمير الممتلكات) يُزعم أنها ارتكبت في مقاطعتي كيفو/ يناير 2009. إلى نهاية سبتمبر 2010 . أنظر: تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعة والستون بتاريخ 14 اوت 2012 ، الوثيقة رقـــم A/67/ 308 ، ص10 .

[1] – ترجع حيثيات قضية السيد بوبانغا إلى أنه :

في تاريخ جانفي 2009، بدأت الدائرة الابتدائية الأولى التي تضم القضاة السيد أدريان فولفورد، وإليزابيث أوديو بينيتو، ورينيه بلاتمان، نظر قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغو دييلو ، وتزعم أن السيد لوبانغا هو قائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين و القائد العام لجناحه العسكري المسمى القوات الوطنية لتحرير الكونغو. وهو متهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وهي تحديدا تجنيد الأطفال دون سن الـ 15من العمر إجبارا وطوعا واستخدامهم ليشاركوا بفعالية في الأعمال القتالية. وهناك ١٠٢ من المجني عليهم يشاركون من خلال ممثليهم القانونيين في قضية لوبانغا ، ثم أُجِّل النظر في الدعاوى بعد أن وجدت الدائرة الابتدائية أن محاكمة عادلة لم تكن ممكنة في ذلك الوقت لأن الادعاء العام لم يكشف للدفاع عن كمّ كبير من الأدلة التي قد تنفي التهم والتي تم الحصول عليها بشكل سري، ولم يتح المواد ذات الصلة للقضاة لكي يستعرضوها.

و في أكتوبر 2008 ، أكدت دائرة الاستئناف تأجيل النظر في الدعاوى إذ وجدت في الوقت ذاته أن المحكمة لم تتمكن من الأمر بالكشف عن المعلومات التي حصل عليها المدعي العام رهنا بالوفاء بشروط السرية من دون موافقة مقدمي المعلومات. وعلى مدى فترة خمسة أشهر، وبعد أن حصل الادعاء العام على موافقة مقدمي المعلومات المعنيين ، كشف عن هذه المواد أو أتاحها للقضاة الذين تمكنوا من تحديد الأسلوب المناسب للكشف عن كل وثيقة. وفي نوفمبر 2008، وجدت الدائرة أن الادعاء العام أوفى بالتزاماته وأنه يمكن البدء بالمحاكمة ، وعرض الادعاء العام أدلته من يناير وحتى يوليه 2009 ، فقدّم بشكل رسمي 119

و رغم أن العدالة الجنائية تركز على مكافحة أعمال العنف الجنسي في استتراتيجية التحقيق و المحاكمة إلا أن التهم الموجهة ضد " توماس لوبانغا " اقتصرت على تجنيـــد الأطفال و إستغلالهم و ذلك على الرغم من وجـــود أدلة وافرة على وقوع الإسترقاق الجنسي و الإغتصاب و إستغلالهم و قد أدى إستبعاد التهم المتعلقة بالعنف الجنسي إلى تقييد قدرة القضاء على تحقيق العدالة للضحايا و هذا وفقا لما أقرت به القاضية " أوديو بينيتو " في رأيها المخالف للحكم الصادر في قضية لوبانغا .[1]

= دليلا، وأدلى ثلاثون شاهدا بشهادهتم أمام المحكمة ، تم استدعاء 28 منهم من جانب الادعاء العام و 2 من جانب الدائرة نفسها.

ومثلت حماية الشهود مسألة رئيسية قبل المحاكمة وخلالها. فمن بين الشهود، أُدرج 19 منهم في برنامج لحماية التابع للمحكمة الجنائية الدولية، بمن فيهم 8 شهود معرضين للخطر أدلوا بشهادهتم في إطارتدابير حماية اتُّخذت داخل المحكمة (مثلا، استخدام أسماء مستعارة، وتحريف الصوت وتغيير شكل الوجه ، وعقد جلسات مغلقة جزئيا) ، وغيرها من التدابير الخاصة (مثلا، حجب الشاهد عن رؤية المتهم، والسماح له بالشهادة بالسرد من غير قيود، وتقديم الدعم النفسي – الاجتماعي له، ومنحه فترات استراحة بشكل متكرر) ، وأمام الشهود الآخرين الأقل تعرضا للخطر فقد أدلوا بشهاداهتم في إطار تدابير حماية اتُّخذت داخل المحكمة فقط، وأدلى أربعة شهود بشهاداهتم الكاملة علنا، وفي حين حُجِب بعض الشهود عن الجمهور كتدبير حماية، كان بإمكان المتهم ودفاعه رؤية جميع الشهود في المحكمة خلال شهاداهتم ، ومعرفة هوياهتم ، واستجوب الدفاع جميع الشهود الذين دعاهم الادعاء العام .

و أخيرا تم ادانة السيد توماس في في 14 مارس 2012 بالحكم عليه بارتكابه جرائم حرب تمثلت في تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 عامًا واستخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين سبتمبر 2002 وأوت 2003وحكم عليه بالسجن 14 عاما ، استؤنف الحكم حيث طالب لوبانغا تبرئته أو إلغاء أو تخفيض العقوبة ، كما أصدرت المحكمة في 7 أوت2012 قرارها بشأن المبادئ المطبقة لتقرير التعويضات للمجني الحكم ، ، كما أصدرت المحكمة في 7 أوت 2012 قرارها بشأن المبادئ المطبقة لتقرير التعويضات للمجني عليهم في هذه القضية .

أنظر كل من : تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابعـــة والستون بتاريخ 17 سبتمبر 2009 ، الوثيقـــة رقم 356 /A/64 ، ص7 و 8 ، و كذا تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في السابعـة والستون بتاريخ 14 اوت 2012 ، الوثيقة رقـــم 308 /A/67 ، ص 8 ، و أيضا موقع المحكمة الجنائية الدولية : https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga/Documents/LubangaFra.pdf تاريخ الإطلاع 2016/05/15 .

[1] – منظمة الامم المتحدة : المساءلة عن جرائم العنف الجنسي و جبر الضرر الناجم عنها ، دراسة منشورة على شبكة الأنترنت الموقع : http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar تاريخ الإطلاع 2016/05/15 .

الفرع الثاني

قضية جيرمين كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي

أوفد مكتب المدعي العام ٢٣ بعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى خمسة بلدان أخرى في سياق القضية المرفوعة ضد جيرمين كاتانغا وماتيو نغودجولو شوى . وشملت بعثة أدلة جنائية إلى قرية بوغورو، بمحافظة إيتوري ، أرسلت بمساعدة من الأمم المتحدة و الدول الأطراف، واشتمل عمل البعثة على فحص لمسرح الجريمة ، وجمع أدلة على هيئة صور فوتوغرافية واستخراج لجثث من القبور وفحص لرفات بشرية .[1]

و في سبتمبر 2008 أكدت الدائرة الابتدائية الأولى ، المؤلفة من القضاة " أكوا كوينيهيا، وأنيتا أوشاكا، وسيلفيا ستاينر " الإتهامات الموجهة من المدعي العام إلى " جيرمين كاتانغا " و " ماثيو نغودجولو شوي" ، وأكدت الدائرة سبعة اتهامات بارتكاب جرائم حرب (القتل العمد، واستخدام الأطفال ليشاركوا بفعالية في الأعمال القتالية، والاسترقاق الجنسي ، والاغتصاب، ومهاجمة المدنيين، وسلب ممتلكات العدو وتدميرها) وثلاثة اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب) .[2]

---

[1] – تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابعـــة والستون بتاريخ 17 سبتمبر 2009 ، الوثيقـــة رقم A/64/ 356 ، ص 13 .

[2]– Mathieu Ngudjolo Chui aurait commis par l'intermédiaire d'autres personnes, au sens de l'article 25-3-a du Statut de Rome :

Trois chefs de crimes contre l'humanité : Meurtre (sanctionné par l'article 7-1-a du Statut; esclavage sexuel et viol (sanctionnés par l'article 7-1-g du Statut).

Sept chefs de crimes de guerre : Le fait de faire participer des enfants de moins de 15 ans à des hostilités (sanctionné par de l'article 8-2-b-xxvi du Statut) ; le fait de diriger intentionnellement une attaque contre la population civile en tant que telle ou contre des civils qui ne participent pas directement aux hostilités (sanctionné par l'article 8-2-b-i du Statut) ; homicide intentionnel (sanctionné par l'article 8-2-a-i du Statut) ; destructions de biens (sanctionnés par l'article 8-2-b-xiii

و أحجمت الدائرة عن تأكيد اتهامين بارتكاب جرائم حرب (المعاملة القاسية أو اللاإنسانية و الاعتداء على الكرامة الشخصية) واتهام واحد بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (أفعال لا إنسانية) قدمها المدعي العام .[1]

و عقب تأكيد الاتهامات، شكلت رئاسة الدائرةَ الابتدائية الثانية، التي تضم القضاة " فاتوماتا ديمبيلي ديارا، وفوميكو سايغا (حل القاضي هانز – بيتر كاول مكاهنا بعد وفاتها) وبرونو كوت " ، وأحيلت إليها قضية السيد "كاتانغا " و السيد " نغودجولو شوي " ، وبدأت الدائرة الابتدائية والأطراف التحضيرات للمحاكمة، تناولت على وجه الخصوص المسائل الإجرائية المتصلة بالكشف عن الأدلة وحماية الشهود والمعلومات ، و اعترض السيد " كاتانغا " على مقبولية القضية المرفوعة ضده ، فقال إنه خضع في السابق إلى إجراءات قضائية للجرائم ذاتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وعقدت الدائرة الابتدائية الثانية جلسة استماع علنية بشأن هذه المسألة، شارك فيها ممثلون عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمن فيهم وزير العدل، إلى جانب الأطراف والمشاركين في القضية، وفي يونيه 2009 ، رفضت الدائرة اعتراض السيد كاتانغا، إذ وجدت أن السلطات الوطنية لم تفتح أي تحقيق في الهجوم الذي يحاكم السيد "كاتانغا "من أجله أمام المحكمة ، ثم استأنف السيد كاتانغا هذا القرار .[2]

و خلال الفترة الممتدة من نوفمبر 2009 إلى ديسمبر 2012 إستدعى الادعاء العام 24 شاهدا وقدم 270 دليلا ، وقُدمت أدلة الدفاع عن السيد " نغودجولو" في الفترة من

= du Statut) ; pillage (sanctionné par l'article 8-2-b-xvi du Statut) ; esclavage sexuel et viol (sanctionnés par l'article 8-2-b-xxii du Statut).

Voir le : Situation en république démocratique du congo, affaire le procureur c. Germain katanga et mathieu ngudjolo chui, décision relative à la confirmation des charges, la chambre préliminaire I, n° : icc-01/04-01/07, la cour pénale internationale, date : 26 septembre 2008

[1] – تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابعـــة والستون بتاريخ 17 سبتمبر 2009 ، الوثيقـــة رقم A/64/ 356 ، ص8

[2] – المرجع نفسه ، ص9 .

أغسطس 2011 إلى نوفمبر 2011 ، واستُدعي خلالها 12 شاهدا للإدلاء بشهاداهتم، وقدم الدفاع 132 دليلا، وأدلى كلا المتهمين بشهادهتما أثناء عرض أدلة الدفاع ، و في يناير 2012 أجرت الدائرة الابتدائية زيارة إلى موقع الأحداث في "بوغورو" والمناطق المحيطة بها، ورافقها الطرفان والمشاركون في إجراءات المحاكمة. وكانت هذه الزيارة، التي جرت بدعم من قلم المحكمة، هي أول زيارة من هذا النوع تجريها إحدى دوائر المحكمة. [1]

وأُعلن رسميا في فبراير 2012 عن الانتهاء من تقديم الأدلة ، وعقب ذلك قدم الادعاء والدفاع والممثلون القانونيين للضحايا مذكراهتم الختامية واستمعت الدائرة الابتدائية إلى المرافعات الشفوية الختامية في جلسة علنية في مايو 2012 وأصدرت الدائرة خلال المحاكمة ما مجموعه 130 قرارا شفويا و 450 قرارا خطيا، وأذنت بمشاركة 366 ضحية في الدعوى .

و في 21 نوفمبر 2012 تم فصل التهـــم الموجهة لكل من " جيرمين كاتانغا " و " ماتيو نغودجولو شوى " و بالتالي تم فصل القضيتن التي تم ضمهما سابقا بتاريخ 10 مارس 2008 ، حيث أن الدائرة الإبتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية قامت بتاريـخ 18 ديسمبر 2012 بتبرئة السيد " ماتيو " من التهـــم الموجهة إليـــه، و التي تمثلت في ثلاث تهم بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية (القتل – الإستعباد الجنسي – الإغتصاب) ،و سبع تهـــم بارتكاب جرائم الحرب (اشتراك الأطفال دون سن 15 سنة في الأعمال القتاليـــة – توجيه هجومات ضد السكان المدنيين – القتل العمد – تدمير الممتلكات – الإستعباد الجنسي – الإغتصاب ...) و أمرت بالإفراج عنه .[2]

[1] – تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة ف يالدورة السابعة والستون بتاريخ 14 اوت 2012 ، الوثيقة رقـــم A/67/ 308 ، ص 8 .

[2]- Situation EN Republique Democratique Du Congo , Affaire Le Procureur c. Mathleu Ngudjolo , Jugement La Chambre de première instance II , Date : 18 décembre 2012 , N° : ICC-01/04-02/12 , p p 215- 216 .

و لقد قام الإدعاء العام ممثلا بالسيدة " فاتو بنسودة " باستئنـــاف الحكم بتاريخ 20 ديسمبر 2012 ، غير أن دائرة الاستئناف و بتاريخ 07 أفريـــل 2015 أكدت على تبرئـــة المتهم السيد " ماتيو نغودجولو شوى " و رفضت استئناف الإدعاء العام. [1]

و فيما يتعلق بقضية السيد " جيرمين كاتانغا " فلقد صدر حكم الدائرة الإبتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 07 مارس 2014 بارتكاب جريمة ضد الإنسانية (القتل) و أربع جرائم حرب (القتل – الهجمات ضد السكان المدنيين – تدمير و نهب الممتلكات) التي ارتكبت في 24 فيفري 2003 خلال هجومه على قرية " بوغورو " التي تقع في منطقة " أتوري " في جمهورية الكونغو الديمقراطية " زائير سابقا " ، و رأت بالإستناد إلى أدلة الشهود و أدلة أخرى أنه لا مجال للشك في مساهمة " جيرمين كاتانغا " في ارتكاب هذه الجرائم ، و بأنه قد فعل ذلك مع معرفته للقصد الجنائي ، كما وجدت الدائرة ، و فيما يتعلق بمسؤولية المتهم عن " جرائم الإغتصاب و الإستعباد الجنسي ، و استخدام الأطفال كجنود " أنه غير مذنب . [2]

و بسبب عدم كفاية التحقيقات و الأدلة سواء ضد " جيرمين كاتانغا " الذي أدين بالجرائم السابقة الذكر (القتل كجريمة ضد الإنسانية) بالإضافة إلى (القتل و الهجمات على السكان المدنيين و تدمير و نهب الممتلكات كجرائم حرب) أو ضد " ماتيو نغودجولو شوى " الذي تم تبرئته و الإفراج عنه ، فإنه يلاحظ على أن الإتهامات فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي لم تتأكد ، و بالتالي لم تصل حتى مرحلة التقاضي ، و هي المسألة التي تستدعي منح إهتمام أكبر في كل من مرحلتي الفحص الأولي و التحقيق الخاصة بمكتب الإدعاء العام ، و لابد أن يشمل التحقيق على

[1]- Situation EN Republique Democratique Du Congo , Affaire Le Procureur c. Germain Katanga, Arrêt relatif à l'appel interjeté par le Procureur contre la décision de la Chambre de première instance II intitulée « Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut , La Chambre d'appel , Date : 07 April 2015 , N° : ICC-01/04-02/12 A , p p 125- 126 .

[2]- Situation EN Republique Democratique Du Congo , Affaire Le Procureur c. Germain Katanga, Jugement La Chambre de première instance II , Date : 07 Mars 2014 , N° : ICC-01/04-01/07 , p p 709- 711 .

خبراء مختصين في البحث على هذا النوع من الجرائم و الواقعة بحق المرأة خصوصا ، ذلك أنها تعتبر انتهاكا لكرامتها الإنسانية و انحطاطا لكل حقوقها بوصفها انسان ، فبالرغم من أن نظام روما الأساسي صنف أعمال العنف الجنسي التي ترتكب ضد المرأة كجرائم دولية تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و وضعها ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و كذا جرائم الإبادة الجماعية حسب شروط كل جريمة ، و بالرغم من جهود الإدعاء العام للمحكمة حول تمثيل و عرض اتهامات جرائم العنف الجنسي إلا أن هذا التمثيل لا يزال يفتقر إلى المساواة .

الفرع الثالث

قضية بوسكو نتاغـــاندا

بعد التحقيق الأولي للإدعاء العام في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في منطقة " أتوري " منذ 01 جويلية 2002 ، قدم الإدعاء العام طلبا لإصدار مذكرة اعتقال بحق " بوسكو نتاغــاندا " 12 جانفي 2006 ، و في 22 اوت 2006 ، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمر قبض مختوم ضد نتاغــاندا في 28 أفريل 2008 .

و في 13 جويلية 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية مذكرة اعتقال ثانية ضد " بوسكو نتاغــاندا " و ذلك وفقا للطلب الذي قدمه المدعي العام في 14 ماي 2012 استنادا الى ثلاث تهم تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية (القتل – الإغتصاب – الإسترقاق الجنسي – و النهب) .[1]

و في 22 مارس 2013 قام السيد " بوسكو نتاغــاندا " بتسليم نفسه طواعية إلى المحكمة ، و كان أول مثول له أمام الدائرة الإبتدائية الثانية في 26 مارس 2013 ، و خلال جلسة إعداد التهم تبادل الطرفان الأدلة و ذلك في الفترة من 10 الى 14 فبراير 2014 ، و أكد قضاة الدائرة الإبتدائية الثانية في 09 جوان 2014 و ذلك بالإجماع التهم الموجهة ضد " بوسكو نتاغــاندا " ، و تم إحالة القضية إلى المحاكمة ، و أتهم " بوسكو نتاغــاندا " بـــ 13 تهمة لإرتكـاب جرائم

[1] – تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعة والستون بتاريخ 14 اوت 2012 ، الوثيقة رقـــم A/62/ 308 ، ص 09 .

حرب (القتل – و الشروع في القتل – و الهجمات ضد السكان المدنيين – و الإغتصاب و الإستعباد الجنسي للمدنيين و النهب و تشريد المدنيين – و الهجمات ضد الممتلكات المحمية – و تدمير ممتلكات العدو – و الإغتصاب – و الإستعباد الجنسي – و تجنيد و حشد الجنود الأطفال الذين تقل اعمارهم عن 15 سنة و استخداهم فعليا في الأعمال الحربية) ، و خمس تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل و الشروع في القتل و الإغتصاب و الإستعباد الجنسي و الإضطهاد و النقل القسري للسكان) رغم أن هذه الجرائم ارتكبت في منطقة أتوري في الفترة الممتدة من 2002 الى 2003. [1]

و يعد " بوسكو نتاغاندا " نائب رئيس هيئة الأركان العامة للعمليات العسكرية سابقا لتنظيم إتحاد الوطنيين الكونغوليين و القوات الوطنية لتحرير الكونغو و هي جماعة مسلحة منظمة شاركت في إثنين من الصراعات في منطقة أتوري في تلك الفترة .[2]

و يظهر من خلال قضية " بوسكو نتاغاندا " أن هناك تحولا هاما في معالجة قضايا العنف الجنسي ، ذلك أن التهم الجديدة الموجهة لـ" نتاغاندا " من جريمتي الإغتصاب و الإستعباد الجنسي اللتين هما من جرائم ضد الإنسانية و جرائم شن هجمات متعمدة على المدنيين و القتل و الإغتصاب و الإستعباد الجنسي و النهب و هي من جرائم الحرب ، و لقد بدأت محاكمة " نتاغاندا " في سبتمبر 2015 أمام الدائرة الإبتدائية الثانية و قدم الإدعاء العام الأدلة في 15 سبتمبر 2015 ، و في إنتظار صدور الحكم بشأن هذه القضية .

[1]- Situation EN Republique Democratique Du Congo , Affaire Le Procureur c. V. Bosco Ntaganda , Decision Pre-Trial Chamber II, Date : 09 June 2014 , N° : ICC-01/04-02/06 , p p 50- 57 .

[2]- Ibid , p p 57- 63 .

المبحث الثاني

ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لجرائم العنف الجنسي ضد المرأة في إطار حالة دارفور

يستطيع مجلس الأمن أن يمارس صلاحيته في اللجوء إلى المحكمة لتحريك اختصاصها مستغنيا عن قبول الدولة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،[1] إلا أنه واستنادا للمادة 13 من نظام روما الأساسي لابد من أن تتوافر الإحالة الصادرة من مجلس الأمن على شروط معينة و هي مجمل الشروط التي يبينها النظام الأساسي والوثائق الملحقة به و تتمثل في : [2]

- أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي.
- أن تصدر الإحالة بموجب قرار يتخذه مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- أن تتعلق الإحالة "بحالة ما" يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت.
- أن تتضمن الإحالة مراعاة لمبدأ التكامل.

إن تصرف مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق لا يلزم المحكمة و لا المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه شأنه في ذلك شأن الإحالة الصادرة من الدول الأطراف،[3]

---

[1]- زياد، عيتاني، المرجع السابق، ص320.

[2]- تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ-إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام....

ب-إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...".

[3]- واستنادا إلى المادة 1/53 من النظام الأساسي يتولى المدعي العام قبل الشروع في التحقيق عند تلقيه الإحالة من مجلس الأمن أو من الدول الأطراف القيام بتحقيق المعلومات المتاحة من حيث جديتها لاتخاذ قرار بشأن إجراء التحقيق أو عدم إجرائه ويجوز له عند قيامه بهذا التحقيق أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو مصادر أخرى ملائمة ، و يستند المدعي العام في اتخاذه لقراره بإجراء التحقيق أو عدم إجرائه إلى مدى وجود أساس معقول لمباشرة هذا

وإذا قرر المدعي العام عدم التحقيق أو عدم القيام بأي متابعات وفق المادة 53 من النظام الأساسي والتي تخص افتتاح التحقيق من قبل المدعي العام ، فليس لمجلس الأمن إلا أن يطلب إعادة النظر من طرف الغرفة التمهيدية لقرار المدعي العام برفض الإحالة الصادرة من مجلس الأمن و ذلك حتى تقدم الغرفة التمهيدية طلبا إلى المدعي العام لإعادة تقدير ومراجعة قرار الرفض.[1]

و بموجب القرار رقم (1593) الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 قام مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإحالة "الحالة "في دارفور باعتبار أن الوضع فيها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، و هذه الصلاحية في أول إحالة له منذ دخول نظام روما حيز النفاذ و مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها و بهذا تواجه هذه الأخيرة تحديا يعتبر الأول من نوعه في تحديد العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن على أرض الواقع و ذلك من خلال الطريقة التي ستتعامل بها المحكمة مع هذا القرار خاصة أن السودان ليست طرفا في نظام روما الأساسي و لم تصادق عليه ،كما أنها لم تعقد اتفاقا مع المحكمة للنظر في هذه القضية .

و من خلال ماسبق ذكره سيتم التطرق الى دراسة طبيعة النزاع في دارفور ، ثم إستعراض حالة العنف الجنسي المرتكبة بحق المرأة في دارفور، ثم موقف المحكمة إتجاه جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة في دارفور .

= الإجراء، وإذا قرر المدعي العام عدم الشروع في التحقيق عليه في أقرب وقت ممكن إخطار الدائرة التمهيدية خطيا فضلا عن إخطار مجلس الأمن بذلك أو الدولة الطرف عندما تصدر الإحالة من طرفها ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان الأسباب التي اتخذ من أجلها قراره، وقد أعطت الفقرة 3 من المادة 53 الحق لمجلس الأمن أو الدولة التي أصدرت الإحالة تقديم طلب خطي إلى الدائرة التمهيدية بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة، ويجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في هذا القرار، فالمدعي العام ليس ملزما بتبرير مآل الإحالة الصادرة من مجلس الأمن .

[1]- موسى بن تغري ، " علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل احكام اتفاقية روما 1998 " ، مذكرة ماجستير ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2006 ، ص ص42- 43 .

المطلب الأول

طبيعة النـــزاع في دارفور و أفعال العنف الجنسي المرتكبة بحـــق المرأة

تعد مشكلة دارفور أكثر الأزمات تعقيدا ، و يرجع ذلك إلى تداخل سياساتها ، و شهدت السودان منذ عام 2003 أحد أشرس الحروب الأهلية فضاعة و اكثرها دموية و بالتحديد في إقليم دارفور ،[1] فلم يهنأ الشعب السوداني بإنتهاء حرب الجنوب التي استمرت قرابة الخمسين عاما حتى إنفجر الوضع في دارفور في أقصى غرب السودان بصورة أكثر سوءا و إيلاما، و بهذا ألقت مشكلة دارفور بظلالها القائمة على الأوضاع في السودان و على أمنه و إستقراره .[2]

و رغم أن العوامل أو الأسباب المتعددة التي أدت إلى النزاع في دارفور : سواء العرقية منها،[3] أو الثقافية، أو السياسية، أو الدينية أو حتى البيئية ، غير أن عدم الإستقرار السياسي هو السمة

[1]- يقع إقليم دارفور في الجزء الغربي من السودان، وهو منطقة شاسعة جغرافيا تبلغ مساحتها نحو 000 250 كيلومتر مربع، ويقدر عدد سكان الإقليم بنحو 6 ملايين نسمة، ولدارفور حدود مع الجماهيرية العربية الليبية وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومنذ عام 1994، قسّم الإقليم إداريا إلى ثلاث ولايات هي ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور ، و تنتشر عدة مدن رئيسية في أرجاء الإقليم، تعد مراكز تجارية وإدارية محلية، وتسكن غالبية السكان في قرى ونواح صغيرة تتألف في الغالب من مئات قليلة من الأسر، ويقوم اقتصاد ولايات دارفور الثلاث أساسا على الزراعة المعيشية والزراعة الصناعية المحدودة إضافة إلى رعي المواشي ، ودارفور سلطنة برزت إلى الوجود عام 1650 في منطقة هضبة جبل مرة، وتجاوزت فترات اضطراب قليلة حتى سقطت في أيدي البريطانيين عام 1917 وضمت إلى السودان ، ويسكن الإقليم مجموعات قبلية يمكن تصنيفها بطرق متعددة، بيد أن الفوارق بين هذه المجموعات ليست قاطعة، وتظهر علاماتها بصورة بارزة عند نشوب نزاعات، وبالرغم من ذلك فإن الإنتماءات الفردية لا تزال تعتمد بشدة على التبعيات القبلية ، ولا يزال الهيكل القبلي التاريخي الذي يعود إلى عدة قرون ساريا في دارفور .
أنظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1564 / 2004 الصادر بتاريخ 2004/09/18 ، وثيقة رقم s/2005/60 ، ص 28 .

[2]- أدم محمد احمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص 30 .

[3]- يعتبر إقليم دارفور من الأقاليم الفقيرة التي تقع غرب السودان و تقطنه قبائل عربية و أخرى إفريقية و تتحدث إلى جانب العربية لغاتها الخاصة .

الغالبة في السودان ككل منذ إستقلاله عام 1956 ، و لقد حصدت أزمة دارفور حسب إحصائيات الأمم المتحدة ب 300 ألف قتيل فضلا عن تشريد أكثر من مليوني شخص .[1]

و لهذا سيتم التطرق إلى البحث في هذا المطلب إلى طبيعة النزاع في اقليم دارفور، في الفرع الأول ، ثم أشكال أو أفعال العنف الجنسي المرتكبة بحق المرأة في الفرع الثاني .

الفرع الأول

طبيـــعة النـــزاع في دارفـور

في فبراير 2003 بدأ الصراع في الإقليم من خلال المواجهات المسلحة بين حركات محلية معارضة للنظام السياسي القائم وهي جيش تحرير السودان و حركة العدل والمســـاواة من جهة ، والجيش الحكومي والميليشيات المساندة له من جهة أخرى ، وقد كان للنموذج القبلي المتشابك عواقب جد وخيمة على سكان دارفور حيث تعرض المدنيون إلى أبشع جرائم العنف من قتل وقصف واغتصاب ونزوح الآلاف من اللاجئين إلى الدول المجاورة للسودان وإلى المعسكرات التي أشرفت عليها الحكومة السودانية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان. [2]

و لقد كان لهذه العمليات العسكرية بين الحكومة و المتمردين و بين المتمردين و الميليشيات القبلية آثارا سلبية على المتمردين و على الوضع الإنساني في دارفور ، و تعد مليشيا " الجنجاويد " من أهم الميليشيات التي برزت في هذا الصراع ، و ينسب إليها القيام بعمليات قتل و اغتصاب و إحراق القرى و تشريد لمئات الألاف من السكان ، و تستهدف عملياتها هذه المتمردين على

[1]- دارفور أسباب المشكلةو أفاق الحل: دراسة منشورة على شبكة الأنترنت :http://alwatan.com/details/129057 تاريخ الإطلاع : 2016/09/07 .

[2]- محمد الأمين زحل، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية: دارفور نموذجا"، مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد الثالث، أفريل 2009، ص38.

الحكومة و السكان على حد السواء ، إلا أن حجم هذه القوات و مدى ضلوعها في عمليات العنف في دارفور و إنتمائها هي محل خلاف .[1]

كما أن ارتكاب ميلشيات الجنجويد تلك القطائع الوحشية بحق السودانيين يرجع إلى أن قدرة الحكومة السودانية على معالجة المشاكل كانت معدومة فالأمر لم يكن وقتها لرغبتها من عدمه. [2]

أولا / تحركات الحكومة السودانية لمواجهة الأزمة في دارفور

قامت الحكومة السودانية في عام 2004 نتيجة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في حق الألاف في دارفور بتشكيل لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات برئاسة رئيس القضاء السوداني الأسبق " دفع الله حاج يوسف " ، و باشرت هذه اللجنة أعمالهما و قدمت تقريرها النهائي في 23 يناير 2005 ، و الذي خلصت فيه الى ان المعلومات الواردة في التقارير الصادرة عن المنظمات الإنسانية و الدولية بشأن الجرائم المرتكبة في الإقليم يتسم بعضها بعدم الدقة و بعضها الأخر بالمبالغة ، و أن هذه الجرائم لا يمكن أن تصنف على أنها جرائم إبادة جماعية لعدم توفر شروطها ، كما توصلت إلى أن الأطراف المختلفة في دارفور متورطة في ارتكاب هذه الانتهاكات ، و أوصت في ختام تقريرها بتشكيل لجان للتحقيق القضائي و الإداري في هذه الانتهاكات و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها .[3]

و على إثر هذا التقرير أمر الرئيس السوداني "عمر البشير" بتكوين ثلاث لجان :

- الأولى للتحقيق القضائي .
- الثانية لحصر الخسائر و جبر الضرر .
- الثالثة للجوانب الإدارية .

---

[1]- خيرية مسعود الدباغ ، "حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للنحكمة الجنائية الدولية "، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي ، 2009 ، ص466 .

[2]- كمال الحزولي ، الحقيقة في دارفور ، مركز القاهرة لحقوق الإنسان ، القاهرة الطبعة الأولى 2006 ، ص 117 .

[3]- أنظر نتائج أعمال لجنة تقتصر الحقائق حول الإنتهاكات المرتكبة في درافور ، على الموقع :
http://www.sudanty.tv/darfurplace/resulte.doc تاريخ الإطلاع : 2016/05/07 .

ثانيا / التحركات الدولية لمواجهة الأزمة في دارفور

إثر خروج النزاع في إقليم دارفور عن حدود السيطرة حيث إستفحلت الأزمة نتيجة لخطورة الوضع السياسي هناك و نتيجة لتعنت كلا الطرفين في بداية الأمر و رفض الحكومة السودانية التفاوض مع حركتي التمرد هناك، الأمر الذي أدى إلى تداعيات خطيرة و إلى إنفجار الأزمة دوليا .[1]

ومما ضخم من الأزمة وصولها بتداعيات إلى دول الجوار وتهديد الأمن و الإستقرار فيها و بالأخص تشاد و أفريقيا و إفريقيا الوسطى نتيجة لجوء عشرات الآلاف من السودانيين لدول الجـوار ، ولقد تزامن الوضع مع إمتداد التوتر في هذه الدول ، وبذلك خطت أزمة اقليم دارفور خطواتها الأولى نحو التدويل بتأثر الدول المجاورة وصولا لتقارير منظمة الأمم المتحدة و إدانة الرأي العام العالمي للحكومة السودانية .[2]

و مع تصاعد الأحداث في دارفور كلف مجلس الأمن للأمر العام للأمم المتحدة وفقا للقرار 1564 الصادر في 18 سبتمبر 2004 بتشكيل لجنة تحقيق دولية فيما يعلق بالأوضاع في دارفور يرأسها القاضي "أنطونيو كاسيوس" ، وتقوم هذه اللجنة فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقـــوق الإنسان ، التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور ، ولتحديد أيضا ، ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية ، وتحديد هوية هزيمة مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها ، داعيا جمع الأطراف للتعاون مع هذه اللجنة .[3]

و بناء على هذا على القرار قام الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" بتشكيل لجنة تحقيق دولية في 07 أكتوبر 2004، و أحالت هذه القضية تقريرها النهائي إلى الأمين العـام للأمم

[1]– عبد الله محمد عبيد ، الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن و أثرها على المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ،2008، ص 291 .

[2] – مأمون عارف فرحات ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن (دراسةفي القانون الدولي) ،رسالة ماجستير ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، 2008،ص 122 .

[3]– أنظر قرار مجلس الأمن الدولي : الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 ، الوثيقة رقم : S/Res/1564(2004) ، ص 15.

المتحدة و الذي أحاله بدوره إلى مجلس الأمن في 31 جانفي 2005 ، و إنتهت فيه إلى أن أطراف المنزاع جميعا (الحكومة السودانية و الجنجاويد و المتمردون) مسؤولين عن إرتكاب اجرائم دولية يمكن أن تصنف على أنها جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب ، كما توصلت أيضا إلى أن الحكومة السودانية لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية في دارفور.

وقد ضمت اللجنة تقريرها بقاعة سرية تضم 51 متهما بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، و أوصت في الختام إلى إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية .[1]

و على إثر صدور هذا التقرير أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1593 ، بتاريخ 31 مارس 2005 وذلك بموافقة 11 دولة و امتناع أربع دول عن التصويت و هي الجزائر – البرازيل – الصين – و الولايات المتحدة الأمريكية .[2]

الفرع الثاني

حالات العنف الجنسي المرتكبة بحق المرأة في اقليم دارفور

منذ مطلع عام 2003، ارتكبت قوات الحكومة السودانية والميليشيات العرقية المدعومة من الحكومة والمعروفة بإسم "الجنجويد" جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية و "تطهير عرقي" في إقليم دارفور السوداني ، وقد استهدفت هذه الجماعات الإعتداء على المدنيين المنتمين إلى نفس المجموعات الإثنية التي تضم أعضاء في حركتين متمردتين هما جيش تحرير السودان وحركة العدل و المساواة ، وكان الإغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات سمة بارزة في حملة "التطهير العرقي" التي تقوم بها القوات الحكومية و الميليشيات، سواء أثناء النزوح أو بعده في دارفور، وبمجرد

[1]– أنظر : تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق في دارفور المقدم إى الأمين العام للأمم المتحدة ، الصادر بتاريخ : 31 جانفي 2005 ، وثيقة رقم s/2005/60 ، ص 8 .

[2]– عبد الله الأشعل ، دروس في القضايا الدولية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النصر للطباعة و النضر ، القاهرة ، ص 67 .

النزوح إلى المخيمات في دارفور، أو إلى مخيمات اللاجئين في تشاد، ما زالت النساء والفتيات يعانين من العنف الجنسي والجنساني .[1]

و لقد أدلت المئات من النساء والفتيات المنتميات إلى دارفور بشهاداتهن أمام منظمة العفو الدولية حول عمليات الاغتصاب الجماعية التي ارتكبها أعضاء في ميليشيا " الجنجويد " المدعومة من الحكومة وبعض الجنود الحكوميين ، و بعد أن لاذت النسوة من منازلهن التي تم قصفها و حرقها وشهدن مقتل أقربائهن و وُصمن بوصمة الاغتصاب الذي يعتبر من المحرمات الاجتماعية في دارفور، أظهرت هؤلاء النسوة والفتيات شجاعة عظيمة في التحدث عن الإنتهاك الذي تعرضن له ، و في 19 يوليو2004 ، أطلقت منظمة العفو الدولية تقريراً حـــول السودان بعنـوان " دارفور : الاغتصاب كسلاح في الحرب " و كشف التقرير بأن أفعال الاغتصاب و أشكال العنف الجنسي ضد المرأة واسعة الإنتشار ، و لم تكن تلك الأفعال مجرد نتيجة في النزاع ، بل استخدمت كسلاح في الحرب الواقعة في دارفور من جانب ميليشيا الجنجويد وبعض الجنود الحكوميين من أجل إذلال النساء و مجتمعاتهن و معاقبتهن و بث الرعب في صفوفهن و تهجيرهن ، و يشكل الإغتصاب و غيره من أشكال العنف الجنسي في دارفور انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، كما أن له أثار و عواقب وخيمة .[2]

و فيمايلي نورد أهم أشكال و آثار العنف الجنسي ضد المرأة المرتكب في دارفور و كذا موقف الحكومة السودانية و المجتمع الدولي إتجاه هذه الأفعال المرتكبة ضد المرأة في دارفور.

[1]- A Human Rights Watch Briefing Paper , Sexual Violence and its Consequences among Displaced Persons in Darfur and Chad ,April 12, 2005 , p p 1-2 .

[2]- منظمة العفو الدولية ، السودان (دارفور) : الاغتصاب سلاحاً في الحرب – العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه – ، الصادر بتاريخ : 19 جويلية 2004 ، وثيقة رقم : AFR 54/076/2004 ، ص ص 4- 5

أولا / أشكال و آثار العنف الجنسي ضد المرأة المرتكب في دارفور

و بعد خمس سنوات من النزاع المسلح في إقليم دارفور السوداني، لا تزال النساء والفتيات اللاتي يعشن في مخيمات المشردين والبلدات والمناطق الريفية معرضات بشدة للعنف الجنسي ، ولا يزال العنف الجنسي يحدث في جميع أنحاء المنطقة، سواء في سياق الهجمات المستمرة على المدنيين، أو خلال فترات الهدوء النسبي، والمسؤولون هم عادة رجال من قوات الأمن السودانية والميليشيات وجماعات المتمردين والجماعات المتمردة السابقة التي تستهدف النساء والفتيات .[1]

لقد ظهر مستوى العنف الجنسي في دارفور جلياً في دراسة نشرت في مجلة " بلوس ميديسن " وهي مجلة طبية إلكترونية وقد استندت إلى عدد من الكتاب أبرزهم الدكتور " محمد أحمد عيسى " الذي كان أرشيفه المأخوذ من مركز الأمل لعلاج وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب الذي مقره بمدينة " نيالا " أساسياً في رصد البيانات التي سمح بنشرها في الجريدة الطبية و جاء في هذه الدراسة أنه تقريبا نصف النساء كافة وتحديداً 49% منهن ذكرن بأنهن تعرضن للإعتداء الجنسي وأن نصف حالات الإعتداء الجنسي ثبت بأنها حدثت بالقرب من معسكرات النازحين ، و منه يتضح أن أي إستقراء حتى ولو كان ذي طابع محافظ جداً ينتج عن عشرات الآلاف من النساء اللواتي اغتصبن في دارفور وربما يرتفع إلى مئات الآلاف. [2]

لقد توج مناخ الإفلات من العقوبة السائد بإرتكاب الإغتصاب الجماعي للفتيات والنساء في "تابت "بشمال دارفور في الفترة من 30 أكتوبر وحتى 1 نوفمبر 2014 ، حينما اغتصب جنود نظاميين للقوات السودانية المسلحة وبتعليمات من قائد الحامية القريبة من" تابت" 220 فتاة و إمرأة خلال فترة 36 ساعة بعدها بتسع أيام .

[1]- A Human Rights Watch Briefing Paper , "Five Years On: No Justice for Victims of Sexual Violence in Darfur," ISBN: 1-56432-302-1 , (April 2008 ,April 12, 2005 , p p 1-3.

[2]- الاغتصاب الجماعي للفتيات في دارفور أبشع جريمة لا تغضب العالم ، مقال منشور على الموقع : http://www.hurriyatsudan.com ، تاريخ الإطلاع : 2016/09/15 .

و في فبراير 2015، أصدرت منظمة هيومان رايتس ووتش تقريراً حاسماً عن اغتصابات "تابت" بعنوان " عمليات الاغتصاب الجماعي في دارفور، هجمات الجيش السوداني على المدنيين في تابت " ، وقد ترقى عمليات الإغتصاب الجماعي التي تم ارتكابها ضد النساء والفتيات في "تابت " إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية ، والجرائم ضد الإنسانية هي مخالفات خطيرة وتشتمل على عمليات القتل والتعذيب والإغتصاب التي يتم ارتكابها في سياق هجمات منظمة و واسعة ضد السكان المدنيين ، وحسب النتائج التي توصل إليها البحث الذي أجرته المنظمة فإن عمليات الاغتصاب التي حدثت في "تابت" كانت على نطاق واسع ، وقد حدثت عمليات الاغتصاب في مواقع متعددة في نفس الوقت على المدنيين في البلدة المسألة التي تشير ي إلى أنها حدثت بصورة منظمة ، ومع تواطؤ المجتمع الدولي يستمر الاغتصاب على اقليم دارفور. [1]

و على غرار تقرير هيومان رايتس ووتش ، طلبت الأمم المتحدة بتحقيق مستقل ، و لقد أعرب نظام الخرطوم بشكل قاطع بأنه لن يسمح بمثل هذا التحقيق جاعلاً مطالبة المجتمع الدولي بحرية الوصول لموقع الحدث أمراً غير منطقي تماماً حتى و لو كان ملزماً سياسياً ، وبدلاً من التفاعل مع الوقائع كما ذكرها الموجودون في موقع الحدث يستمر المجتمع الدولي في التردد بدون أن يتحدث عن تبعات الجرائم البشعة والتي ثبتت كحقائق تتجاوز كل الشكوك الممكنة .

لقد تعددت أشكال العنف الجنسي المرتكب في دارفور ، ففي حالات عديدة اغتصبت النساء علناً أمام أزواجهن أو أقربائهن أو الناس عموما، و حتى النساء الحوامل لم تستثنى من هذه الأفعال ، و بحسب ما ورد في تقرير منظمة العفو الدولية فإن النساء اللواتي قاومن الاغتصاب تعرضن للضرب أو الطعن أو القتل، وفي حالات أخرى، مورس التعذيب ضد النساء للحصول على معلومات حول مكان وجود أزواجهن أو أقربائهن الذكور، و ضغطت وجوههن بين عصي خشبية أو اقتلعت أظافرهن ، وكسرت أرجلهن وأذرعهن عمداً لمنعهن من الهرب ، و اغتصبت الفتيات

[1] – تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش ، عمليات الاغتصاب الجماعي في دارفور: هجمات الجيش السوداني على المدنيين في تابت ، الصادر بتاريخ :فبراير 2015 ، وثيقة رقم : ISBN: 978-1-6231-31210 ، ص 4 .

شأنهن شأن النساء و تعرضن للخطف فتيات لا تتجاوز أعمارهن ثماني سنوات واحتجزن في العبودية الجنسية ، بعضهن طوال شهور عديدة .[1]

و يرتب العنف الجنسي ضد النساء آثار عديدة ، فبالإضافة إلى الآثار الصحية الجسدية والعقلية الفورية والخطيرة جداً الناجمة عن الاغتصاب، هناك عواقب بعيدة المدى تترتب على اللواتي مررن بتجربة الاغتصاب (الناجيات من الاغتصاب) في دارفور، ونظراً للعار والوصمة المرتبطتين بالاغتصاب، غالباً ما تمانع النساء في الإبلاغ عنه لأي عمال طبيين، الأمر الذي قد يؤدي إلى مزيد من التعقيدات للجروح التي أصبن بها، وفي الوقت الراهن لا يوجد في درافور عدد كافٍ من العمال الطبيين المدربين للتعرف على الناجيات من الاغتصاب ومعالجتهن، كذلك لا تتوافر مرافق طبية كافية لعلاج أية أمراض معدية جنسياً يمكن أن تنتشر عن طريق الاغتصاب ، وتترتب عواقب وخيمة على الناجيات من الاغتصاب جراء انعدام هذا الدعم الطبي ، كذلك قد تترتب عواقب خطيرة ودائمة على العنف الجنسي، فالنساء اللواتي أُتلفت أجهزتهن الإنجابية نتيجة الاغتصاب قد يرفضهن أزواجهن لأنهن لا يؤدين دورهن "كمنجبات" ، بل وقد ينبذ المجتمع الناجيات من الاغتصاب وأطفالهن، فالطفل الذي يولد نتيجة الاغتصاب قد يعتبر طفلاً " للعدو "، "طفلاً للجنجويد "، وقد تشعر النساء بأنهن مضطرات إلى التخلي عن مولودهن ، ويترتب على وصمة العار التي تُلصق بالناجيات من الاغتصاب عواقب إجتماعية و إقتصادية بعيدة المدى، فقد يتبرأ الأزواج من زوجاتهم، أما النساء غير المتزوجات فربما لا يستطعن الزواج مطلقاً، لأن مجتمعاتهن تعتبرهن " فاسدات " ، والنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب ولم يتمكَّن من الزواج أو اللواتي هجرهن أزواجهن هن أكثر عرضة لانتهاك حقوقهن إجتماعيا و إقتصاديا في السودان ، فلا يستطعن التمتع "بالحماية " أو الدعم الإقتصادي الذي يُنتظر عادة من الرجال تقديمه ، وقال بعض اللاجئين في تشاد لمنظمة العفو الدولية بأنه قد لا يتمكن بعض الآباء بل يستحيل عليهم حماية بناتهن غير المتزوجات من الإعتداءات الجنسية، وبالتالي يسعون إلى " تزويجهن " حتى قبل السن المعتادة، وذلك

[1]– منظمة العفو الدولية ، السودان (دارفور) : الاغتصاب سلاحاً في الحرب – العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه – ، المرجع السابق ، ص ص 14- 21 .

لإنقاذ شرف العائلة، ويتم بشكل متزايد تزويج الفتيات إلى أي شخص قادر على دفع مهر العروس، الأمر الذي يعرض العرائس الصغيرات للأذى على أيدي أزواج يسيئون معاملتهن .[1]

ثانيا / موقف الحكومة السودانية و المجتمع الدولي إتجاه العنف الجنسي ضد المرأة في دارفور

عند إطلاق تقرير منظمة العفو الدولية في بيروت في 19 يوليو/تموز 2004، نفى السفير السوداني في لبنان محمد بخيت حدوث اغتصاب في درافور قائلاً إنه : "إذا حدثت حالات اغتصاب في درافور، فإنها لا تتعدى الحالتين" ، غير أن منظمة العفو الدولية تظل تتلقى أنباء جديدة حول عمليات اختطاف واعتداء جنسي في دارفور ، ففي 27 يوليو/تموز ذكرت الأمم المتحدة أن عشرات النساء والفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن 15 عاماً تعرضن للاغتصاب من جانب ميليشيا الجنجويد في مخيم "سيسي" للمهجرين داخلياً وحوله في غرب دارفور ، وقد قال وزير الإعلام السوداني " الزهاوي إبراهيم مالك " للجزيرة مؤكدا نفى السودان صحة المعلومات الواردة في التقرير إن هذه المنظمة ظلت تطلق الإتهامات جزافا تجاه السودان، مؤكدا أنها لم تكلف نفسها عناء التحقق من الموضوع، وزيارة البلاد حتى الآن للاطلاع على الحقائق ، وأتهم المنظمة التي تتخذ في لندن مقرا لها بالإعتماد على شهادات سماعية بشأن الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والاغتصاب ،[2] فإذا كان العنف الجنسي أكبر خطر أمني تواجهه النساء في دارفور حسب تقارير المنظمات الغير حكومية ، فإن الحكومة السودانية في مجمل الأحوال كانت ترد بإنكار وقوع مثل تلك الحوادث .[3]

[1]– منظمة العفو الدولية ، السودان (دارفور) : الاغتصاب سلاحاً في الحرب – العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه – ، المرجع السابق ، ص ص 21 – 30

[2]– السودان يسجن مسلحين و الأمم المتحدة تكرر اتهاماتها ، مقال منشورة على شبكة الأنترنت : http://www.aljazeera.net/news/arabic/2004 ، تاريخ الإطلاع : 2016/09/07 .

[3]– مصطفى ، مسعود ابراهيم ابو القاسم ، جرائم العنف الجنسي في بعض البلدان العربية و سبل الوقاية منها ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، قسم القانون الجنائي ، ص 136 .

و لقد استنكرت الدول بصورة فردية والمؤسسات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية والاتحاد الأوروبي جميعها انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في دارفور، وتصل المساعدات الإنسانية الآن إلى عدد أكبر من الأشخاص الذين يحتاجونها في دارفور وإلى مخيمات اللاجئين في تشاد، وقد إزدادت المساعدات السياسية والمالية والتقنية الضرورية المقدمة إلى بعثة مراقبي وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي في دارفور ويجري نشر ثمانية مراقبين لحقوق الإنسان تابعين للأمم المتحدة في المنطقة، بيد أن المدنيين في دارفور يظلون يتعرضون للإعتداءات والتخويف والإعتقال.

و قد أظهر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1556 الصادر في 30 يوليو/تموز 2004 بالإضافة إلى جملة القرارات التي تبعته إزدياد الإهتمام العالمي بمحنة المدنيين في درافور ، [1] و كذا القرار المتعلق بتشكيل لجنة تحقيق دولية للنظر في الأدلة المتوافرة على وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بما فيها الاغتصاب وغيره من أشكال الأذى الجنسي ، و هذه المسألة الخطيرة تستدعي تحرك جميع الأطراف الحكومة السودانية و التعاون الدوليين لحماية النساء والفتيات في دارفور من الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بالإضافة الى ضرورة توفير رعاية فورية وكافية للناجيات من الاغتصاب .

و بعد إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية لم يجد المدعي العام تعاونا من الحكومة السودانية إثر قيامه بتحقيقاته في دارفور ، و التي تعهد رئيسها بعدم تسليم أي سوداني إلى المحكمة

[1] – أهم هذه القرارات هي:

- القرار 1556/ 2004 الصادر بتاريخ : 30 /2004/07 الوثيقة رقم: S/RES/1559/ 2004
- القرار 1564 / 2004 الصادر بتاريخ : 2004/09/18 رقم الوثيقة : S/RES/1564/2004
- القرار 1574/ 2004 الصادر بتاريخ : 00 /2004/00 الوثيقة رقم: S/RES/ 1574/ 2004
- القرار 1590 / 2004 الصادر بتاريخ : 2004/00/00 رقم الوثيقة : S/RES/1590/ 2005
- القرار 1591/ 2005 الصادر بتاريخ : 02 /2005/03 الوثيقة رقم: S/RES/ 1591/ 2005
- القرار 1593 / 2005 الصادر بتاريخ : 03/31/ 2005 رقم الوثيقة : S/RES/1593/ 2005

الجنائية الدولية و هو نفس الموقف السياسي الذي عبرت عنه القمة الأفريقية الثالثة حول دارفور والمنعقدة بمدينة طرابلس العاصمة الليبية يومي 16 و17 من شهر ماي 2005 ، [1] و بشأن التحقيقات التي قام بها المدعي العام حول دارفور و موقف المحكمة إتجاه الجرائم البشعة المرتكبة هناك و بالتحديد جرائـــم العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة هو ما سيتم التطرق له في النقطة الموالية .

المطلب الثاني

موقف المحكمة إتجاه جرائـــم العنف الجنسي المرتكبـة ضد المرأة في دارفور

خلال ثلاث سنوات ونصف بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بدا واضحا أن للمدعي العام نشاطات مكثفة فيما يخص حالة السودان نتيجة للإنتهاكات الخطيرة الكبيرة لحقوق الإنسان الحاصلة تحديدا في إقليم دارفور، وقبل أن يحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن كان يعزم إنشاء محكمة جنائية دولية للسودان وهناك إحتمال كبير أن يكون هناك تكاثر مستمر لأنظمة العدالة الجنائية الدولية أو المدولة مستقبلا ،[2] وبناء على الفصل السابع من الميثاق الأممي أشار مجلس الأمن إلى أن الحالة في دارفور تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وقد كان قرار مجلس الأمن مبنيا بشكل أساسي على التقرير الصادر من لجنة التحقيق الدولية و المؤسسة من قبل مجلس الأمن.[3]

[1]– محمد الأمين زحل، المرجع السابق، ص40.

[2]– Robin Geib and Noëm Bulinckx,"International and Internationalized criminal tribunals: A synopsis, International Review of the Red Cross, volume 88, number 861, March 2006, pp49-50.

[3]-Jamie AWilliamson, "An overview of the international criminal jurisdictions operating in Africa", International Review of the Red Cross, volume 88, number 861, March 2006, p117.

وفعلا و بموجب قرار مجلس الأمن الدولى رقم 1593 و الذي أحال الوضع القائم في دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة فقد أعلن هذا الأخير بالشروع في فتح تحقيقات في اقليم دارفور، [1] و ذلك في 05 جوان 2005 ، و ذلك من خلال جملة من التقارير

[1]- تنص الفقرات01 و 02 و 03 و 04 من المادة 53 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

" 1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في :

أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج) ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة .

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

2- إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:-

أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو

ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو

ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13 ، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

3- أ) بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 ، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

ب) يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها ، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج) ، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

4- يجوز للمدعي العام في أي وقت ، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة .

كما تنص الفقرة 01 من المادة 42 من نفس النظام " يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة ، ويكون المكتب مسئولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمـــة ، وذلك

التي تلقاها من المنظمات غير الحكومية و من وثائق الأمين العام للأمم المتحدة و التي تتضمن قائمة بالأشخاص المشتبه بهم .[1]

و لقد عرض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تقريره إلى مجلس الأمن بموجب قرار الإحالة في 2006/06/14 ، بين فيه النتائج المتوصل اليها عن التحقيقات الاولية ،بحيث أعلن عن أدلة تثبت حدوث عمليات قتل و تعذيب و اغتصاب في الأقاليم ،و أنه بمجرد الإنتهاء من جمع الادلة سيقدم إستنتاجاته للقضاء ، و في هذا السياق قدم المدعي العام طلبا إلى الحكومة السودانية يقضي بتعاونها مع المحكمة ، و نتيجة لذلك قامت وفود بزيارة السودان و عقدت لقاءات مع القضاء و مصالح الشرطة و غيرها ، و فيمايلي نورد مجموعة القضايا التي قدمها المدعي العام كقضية " أحمد هارون و على كوشيب " و قضية " عبد الله بندا أبكر نورين و صالح محمد جربو جاموس " و قضية " عبد الرحيم محمد حسين " و هي في مجملها قضايا لمسؤولين في الحكومة السودانية و في قادة الجنجاويد و جبهة المقاومة و هو ما سيتم التعرض له أولا ، و قضية أول رئيس دولة " عمر البشير " الرئيس السوداني و ذلك ما سيتم التطرق له ثانيا .

الفرع الأول

قضايا لمسؤولين في الحكومة السودانية و في قادة

الميليشيا "الجنجاويد " و جبهة المقاومة

لقد خلص مكتب الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي وقعت في إقليم دارفور إلى أن القضاء السوداني يفتقد إلى القدرة و الرغبة في محاكمة المجرمين ، و أن المجرمين فى

= لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات "

و أيضا الفقرة 02 من المادة 15 من نفس النظام " يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة " .

[1]- تقريـــر الأمين العام للأمم المتحدة عم ادا برامج الأمم المتحدة 2004 – 2005 ، الوثيقة رقـــم A/61/ 64 ، الصادرة بتاريخ 20/ 04/ 2006 ، الفقرة 36 .

دارفور يتطلعون إلى الإفلات من العقاب و أن الحكومة السودانية تشجعهم على ذلك ، و إستنادا إلى التقرير المقدم من اللجنة الدولية ، وبعد مناقشات مستفيضة ، قام مجلس الامن و فى خطوة غير مسبوقة ، بإحالة الوضع الخطير والمتـأزم فى إقليم دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدوليـــة، وبعد يوم واحد من إعلان المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق ،[1] أنشأت السلطات السودانية ما يسمى بالمحكمة الجنائية الخاصة لمحاكمة المتهمين فى ارتكاب جرائم فى دارفور ، وهذا أقوى دليل بأن الحكومة السودانية غير راغبة فى محاكمة مجرمي دارفور ، حيث أنها لم تباشر التحقيق فى الأمر إلا بعد أن أعلن المدعى العام فتح التحقيق .

كما يلاحظ أن المحكمة الجنائية الخاصة لم تحاكم أى عنصر من عناصر الجنجويد ، كما أن المحاكم لا تعكس خطورة الجرائم الخطيرة و الممنهجة التى ارتكبت فى الإقليم ، من جرائم قتل المدنيين ، وأعمال التعذيب ، والإخفاء القسرى ، وأعمال انهب ، وحرق القرى والنقل القسرى للسكان ، والعنف الجنسي والاغتصاب ضد النساء والفتيات الصغيرات .[2]

و في عام 2007 ، أوفد مكتب المدعي العام بعثات إلى 17 بلدا بما فيها السودان وتشاد المجاورة ، وعقب إصدار أوامر إلقاء القبض، واصل المكتب التحقيق تمهيدا للإجراءات القانونية بمجرد تنفيذ أوامر إلقاء القبض ، و وفقا لقرار مجلس الأمن 1593 أبلغ المدعي العام مجلس الأمن بالوضع الذي آل إليه التحقيق في الحالة في دارفور في 2006 و 2007 ، وأحاط المدعي العام كل بلد على حدة من بلدان المنطقة، بالإضافة إلى الاتحاد الإفريقي ورئاسته والجامعة العربية وأمينها العام بشأن الحالة في دارفور ، وأصدرت الدائرة الابتدائية الأولى، بمساعدة مكتب المدعي العام وقلم المحكمة قرارات تتعلق بمشاركة الضحايا وأمنهم خلال مرحلة التحقيق ، ودعت الدائرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان والرئيس السابق للجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور إلى إبداء ملاحظات بشأن حماية الضحايا والحفاظ على الأدلة وقد تلقت الدائرة بالفعل ملاحظات كل منهما بهذا الشأن.

---

[1]- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثانية والستون بتاريخ 21 اوت 2007 ، الوثيقة رقـــم A/62/ 314 ، ص 11 .

[2]- المرجع نفسه.

أولا / قضية أحمد هارون و علي كوشيب

و في أفريل 2007 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرين بإلقاء القبض ضد أحمد محمد هارون " أحمد هارون " وعلي محمد علي عبد الرحمن "علي كوشيب " أحد قادة مليشيا لجنجاويد وقررت المحكمة أن هنالك أسسا معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأن السيد هارون مسؤول عن ارتكاب 20 جريمة ضد الإنسانية و 22 جريمة من جرائم الحرب، وأن السيد كوشيب مسؤول عن ارتكاب 22 جريمة ضد الإنسانية و 28 جريمة حرب و مثال عن هذه الجرائم : كالإضطـــهاد و القتـــل و الاغتصاب و العـــنف الجنسي و النقل القســري للمدنيين و النهب و غيرها .

وقـدّم المدعي العام طلبا لإصدار أمــر استدعاء لكل من الشخصين للمثول أمام المحكمة ، و أشار المدعي العام في الطلب الذي تقدم به لإصدار أمر استدعاء إلى أن الدائرة الابتدائية الأولى ستمعن النظر في كل سجل على حدى وتبت فيما إذا كان أمر الاستدعاء للمثول أمام المحكمة أو الأمر بإلقاء القبض هو البديل المناسب ، وذلك إذا ما قررت الدائرة أن هناك أسسا معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأن هذين الشخصين ارتكبا الجرائم المزعومة ، وقررت الدائرة في قرارها بتاريخ افريل 2007 أن أوامر الاستدعاء لن تكون كافية وأن إلقاء القبض على المشتبه فيهما لا بد منه لكفالة حضورهما المحاكمة.[1]

و في 19 أفريل 2010 ، أودع الإدعاء لدى دائرة الإجراءات التمهيدية بالتوصل إلى قرار بموجب المادة 87 من نظام روما الأساسي بأن حكومة السودان لم تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لقرار مجلس الامن 1593/ 2005 في تنفيذ أوامر القيض الصادرة بحق المتهمين " أحمد هارون " و "علي كوشيب " ، و لقد أصدرت الدائرة المذكورة أعلاه بتاريخ 2005/05/25 قرار لإبلاغ مجلس الأمن بعدم تعاون السودان ، و لا تزال القضية حول هاذين

[1]- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثانية والستون بتاريخ 21 اوت 2007 ، الوثيقة رقـــم A/62/ 314 ، ص10 . و أيضا، مذكرة اعتقال ضد أحمد هارون صادرة عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 2007/04/27 وثيقة رقم : N° : ICC-02/05-01/07 ، ص 16 .

المتهمين في مراحلها الأولية في إنتظار القبض عليهما و نقلهما لمقر المحكمة ،[1] و بذلك أحالت دائرة الإجراءات التمهيدية قرارها إلى المجلس عن طريق الأمين العام حتى يتخذ المجلس الإجراء الذي يراه ملائما و حتى هذا التاريخ لا يزال السيد أحمد هارون وا لسيد علي كوشيب طليقي السراح ، و قد أذن لستة من الضحايا بالمشاركة في الإجراءات التمهيدية للقضية. [2]

إن الحكومة السودانية ليست طرفا فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، لأن السودان غير مصادق على نظام روما 1998، والمنشئة للمحكمة الجنائية الدولية فلقد تم إحالة دارفور تم إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية ، عبر مجلس الامن ، وذلك بموجب رقم القرار 1593 الصادر من مجلس الامن في العام 2005 ، ومن المعلوم أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية إذا توفرت إحدى ثلاثة شروط ومن بينها (الإحالة عن طريق مجلس الأمن).

و لقد إستند مكتب المدعى العام إلى أدلة قوية تثبت و بما لا يدع معه مجالا للشك ، أن كل من أحمد هاورن ، و على كشيب ، قد إشتركا معا من أجل تنفيذ هدف معين وهو إلحاق أكبر أذى بالمدنيين ، حيث إستند المدعى العام إلى أدلة استخلصها من إفادات الشهود التي أدلى بها شهود عيان وضحايا الهجمات التي شنت عليهم وهم فى قراهم ، و من مقابلات مسجلة لمسؤولين حكوميين سودانيين ، في الحكومة الحالية – حكومة الإنقاذ الوطني (حزب المؤتمر الحاكم – الحركة الشعبية لتحرير السودان) ، و من إفادات أدلى بها أشخاص لهم علم بأنشطة المسؤولين و الممثلين للحكومة السودانية ، ومليشيا الجنجويد في النزاع القائم فى إقليم دارفور – المنطقة الواقعة فى غرب السودان ، و من الوثائق وغيرها من المعلومات التي قدمتها الحكومة السودانية استجابة لطلب مكتب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ، و من تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة التى كانت قد أرسلت إلى الإقليم لتقصى الحقائق حول مزاعم الابـادة الجماعية أو التطهير العرقي الذى وقع في الإقليم ، ومن المعلوم أن اللجنة الدوليـة كانت برئاسـة السكرتير السابق للأمم المتحـدة السيد /كوفى عنان، و من تقرير لجنة التحقيق السودانية الوطنية وغيرها من الأدوات التى

[1]- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامس والستون بتاريخ 19 اوت 2010 ، الوثيقة رقـــم A/65/ 313 ، ص 14 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 15.

قدمتها لجنة التحقيق الوطنية و من تصريحات واعترفات أدلى بها كل من أحمد هارون – والسيد رئيس الجمهورية على الملأ ، و من الوثائق وغيرها من الأدوات التي تم الحصول عليها من مصادر عامة .[1]

ثانيا / قضية بحر غدريس أبو قردة

في ماي 2009 أصدرت الدا رة الابتدائية الأولى أمر استدعاء للمثول أمامها إلى " بحر إدريس أبو قردة " على جرائم زُعم أنها ارتُكبت في الهجوم ، و إرتأت الدائرة وجود أسباب وجيهة تدعو للإعتقاد بأنه قد إرتكبت جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و هي تحديدا ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (القتل والإعتداء على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وعمليات السلب والنهب) ، وخلصت الدائرة إلى أن أمر الإستدعاء للمثول سيكون كافيا لضمان حضور السيد أبو قردة للمثول أمام المحكمة ، وكان السيد أبو قردة قد مثل لأول مرة في 18 ماي 2009 .[2]

و في 08 فيفري 2010 ، رفضت الدائرة الإبتدائية الأولى إقرار التهم الموجهة ضد أبو قردة نظرا لعدم كفاية الأدلة ،[3] و تم بعدها رفض الإستئناف المقدم من الإدعاء العام ضد هذا القرار و ذلك وفق القرار الصادر بتاريخ 23 أفريل 2010 .[4]

[1]- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامس والستون بتاريخ 19 اوت 2010 ، الوثيقة رقـــم A/65/ 313 ، ص 14 .

[2]- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والستون بتاريخ 17 سبتمبر 2009 ، الوثيقة رقـــم A/64/356 ، ص105 .

[3]- قرار صادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 2010/02/08 بشان اعتماد التهم وثيقة رقم : N° ICC-02/05-02/09 ، ص 16 .

[4]- قرار صادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 2010/04/23 بشان اعتماد التهم وثيقة رقم : N° ICC-02/05-02/09 ، ص 14 – 15 . و انظر كذلك : تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامس والستون بتاريخ 19 اوت 2010 ، الوثيقة رقـــم A/65/ 313 ، ص 16 .

ثالثا / قضية عبد الله باندا أبكر نورين و صالح محمد جربو جاموس

في 27 أوت 2009 أصدرت دائرة الإبتدائية الأولى استدعاء مختوما للمثول في حق إثنين من القادة المتمردين في إطار الحالة في دارفور بالسودان، هما السيد" عبد الله باندا أبكر نورين " القاعد الأعلى لحركة العدل والمساواة ، و السيد " صالح محمد جربو جاموس " رئيس هيئة الأركان السابق لجيش تحرير السودان – فصيل الوحدة، ويزعم الإدعاء أن كليهما ضالع بوصفه شريكا أو شريكا غير مباشر في الهجوم على موقع الفريق العسكري" بحسكنيته" في 29 سبتمبر 2007 ، وقد اتُّهما بثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب فيما يتصل بذلك الهجوم ، و في 17 جوان 2010 مثل كل من السيد باندا و السيد جربو طوعا للمرة الأولى أمام الدائرة الإبتدائية الأولى. [1]

و في 04 أكتوبر 2013، أنهت الدائرة الإبتدائية الرابعة الإجراءات القضائية ضد السيد جربو جاموس بعد تلقيها معلومات تشير إلى وفاته ، و في 16 افريل 2014، ألغت الدائرة موعد بدء المحاكمة المقرر 05 ماي 2014 و قررت أن المحاكمة ستبدأ في 18 نوفمبر 2014 و أصدرت طلب تعاون إلى حكومة السودان لتسهيل حضور السيد عبدالله باندا أبكر نورين . [2]

في 3 مارس 2015، رفضت دائرة الاستئناف طعن عبدالله باندا ضد قرار الدائرة الابتدائية الرابعة ، و لقد منحت الدائرة التمهيدية الأولى لـ 103 شخصا في وضع الضحية أذن للمشاركة في القضية . [3]

[1]- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامس والستون بتاريخ 19 اوت 2010 ، الوثيقة رقـــم A/65/ 313 ، ص ص 16 – 17 .

[2]- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامس والستون بتاريخ 18 سبتمبر 2014 ، الوثيقة رقـــم A/69/ 321 ، ص 16.

[3]- Situation au Darfour (Soudan), Le Procureur c. Abdallah Banda Abakaer Nourain , ICC-02/05-03/09 . Site : https://www.icc-cpi.int/darfur/banda/Documents/BandaFra.pdf .

رابعا / قضية على عبد الرحيم محمد حسين

في 2 ديسمبر 2011 قدم المدعي العام طلبا بإصدار أمر قبض على عبد الرحيم محمد حسين الذي يشغل منصب حاليا وزير الدفاع الوطني في السودان و وزير الداخلية السابق و الممثل الخاص السابق لرئيس السوداني في دارفور ، وفي 01مارس 2012 ، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمر قبض على السيد حسين بتهمة ارتكاب ست جرائم حرب (القتل، والهجوم على المدنيين، وإتلاف الممتلكات، والاغتصاب والنهب، والاعتداء على كرامة الأشخاص) و سبع جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد ، القتل و النقل القسري و الاغتصاب و الأفعال اللانسانية و السجن و الحرمان الشديد من الحرية و التعذيب) يزعم أنها ارتكبت في دارفور خلال الفترة 2003-2004 ، و أرسل القلم طلبا إلى 130 دولة للقبض على السيد حسين وتقديمه للمحكمة. [1]

و في 05 جوان 2013، أفاد ممثل سوداني أمام مجلس الأمن، في تصريح بأن مطالبة الحكومة السودانية بتنفيذ أوامر القبض على الرئيس السوداني وعدد من المسؤوليين السودانيين هي مطالبة مرفوضة لأنها لا تستند على منطق و ماهو باطل فهو باطل ،وقد أدانت المدعية العامة مرارا على عدم تعاون السودان مع المحكمة في شأن كافة المشتبه بهم في بمن فيهم السيد حسين وذلك في التقارير التي رفعتها إلى مجلس الأمن عملا بالقرار 1593 و آخرها في 15 ديسمبر 2014 ،و قد رفض السودان إستلام الوثائق الصادرة عن المحكمة فيما يتصل بتنفيذ أمر القبض ، بما فيها طلب إلقاء القبض على السيد حسين و تقديمه إليها ، حتى يتم إلقاء القبض على" على عبد الرحيم محمد حسين " ونقله إلى مقر المحكمة في لاهاي، لا تزال القضية في مراحلها الأولية .[2]

[1]- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعة والستون بتاريخ 14 اوت 2012 ، الوثيقة رقـــم A/67/ 308 ، ص 11 – 12 .

[2]- قرار الدائرة التمهيدية الثانية بشأن طلب المدعي العام إصدار معاينة بعدم تعاون جمهورية السودان ،الحالة في دارفور بالسودان ، قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين ، وثيقة رقم : ICC-02/05-01/12 ، صادرة بتاريخ :26 جوان 2015 ، ص 4 – 8 .

إن الأفعال المروعة والخطيرة التي صدمت العالم بأسره ، و قتل الأطفال ، و اغتصاب الفتيات الصغيرات بعنف وقسوة وتعذيب يتطلب ضرورة تحقيق العدالة لتحقيق السلم في إقليم دارفور و السودان عموما ، و بإلزامية تحميل المسؤولية لأي شخص عن الجرائم التى ارتكبها مهما كانت مكانته ، و هذه من الأسباب التي جعلت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، خاصة أن القانون الجنائي السوداني لا يتضمن فى نصوصه ، جرائم الابادة الجماعية ، أو جرائم الحرب ، أو جرائم ضد الإنسانية ، لذا فإن المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة بالنظر فى تلك الجرائم التي إرتكبها المسؤولين في الحكومة السودانية و في قادة الميليشيا "الجنجاويد " و في جبهة المقاومة إستنادا إلى اختصاصها الموضوعي .

الفرع الثاني

قضية أول رئيس دولة " عمر البشير " الرئيس السوداني

أصدرت الدائـرة الابتدائية الأولى بتاريخ 04 مارس 2009 و المؤلفـة من القضاة " أكوا كوينيهيا" ، و" سيلفيا شتاينر "، و" أنيتا أوساكا " ، أمر بالقبض على السيد " عمر حسن أحمد البشير " رئيس السودان، فيما يتعلق بالوضع في دارفور، [1] و فيما يلي نبيـن الجرائم التي اتهم بها الرئيس السوداني و موقف بعض الدول بشأن التعاون مع المحكمة لإلقاء القبض على الرئيس .

أولا / الجرائم التي إتهم بها الرئيس السوداني

قررت الدائرة ان هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأنَّه قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، وهي خمسة جرائم ضد الإنسانية (القتل، و الإبادة، و الترحيل القسري ، والتعذيب، والاغتصاب) ، و جريمتا حرب (مهاجمة المدنيين، والسلب والنهب) ، و ارتأت المحكمة عدم وجود أدلة كافية تدعم الاتهامات بالإبادة الجماعيـة ، وبالنسبة لتلك التهم التي تم

[1]- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والستون بتاريخ 17 سبتمبر 2009 ، الوثيقة رقـــم A/64/356 ، 10 .

إقرارها، قررت الدائرة أن وضع السيد البشير كرئيس لدولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي ليس له تأثير على ممارسة المحكمة لاختصاصها .

و في 10 مارس 2009 قدم الإدعاء إلتماسا للحصول على إذن بالإستئناف فيما يتعلق بتهم الإبادة الجماعية، و في 24 جوان منحت الدائرة الابتدائية الأولى الإذن بالاستئناف بشأن مسألة ما إذا كانت الدائرة قد طبقت الإختبار القانوني الخطأ فيما يتعلق بالمعيار الصحيح للأدلة المطلوبة لإصدار أمر بإلقاء القبض، و في 06 جويلية قدم الإدعاء إستئنافه ، و حتى تاريخ تقديم هذا التقرير لم يكن قد بُت بعد في ذلك الاستئناف .[1]

ثانيا / موقف بعض الدول بشأن التعاون مع المحكمة لإلقاء القبض على الرئيس السوداني

بناء على تعليمات من الدائرة أحال رئيس القلم طلبات التعاون التي قدمت إلى السودان من أجل إلقاء القبض على السيد البشير و تسليمه إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي و إلى جميع أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في نظام روما الأساسي .

و طبقا للقرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن خلصت الدائرة إضافة إلى المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة يكون السودان ملزما بأن يتعاون مع المحكمة بما في ذلك إلقاء القبض على السيد البشير وتسليمه ، و أصدرت الدائرة أيضا توجيهات إلى رئيس القلم أن يقوم بإعـــداد طلبات التعاون وإحالتها إلى أيـــة دولة أخرى حسب الإقتضاء لضمان إلقاء القبض على السيد البشير ،[2] و قبـــل ضحايـا مجموعهم 12 شخصا للمشاركة في إجراءات القضيـــة من خلال ممثليهم القانونيين .[3]

و رأت الدائرة التمهيدية أن القانون الدولي العرفي يستثني رئيس الدولة من الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول حينما تطلب المحاكم الدولية القبض على رئيس دولة ما لإرتكابه جرائم دولية ،

[1]- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والستون بتاريخ 17 سبتمبر 2009 ، الوثيقة رقـــم A/64/356 ، ص 10 .

[2]- المرجع نفسه .

[3]- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامس والستون بتاريخ 19 اوت 2010 ، الوثيقة رقـــم A/65/ 313 ، ص 15 .

وأكدت الدائرة التمهيدية أن الدول الأطراف ملزمة بإعتقال السيد البشير وتقديمه للمحكمة إذا وُجد في إقليمها ، و أرسل القراران إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[1]

و خلال سبتمبر 2014، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارات تدعو السلطات المختصة في البلدان التالية إلى التعاون مع المحكمة بشأن اعتقال و تسليم السيد البشير في التواريخ المبينة لكل منها و ذلك في حالة دخوله أراضيها : الولايات المتحدة الأمريكية 18 سبتمبر 2013 ، إثيوبيا و المملكة العربية السعودية و الكويت 10 أكتوبر و 18 نوفمبر 2013 ، و إثيوبيا 30 جانفي و 17 فيفري 2014 ، و جمهورية الكونغو الديمقراطية 26 فيفري 2014 ، و تشاد 03 مارس 2014 و الكويت 24 مارس 2014 ، و إثيوبيا 29 افريل 2014 ، و قطر 07 جويلية 2014 ، [2] جنوب إفريقيا 06 جويلية 2017 ،[3] و لا يزال السيد عمر البشير وضعه كما هو، و لم تقم أي دولة من التي زارها بإلقاء القبض عليه و تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمته رغم القرارات التي أصدرتها المحكمة حول الزامية تعاون الدول معها .[4]

و يتضح مما سبق ذكره و فى سابقة فريدة من نوعها فى تاريخ المحكمة الجنائية الدولية المدعى العام يوجه تهما إلى رئيس السودان و يطالب القضاة في الدائرة التمهيدية إصدار أمر قبض فى حقه (البشير) استنادا للمادة 58 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك لإعتقاده بأن

---

[1]- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعة والستون بتاريخ 14 اوت 2012 ، الوثيقة رقـــم A/67/ 308 ، ص ص 10 - 11 .

[2]- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامس والستون بتاريخ 18 سبتمبر 2014 ، الوثيقة رقـــم A/69/ 321 ، ص ص 15 – 16 .

[3]- Situation au Darfour (Soudan), Le Procureur Omar Hassan Ahmed AL-Bachir, ICC-02/05-01/09, Decision Pre-Trial Chamber II , under article 87(7) of the Rome Statute on the non-compliance by South Africa with the request by the Court for the arrest and surrender of Omar Al-Bashir, Date: 6 July 2017, p 54 .

[4]- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة التاسع والستون بتاريخ 18 سبتمبر 2014 ، الوثيقة رقـــم A/69/ 321 ، ص ص 15 – 16 .

له أدلة كافية ودامغة تثبت تورطه في إرتكاب جرائم خطيرة ضد مجموعة من السكان المدنيين فى الإقليم و تتمثل تلك الجرائم في:

- أفعال القتل الجماعي لمدنيين عزل .
- وأعمال اغتصاب للنساء والفتيات الصغيرات .
- – وتدمير وسائل المعيشة لتلك القبائل ، فضلا عن التشريد القسرى ، والتعذيب ،ومهاجمة المشردين قسريا فى المخيمات .

و لقد أدى إصدار أمر قبض على رئيس جمهوريـــة السودان (عمر حسن أحمد البشير) إلى إثارة نوع من البلبلة لدى حكومات الدول العربية، وبالفعل إستنكرت الجامعة العربية لطلب السيد " لويس مورينوا أوكامبو " و وصفته بالطلب بالسياسى وبالازدواجية فى المعايير .

كما أن الكثير من الكتاب ، وصف طلب المدعى العام للمحكمة الجنائية ، بأنه لايمت إلى القانون في شيء ، بل أن الطلب يأخذ الطابع السياسي ، و أن الطلب مفتعل و يتميز بإزدواجية المعايير ، وغير ذلك من الإتهامات .

غير أنه في الاخير نخلص إلى أنه لابد للمجتمع الدولى كله من التفكير في حل جدي حول ما حدث في اقليم دارفور أو غيره من مناطق العالم من جرائم تعذيب و قتل و تشريد قسري و اغتصاب النساء و الأطفال و مواجهة تلك الأفعال و فرض عدالة القانون و التعاون التام مع المجتمع الدولى و مع المحكمة الجنائية الدولية و تعويض الضحايا بمن فيهم النساء وفق مختلف الآليات الردعية و الوقائية و العلاجية قدر المستطاع .

المبحث الثالث :

ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لجرائم العنف الجنسي ضد المرأة في إطار حالة كوت ديفوار

إن الطريقة الثالثة من الطرق التي تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم المدرجة في نظامها الأساسي وفق ما هو مشار إليه في المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية هي الصلاحية التي تسمح للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها ، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف. [1]

و منذ دخول نظـــام روما الأساسي حيز النفاذ باشـــر المدعي التحقيق من تلقاء نفسه في كل من :

- الكوت ديفوار .
- و كينيا .
- و جورجيا .

فلقد قبلت الكوت ديفوار التي تعتبر طرفا في نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و في 3 أكتوبر 2011 ، وافقت الدائرة الابتدائية الثالثة على طلب المدعي العام للإذن بفتح تحقيقات بشكل تلقائي في الحالة في كوت ديفوار في ما يتعلق بالجرائم المزعومة التي تقع داخل اختصاص المحكمة، والمرتكبة منذ 28 نوفمبر 2010 .

و أما عن كينيا فلقد وافقت الدائرة الابتدائية الثانية على طلب المدعي العام بفتح تحقيق بشكل تلقائي في الحالة في كينيا الدولة الطرف منذ سنة 2005 في 16 جانفي 2013 وبعد إجراء فحص أوّلي للحالة، قرر مكتب المدعي العام أن هناك أساسًا معقولًا لمباشرة الإجراءات بإجراء تحقيق في كينيا .

[1] – المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و في 27 جانفي 2016 ، منحت الدائرة التمهيدية الأولى طلب المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في جورجيا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبــة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمــة في سياق نزاع مسلح دولي بين 01 جويلية و 10 أكتوبر 2008 .[1]

و فيمايلي نتعرض في هذا المبحث إلى دراسة إحدى هذه الحالات التي باشر المدعي العام التحقيق فيها من تلقاء نفسه كحالة الكوت ديفوار التي حدثت فيها جرائم بشعة بحق النساء .

المطلب الأول

خلفية الصراع وحالات العنف الجنسي المرتكبة

ضد المرأة في إقليم كوت ديفوار.

إن الصعوبات التي يواجهها الأطفال والنساء في كوت ديفوار لها علاقة بالتداعيات المستمرة للصراع الداخلي الذي إجتاح أجزاء من البلاد منذ عام 2002 وحتى عام 2007، والذي مزق الترابط الاجتماعي للمواطنين .

ولقد واصلت جميع أطراف الصراع التواجد المسلح في البلاد، مما جعل النساء والأطفال عرضة للعنف الجنسي والبغاء والاستغلال في العمل القسري، وقد جلبت الانتخابات الرئاسية في نوفمبر 2010 تقلبات وتوترات خطيرة .

[1] – موقع المحكمة الجنائية الدولية : https://www.icc-cpi.int/drc?in=fr تاريخ الإطلاع 2017/04/29.

الفرع الأول

خلفية الصراع في إقليم كوت ديفوار

لم تؤد الجهود الدبلوماسية المكثفة، ولاسيما تلك التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي إلى الحيلولة دون وقوع العديد من الجرائم الدولية على أيدي قوات الأمن الحكومية وائتلاف الجماعات المسلحة الذي يسيطر على شمال البلاد منذ سبتمبر 2002 والمعروف باسم "القوات الجديدة" ، وإستهدف الأفراد من الطرفين الأهداف المدنية والنساء وهم بمنأى عن العقاب، وهو وضع أدى إلى تفاقمه غياب نظام قضائي فعال، واستمر أنصار الرئيس "لوران غباغبو" في التحريض على العنف ضد "الديولاس" . [1]

و لقد إستمرت الدعاية التي تحض على الكراهية في تأجيج الإشتباكات العرقيـــة في غرب البلاد ، وإستهدفت عدة مظاهرات تتسم بالعنف قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، غير أن وجود ما يقرب من 12 ألف جندي لحفظ السلام، حال دون إستئناف العمليات الحربية، وكانت حرية التعبير عرضة للإعتداء من الطرفين منذ ذلك التاريخ . [2]

و قد أدت الإنتخابات الرئاسية التي جرت في نوفمبر 2010، إلى مأزق سياسي بعد أن رفض الرئيس المنتهية ولايته "لوران غباغبو" الإعتراف بإنتصار "الحسن واتارا"، كما ارتكبت أثنائها جرائم دولية، أين ارتكب "غباغبو" جرائم ضد الإنسانية، جرائم قتل، إغتصاب وجرائم العنف الجنسي وعدة أفعال لاإنسانية في الفترة ما بعد الإنتخابات، أي منذ 28 نوفمبر 2010 ، وبعد ثلاثة أشهر من المعارك المتقطعة، شنّت القوات الموالية لـ "الحسن واتارا" هجوماً في نهاية مارس 2010، واحتلت أغلب المناطق التي كانت تسيطر عليها القوات الموالية لـ "لوران غباغبو"، وفي أفريل، قام جنود من قوات "عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج" والقوات الفرنسية الخاصة

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية ، حقوق الإنسان في جمهورية ساحل العاج، خلفية الصراع ، 2007 ، تاريخ الإطلاع 2017/05/15: http://www.amnesty.org/ar/region/cote-d039ivoire/report-2007،

و تدل "الديولاس" عن تعبير يتسم بالتعميم يشير إلى كل من يدل إسم عائلته، على أنه ينتمي إلى أصول مسلمة من شمال ساحل العاج أو بلدان أخرى في منطقة جنوب الصحراء.

[2] – تقرير منظمة العفو الدولية لجمهورية ساحل العاج، ، حرية التعبير –الصحفيون، 2012 ، ص: 180.

بقصف كتائب المدفعية التي نشرتها القوات الموالية للوران غباغبو، الذي قُبض عليه في نهاية المطاف.

و استمر إرتكاب الجرائم الدولية بعد أفريل من نفس السنة، ففي العاصمة الإقتصادية "أبيدجان"، استُهدف أنصار الرئيس السابق "غباغبو"، أو من ينظر إليهم على أنهم أنصاره ، و هرب آلاف الأشخاص من ديارهم في أبيدجان والمناطق الغربية من البلاد، ونزحوا إلى بلـــدان مجاورة ، و منها غانا، وبحلول نهاية العام 2010، كان ما يزيد عن 250 ألف شخص من اللاّجئين و النازحين لا يزالون عاجزين عن العودة إلى ديارهم، خوفاً من الهجمات أو العمليات الانتقامية .

و في ديسمبر 2010، أُجريت الإنتخابات التشريعية، وقاطعها حزب "الجبهة الشعبية لساحل العاج"، وهو حزب الرئيس السابق "لوران غباغبو"، مما أدى إلى إنتصار حاسم للائتلاف الذي يؤيد الرئيس "واتارا"، كما أن هذا الأخير قد ارتكب جرائم دولية حسبما هو وارد في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012،[1] مما يجب إمتثاله طوعاً أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أن تصدر هاته الأخيرة بعد قيامها بإجراءات التحقيق، مذكرة توقيف بحقه في حالة ثبوت إرتكابه للجرائم الدولية بذات الإقليم.

الفرع الثاني

حالات العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة

في الكوت ديفوار

إن معدل أعمال العنف الجنسي في كوت ديفوار في إرتفاع مستمر لا سيما أن العديد حالات الاغتصاب هي من فعل المدنيين والأقارب وعناصر من القوات الجمهورية مسلحين مجهولي الهوية ومدرسين، و تواصلت منذ بداية جويلية أعمال العنف الجنسي ضد فتيات صغيرات السن، وذلك أساساً في منطقة "بواكي" الواقعة في غرب البلد ، و لقد ثبت إستمرار وجود حالات الزواج القسري

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية لجمهورية ساحل العاج، ، حرية التعبير –الصحفيون، 2012 ، ص: 179.

وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ، وأبلغت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الخبير المستقل بأن الفترة من 1 ماي إلى 30 سبتمبر 2013 شهدت ما يربو على 168 حالة اغتصاب و94 حالة تشويه أعضاء تناسلية أنثوية وثماني حالات زواج قسري و36 حالة إتجار بالأطفال لأغراض استغلالهم في العمل.

و فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، يذكر الخبير المستقل بأنه إضافة إلى القرارات القانونية التي إتخذتها كوت ديفوار فعلاً للتصدي لهذه الظاهرة، ينبغي توخي نهج يقوم على تربية ثقافية وقانونية حقيقية إزاء هذه المشكلة، بالتعاون الوثيق مع القيادات التقليدية والدينية.

و يقوم بعض مأموري الشرطة العدلية من مطالبة ضحايا الاغتصاب بشهادات طبية كشرط لقبول الشكاوى.[1]

و لهذه الأسباب و غيرها و بموجب الإعلان المقدم من حكومة الكوت ديفوار في 01 أكتوبر 2003، [2] وفقا للفقرة 03 من المادة 12 الذي يشير إلى قبول ولاية المحكمة اعتباراً من 19 سبتمبر 2002 تختص المحكمة الجنائية الدولية بالحالة في كوت ديفوار. ، ولقد إرتكبت أكثر الجرائم المدعى بها جسامة بما فيها إدعاء انتشار العنف الجنسي على نطاق واسع في الفترة بين عامي 2002 و 2005 وقام مكتب المدعي العام بزيارة كوت ديفوار في جوان 2009 .[3]

[1] – الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، دودو ديان ، وثيقة رقم : A/HRC/25/73 صادرة بتاريخ 13 جانفي 2014 ، ص 20 .

[2]- République de Côte d'Ivoire, Déclaration de reconnaissance de la Compétence de la Cour Pénale Internationale, Le Ministre d'État, Ministre des Affaires trangères, BAMBA Mamadou, Abidjan, le 18 Avril 2003.

[3] – موقع المحكمة الجنائية الدولية : https://www.icc-cpi.int/drc?in=fr تاريخ الإطلاع 2017/04/29.

المطلب الثاني

مباشرة المدعي العام التحقيق في الجرائم الدولية

الواقعة بإقليم الكوت ديفوار

لقد واصل المكتب رصد الوضع في كوت ديفوار،[1] لا سيما فيما يتعلق بأعمال العنف التي اندلعت عقب الجولة الثانية من الانتخابات التي عقدت في 28 نوفمبر 2010، وفي سياق الأنشطة المتعلقة بإجراءات الفحص التقى المدعي العام في جملة أمور ، مع وزير العدل في كوت ديفوار" مامادو كونيه" ، الذي أطلع المدعي العام على التطورات الأخيرة في الأنشطة القضائية في كوت ديفوار ، وكرر إستعداد السلطات في كوت ديفوار لتسهيل زيارة مكتب المدعي العام إلى كوت ديفوار في أقرب وقت ممكن، و يجري المكتب أيضا اتصالات مع دول ثالثة قد يكون لها اختصاص على بعض الجرائم المزعومة المرتكبـــة في الكوت ديفوار .[2]

و في 25 أكتوبر 2011 ، قدم المدعي العام طلبا بإصدار أمر قبض على لوران غباغبو ، بالإضافة الى إصدار مذكرة توقيف بتاريخ 29 فيفري 2012 ضد "سيمون غباغبو" ، أما عن السيد " شارل بليه غوديه " قررت الدائرة التمهيدية في 11جويلية 2014 تأجيل بداية جلسة إقرار التهم إلى 22 سبتمبر 2014 بناءا على طلب المدعية العامة أمام في 27 مارس 2014 .[3]

---

[1] – وفي سياق الأنشطة المتعلقة بإجراءات الفحص ، إلتقى المدعي العام، في جملة أمور، مع وزير العدل في كوت ديفوار، "مامادو كونيه"، الذي أطلع المدعي العام على التطورات الأخيرة في الأنشطة القضائية في كوت ديفوار، وكر□س استعداد السلطات في كوت ديفوار لتسهيل زيارة مكتب المدعي العام إلى في أقرب وقت ممكن. أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2010 -2009، المرجع السابق، ص: 22 .

[2] – تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامس والستون بتاريخ 19 اوت 2010 ، الوثيقة رقـــم A/65/ 313 ، ص 22 .

[3] – في 30 سبتمبر 2013 قررت الدائرة التمهيدية الأولى فرض مضروف مذكرة اعتقال السيد بليه غوديه الذي أودعت فيها منذ صدورها في 2011 ، و سلم للمحكمة في 22 مارس 2014 و مثل امام الدائرة التمهيدية في 27 مارس 2014 ، و في 11جويلية 2014 قررت تأجيل بداية جلسة إقرار التهم الى 22 سبتمبر 2014 بناءا على طلب المدعية العامة .

أنظر : تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامس والستون بتاريخ 18 سبتمبر 2014 ، الوثيقة رقـــم A/69/ 321 ، ص ص 20 – 21 .

الفرع الأول

قضية السيد "لوران غباغبو"

و في 18 ديسمبر 2010، تلقى مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، إعلاناً (3) وقع عليه الرئيس "الحسن واتارا " بتاريخ 14 ديسمبر 2010 ، أكد الإعلان السابق، المقدم في أكتوبر 2003 من حكومة كوت ديفوار عملا بالفقرة 03 من الماد ة 12 من النظام الأساسي، بقبول ولاية المحكمة عن الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة منذ 19 سبتمبر 2002 .[1]

و خلص المدعي العام إلى أن المعايير القانونية التي حددها نظام روما الأساسي لإجراء تحقيقات قد أستوفيت، و في 23 جوان 2011 ، طلب المدعي العام إذنا من دائرة الإجراءات التمهيدية بفتح تحقيق في الجرائم التي يدعى أنها ارتُكبت في إقليم "كوت ديفوار" منذ 28 نوفمبر 2010.

و قد أوفد مكتب المدعي العام خلال عامي 2011 و2012، عدد معتبر من البعثات بحيث أرسل 54 بعثة إلى 07 بلدان لغرض تحقيق جملة أمور منها جمع الأدلة، وفرز الشهود وإجراء مقابلات معهم، وتأمين مواصلة شركائه في التعاون معه. وركز المكتب على مزاعم وقوع جرائم ضد الإنسانية .

و واصل المكتب أيضا التحقيق في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في كوت ديفوار على يد زعماء آخرين، ويشمل ذلك كلا جانبي الصراع، بغض النظر عن الانتماء السياسي، بحيث توصل من خلال تحقيقاته كذا الأدلة المقدمة أنه في نهاية جانفي 2011 ، قام أنصار "الحسن أوتارا" بتنفيذ

---

[1]- Voir: - République de Côte d'Ivoire, Présidence de la République, Confirmation de la Déclaration de reconnaissance, de Président Alassane OUTTARA à Monsieur le Président de la Cour Pénale Internationale, Abidjan, le 14 Décembre 2010؛

- République de Côte d'Ivoire, Présidence de la République, Confirmation de la Déclaration de reconnaissance, de Président Alassane OUTTARA à Monsieur le Greffier en chef de la Cour Pénale Internationale, Abidjan, le 14 Décembre 2010

هجمات أساسها الإنتقام، إلى غاية شهر فيفري 2011، و قد تلقى تعزيزات من الأفراد المنتمين إلى "القوات الجديدة" وكذا الفارين من صفوف "قوات الدفاع والأمن"، كما قامت "القوات الجديدة" بهجمات عسكرية مسلحـــة أخرى بتاريخ 23 مارس 2011 ، وحسب المعلومات الواردة إلى المدعي العام أن "القوات الجمهورية لكوت ديفوار" قاموا باغتصـــاب كل من يظـهر بأنه يؤيـــد أو ينتمي إلى "لوران غباغبو"، وخاصة في مدن "تولوبلو Toulepleu"، "دوكي Doké"،"بلوليكين Bloléquin"، "ديكوي Duékoué" و"غويغلو Guiglo" التي تقـع في غرب البلد [1] .

كما أضاف بأنه بتاريخ 29 مارس 2011، قامت القوات التابعة لـ"أوتارا" بقتل المئات من السكان المدنيين في منطقة "ديكوي" وخاصة الذين ينتمون إلى العرق الغيري. [2]

الأمر الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأن يصدر مذكرة بتاريخ 25 أكتوبر 2011، يدعو من خلالها إلى وجوب توجيه الإتهام إلى السيد "لوران غباغبو"، و وجوب إصدار مذكرة توقيف في حقه بعد أن توصل من خلال تحقيقاته بأنه مرتكب لجرائم دولية ، وليس من المنطقي بأن يسمح له بالإفلات من العقاب. [3]

---

[1]- Human Rights Watch, « Côte d'Ivoire : Les forces de Ouattara ont tué et violé des civils pendant leur offensive », 9 avril 2011, ICC-02/11-3-Anx4, p : 167 à 176; Onuci, Rapport sur les violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire commises à l'Ouest de la Côte d'Ivoire, 10 mai 2011, ICC-02/11-3-Anx3, p. 146.

[2]- Human Rights Watch, « Côte d'Ivoire : Les forces de Ouattara ont tué et violé des civils pendant leur offensive », OP-CIT, P: 168-172..

[3]- Situation en Côte d'Ivoire - Affaire Le Procureur c. Laurent Koudou Gbagbo, Requête de l'accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt: 25 octobre 2011, ICC-02/11, Publié sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases; Situation En Republique De Cote D'ivoire Affaire Le Procureur c. Laurent Koudou Gbagbo, Décision relative à la demande de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre de Laurent Koudou Gbagbo, déposée par le Procureur

و بتاريخ 23 نوفمبر 2011، قامت الدائرة التمهيدية الثالثة بإصدار مذكرة توقيف في حق السيد "لوران غباغبو" ، وإمتثل أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 30 نوفمبر 2011، كما ركز المدعي العام أنشطته التحقيقية على تهيئة جلسة الاستماع لإقرار التهم في قضية المدعي العام ضد "لوران غباغبو"، وقد كانت أول جلسة بتاريخ 05 ديسمبر 2011 على أساس إعلامه بأنه متابع ومتهم بارتكابه جرائم دولية، وكذا التحقق من هويته .[1]

وبتاريخ 22 فيفري 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة مذكرة تدعو من خلالها إلى إمكانية إجراء تحقيقات تكميلية مع إضافة جرائم أخرى إن وجدت كجرائم الحرب، مع العلم بأنها توصلت من خلال تحقيقاتها إلى وجود أساس معقول يقودنا إلى الإعتقاد بأنه قد ارتكبت جرائم حرب على نطاق واسع ومنهجي ، مع التحقيق في حالة ارتكاب جرائم أخرى من قبل أطراف أخرى . [2]

و في 05 أفريل 2012 قررت الدائرة التمهيدية الثالثة التشجيع على إتباع نظام الطلبات الجماعية للضحايا الراغبين في المشاركة في الدعوى من أجل الإسراع في إدارة الطلبات وتعزيز نظام

---

en vertu de l'article 58, La Chambre préliminaire III, N° ICC-02/11-01/11, la Cour pénale internationale, Date : 30 novembre 2011.

[1]- Laurent Gbagbo aurait engagé sa responsabilité pénale individuelle, en tant que coauteur indirect ،pour quatre chefs de crimes contre l'humanité:

a) de meurtres,

b) de viols et d'autres violences sexuelles,

c) d'actes de persécution et d) d'autres actes inhumains, qui auraient été perpétrés dans le contexte des violences post-électorales survenues sur le territoire de la Côte d'Ivoire entre le 16 décembre 2010 et le 12 avril 2011.

Voir : Situation en Côte d'Ivoire - Affaire Le Procureur c. Laurent Koudou Gbagbo, Audience de première comparution, Chambre préliminaire III, N° ICC-02/11-01/11, la Cour pénale internationale, Lundi 5 décembre 2011.

[2]- Situation En Republique De Cote D'ivoire, Décision relative à la communication par l'Accusation de renseignements supplémentaires concernant des crimes commis entre 2002 et 2010 susceptibles de relever de la compétence de la Cour, La Chambre préliminaire III, N: ° ICC-02/11, la Cour pénale internationale, Date: 22 février 2012.

المشاركة و في 16 ماي 2012 ، أحال قلم المحكمة إلى الدائرة 63 طلبا من الضحايا للمشاركة في الدعوى، بما في ذلك 6 إستمارات لطلبات جماعية و 57 طلبا فرديا ، و في 02 اوت 2012 أجلت الدائرة جلسة الإستماع المخصصة للنظر في إقرار التهم إلى ما بعد تحديد ما إذا كانت صحة السيد غباغبو تسمح له بحضور جلسات المحاكمة .[1]

وقد تم عقد جلسة إقرار التهم للسيد "لوران غباغبو" بتاريخ 28-19 فيفري 2013 ، إلا أنها أجلت لجلسة 03 جوان 2013 ، غير أن هذه الجلسة الأخيرة أيضا أجلت بحكم عدم وجود أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن "غباغبو" قد إرتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، وأمرت بوجوب تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه. [2]

و في 14 جوان 2014 ، أقرت الدائرة التمهيدية الأولى أربع تهم ضد السيد غباغبو تتعلق بإرتكابه جرائم ضد الإنسانية و حكمت بمحاكمته أمام الدائرة الإبتدائية ، غير أنه بتاريخ 11 نوفمبر 2013، و 12 مارس ،2014 و 11 جويلية 2014، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارت تتعلق بإعادة النظر في إحتجاز السيد غباغبو عملا بأحكام المادة 03/60 من النظام الأساسي و قررت في المرات الثلاثة إستمرار إحتجازه ، و أصدرت قرارت أيضا أمرت فيها قلم المحكمة و الدفاع

[1]- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعة والستون بتاريخ 14 اوت 2012 ، الوثيقة رقـــم A/67/ 308 ، ص 15 .

[2]- See : - Situation In The Republic Of Cote D'ivoire In The Cace Of The Prosecutor V. Laurent Gbagbo, Decision on the "Requête en prorogation du délai portant sur la divulgationde preuves en vue de l'audience de confirmation des charges", PRE-TRIAL CHAMBER I, No.: ICC- 02/11-01/11, International Criminal Court, Date: 19 February 2013.

- Situation In The Republic Of Cote D'ivoire In The Cace Of The Prosecutor V. Laurent Gbagbo, Dissenting opinion of Judge Silvia Fernandez de Gurmendi, No. ICC- 02/11-01/11, International Criminal Court, 03 June 2013.

بتقديم تقارير عن سير الجهود الرامية إلى معالجة مسألة الحالة الصحية للسيد غباغبو بهدف إستكشاف خيارات مختلفة لمنحه الإفراج المشروط .[1]

الفرع الثاني

قضية السيدة "سيمون غباغبو"

بتاريخ 03 أكتوبر 2011 ، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة قراراً يتعلق بفتح تحقيق فيما يتعلق بالحالة في "جمهورية كوت ديفوار"، وذلك طبقاً لنص (المادة 15) من نظام روما الأساسي [2].

و قد توصل المدعي العـام للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تحقيقاته، بأنه ليس فقط "لوران غباغبو" الشخص الوحيـد الذي ارتكب جرائـم دوليـة بإقليم كوت ديفوار، وإنما أيضا السيـدة " سيمون غباغبو" هي الأخرى مسؤولـة عن إرتكاب عدة جرائم دوليـة بنفس الإقليـم، و إرتكابها لجرائم ضد الإنسانية خلال أعمال العنف التي تلت الإنتخابات الرئاسية في ساحل العاج 2010- 2011 .

و قد تم توقيف "سيمون غباغبو" في أفريل 2011 مع زوجها ومنذ ذلك الحين وهي معتقلة في شمال ساحل العاج، مما جعل المحكمة الجنائية الدولية تسارع و ذلك من أجل عدم السماح بالإفلات من العقاب إلى إصدار مذكرة توقيف بتاريخ 29 فيفري 2012 ، عن طريق الدائرة التمهيدية الثالثة ، و تحميلها المسؤولية الجنائية بالمعنى المقصود في المادة 07 و المادة 25 من النظام الأساسي ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية : القتل – الاغتصاب- وغيرها من أشكال العنف

[1]- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة التاسع والستون بتاريخ 18 سبتمبر 2014 ، الوثيقة رقـــم A/69/ 321 ، ص 20 .

[2]- Situation en Côte d'Ivoire, Le Procureur c. Simone Gbagbo, Fiche d'information sur l'affaire, ICC-PIDS-CIS-CI-02-001/12_Fra, la cour pénale internationale, le 22 novembre 2012.

الجنسي و الأعمال غير الإنسانية المرتكبة في إقليم كوت ديفوار في الفترة بين 16 ديسمبر 2010 و 12 أبريل 2011 . [1]

بعدما اقتنعت المحكمة وذلك من خلال الوثائق المقدمة من قبل المدعي العام، بأن هناك أدلة وقرائن قوية تدل على وجود خطة وسياسة طبقها الأشخاص المساندين لـ"لوران غباغبو"، ومن بين هؤلاء الأشخاص زوجته "سيمون غباغبو" ، بحيث كانت تجتمع معهم من أجل مناقشة تطبيق الخطة ، كما تعتبر "سيمون غباغبو" نظرياً وعملياً من بين المقربين لـ "لوران غباغبو"، وكانت تجتمع معهم في كل الجلسات والإجتماعات، وخاصة خلال الفترة محل التحقيق، بل كانت تتكلم وتتصرف وكأنها تحكم البلاد وبإسم زوجها، كما كانت تدعم الخطة المشتركة والمعطاة أيضاً للقوى المساندة لـ "لوران غباغبو"، كما كانت تتصرف في مليشيات الشباب وتعطيها التعليمات مباشرة وتقوم بإعطاء التوجيهات والأوامر من أجل قتل كل شخص يمثل تهديداً أو خطراً على نظام زوجها "لوران غباغبو" . [2]

و قد علّقت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الغامبية" فاتو بنسودا " قائلة "منذ بدء التحقيقات، تتعاون ساحل العاج بالكامل مع المكتب فيما يتعلق بهذه التحقيقات " .

و في 30 سبتمبر 2013 ، طعنت الكوت ديفوار في مقبولية الدعوى و طلبت إرجاء تنفيذ طلب القبض على السيدة غباغبوا و تسليمها و لا يزال الطعن منظورا أمام الدائرة الإبتدائية ، و في 28 فيفري 2014 أذنت الدائرة التمهيدية لعضو في هيئة الدفاع للسيدة غباغبو بالإنسحاب

[1]- Situation En Republique De Cote D'ivoire, Affaire Le Procureur c. Simone Gbagbo, Mandat d'arrêt à l'encontre de Simone Gbagbo, , La Chambre préliminaire III, N° : ICC-02/11-01/12, la cour pénale internationale, Date : 29 février 2012.

[2] – منظمة العفو الدولية تدعو ساحل العاج إلى تسليم سيمون غباغبو للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور على الموقع: http://www.ennaharonline.com/ar/world news .

عن القضية بناءا على طلبه .[1] و بالتالي لا تزال هذه القضية قيد النظر و لا تزال التحقيقات بصورة عامة جارية في في إطار حالة الكوت ديفوار.

[1]- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة التاسع والستون بتاريخ 18 سبتمبر 2014 ، الوثيقة رقـــم A/69/ 321 ، ص 20 .

الفصل الثاني

معوقات حمايـــة المرأة في المحكمة الجنائية الدوليـــة

لقد بلغ إهتمام القضاء الجنائي الدولي لحماية المرأة ضد الجرائم الدولية إبتداءا من نصوص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و كذا تطبيقاتها إلى نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي صنف بعض أعمال العنف التي ترتكب ضدها كجرائم دولية تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية و وضع تلك الافعال ضمن قائمة جرائم الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب بحسب شروط كل جريمة على حدى .[1]

إن الخلاف الذي جرى خلال المناقشات المتعلقة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين الأوساط الدولية من أجل تلبية مطالب و رؤى و إتجاهات متعددة أدى إلى وضع صيغة توفيقية لمختلف وجهات النظر الأيدلوجية و السياسية و هذا الأمر إنعكس على فعالية المحكمة و على النظام الأساسي الذي إحتوى على العديد من النقاص و الثغرات .[2]

و بعد إلحاق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقواعد إجراءات و قواعد إثبات أفردت تلك القواعد نصوصا لحماية المرأة غير أن تلك القواعـــــــد و الإجراءات تواجهها بعض الصعوبات في تنفيذها .

و بنـــاءا على ما تم ذكره سيتم التطـــرق لدراسة هذه المعوقات من خلال دراسة معوقات الحماية الموضوعية في المبحث الأول ، ثم معوقات الحماية الإجرائية في المبحث الثاني .

[1]- سامي عبد الحليم سعيد ، العنف الجنسي ضد المرأة ، الصور و المعالجات التشريعية ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية ، تاريخ الاطلاع : 05/03 /2015 الموقع :http://www.sudaress.com/sudanile/58144

[2]- صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص 603 .

المبحث الأول

معوقات الحماية الموضوعية للمرأة في المحكمة الجنائية الدولية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق فعاليتها و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي يشملها إختصاصها العديد من الصعوبات و المعوقات و التي لها علاقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هذه المعوقات ستأثر سلبا على الحماية المقررة للمرأة ضمن قواعد الاختصاص الموضوعي و هو ما يستدعي ضرورة التطرق لها .

و يمكن إجمال هذه الصعوبات أو المعوقات في معوقات داخلية سيتم التعرض لها في المطلب الأول، و اخرى خارجية في المطلب الثاني .

المطلب الأول

معـــــوقات داخلية تحد من فعالية الحماية الموضوعية للمرأة في المحكمــة الجنائيـــة الدوليـــة

المراد بالمعوقات الداخلية تلك المعوقات الناتجة عن الطبيعة التعاقدية لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحيث أن المناقشات المتعلقة بإعداد نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أدت إلى وضع صيغة توفيقية لمختلف وجهات النظر الأيدلوجية و السياسية كان لها تاثير سلبي في تهميش عمل المحكمة و تضييق نطاق إختصاصها و ضعف الجزاءات المقررة للجرائم و هو الأمر الذي أدى بدون أدني شك إلى الحد من فاعلية هذه المحكمة لحماية حقوق الإنسان و الوقوف في وجه الجرائم التي تختص بها المحكمة و ردعها .[1]

و ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوجد هذا الأخير مجموعـــة من القواعد لحمايـــــة المرأة إزاء الجرائم المرتكبـــة بحقها و الداخلة في إختصاصها و ذلك ضمن قواعـــــد الحماية الموضوعية العامة منها و الخاصة و هذه الحماية هي الأخرى تصطدم بمجموعة

[1]- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، المرجع السابق ، ص 90 و ص 107 .

من المعوقات السالفة الذكر و التي سيتم التعرض إلى اهمها و ذلك على سبيل المثال و هي تضييق نطاق إختصاص المحكمة و هو ما سيتم تناوله بالدراسة في الفرع الأول ، و ضعف الجزاءات القانونية المقررة في النظام الاساسي و منح الدور التكميلي لعمل المحكمة و ذلك في في الفرع الثاني.

الفرع الاول

تضييق نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد إحتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض النقائص ستؤدي بالنتيجة إلى الإضعاف و التقليص من من دوره في مكافحة الجرائم الأشد خطورة ، فلقد تم إستبعاد العديد من الجرائم الخطيرة التي تمس بالمجتمع كجرائم الإرهاب و المخدرات و التعذيب و غيرها ،[1] ناهيك عن جريمة العدوان التي بالرغم من إدراجها في نظام روما الأساسي تم تعليق العمل بها ، و هو ما مكن الدول من عرقلة تطوير إختصاص المحكمة و من ثمة عرقلة الحماية الدولية الممنوحة للمرأة في هذا النظام على كل من الصعيدين العام و الخاص و من بين أهم هذه النقاط نذكر :

أولا / تضييق نطاق الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من ان المحكمة الجنائية الدولية وضعت للدول الأطراف إمكانية لإضافة جرائم أخرى من خلال المادتين 121 و 123 غير أن هاتين المادتين محاطة بمجموعة من الشروط من شأنها أن تحد من فعالية النظام الاساسي بحيث تؤدي إلى التضييق من إمكانية توسيع نطاق الإختصاص النوعي للمحكمة بالتالي سيتم استبعاد الكثير من الجرائم الخطيرة ، بالإضافة إلى أن

[1] – فالمحكمة الجنائية الدولية إعتبرت النص على التجريم والعقاب قاعدة من قواعدها المهمة (مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات) ورتبت عليه جملة من النتائج ولقد نص نظامها الأساسي على أن إختصاصها معين بجرائم محددة ، بينما أغفل تماما العرف كمصدر للقانون الدولي الجنائي . بهذا الشان انظر: بدر الدين شبل، "الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في في المصادر و الأليات النظرية والممارسة العملية " ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009، ص 55 ، و أيضا : أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية ، 2005 ، الجزء الثاني ، ص 123 .

أي تعديل على النظام لن يكون ملـــزما إلا للدول الموافقة عليه و هو ما جاء في نص الفقرة 05 من المادة 121 بذكرها :

" يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها ، وفى حالة الدولة الطرف التي لا تقبـــل التعديل ، يكون على المحكمـــة ألا تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها " .

و بالتالي النص السابق يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 05 و هذا هو الأمر غريب لأن بقية المواد اي تعديل يطرا عليها هو ملزم لجميع الدول الأطراف ، بل و انه يفترض ان اي تعديل يطرأ على هذا النظام يجب ان يلزم جميع الدول الأطراف بشرط ان يكون هذا التعديل بناءا على موافقة اغلبية الأعضاء و كل هذه المسائل من شانها ان تعرقل النظام الاساسي[1] .

و أما عن جرائم العنف الجنسي فلقد وردت بوصفها إما جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم ابادة جماعية و ليس كجرائم قائمة بحد ذاتها و فيما يتعلق بالمرأة تحديدا فهي كلها وردت في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس انها قد تمس بالمرأة و الرجل على حد السواء مثل الإغتصاب و الاستعباد الجنسي و الإكراه على البغاء أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، ما عدا فيما يتعلق بجريمة الحمل القسري كونها جريمة تمس بالمرأة بشكل مباشر نظرا للطبيعة الأنثوية اللصيقة بها ، فلم لا يتم إدراج هذه الأفعال كجرائم قائمة بحد ذاتها و تمس بالمرأة بشكل مباشر و إيلائها بتفصيل و اهتمام كبيرين بإعتبارها أكثر ضحايا هذا النوع من جرائم العنف الجنسي و هي المسألة التي لا يمكن إنكارها خاصة مع إنتشار الصراعات في مختلف مناطق العالم ؟

[1]- صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص ص 609- 613 .

ثانيا / عدم تمكين المحكمة من ممارسة إختصاصها على جريمة العدوان

إختلفت الدول في مؤتمر روما حول إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي بحيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل على قائمة المعارضين لإدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة ، و إنتهى الخلاف إلى تسوية مفادها إدراج جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة مع تعليق تعريفها إلى وقت لاحق فلقد علقت المادة 05 ممارسة المحكمة الإاختصاص في جريمة العدوان على إعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة .

و طبقا للمادتين السابقتي الذكر لكي تمارس المحكمة إختصاصها على جريمة العدوان على الأمين العام بعد مرور 07 سنوات الدعوة إلى مؤتمر استعراضي للدول الأطراف ليتم الوصول إلى إتفاق على تعريف العدوان ، و قد تم بالفعل الدعوة الى مؤتمر إستعراض للدول إنعقد بكمبالا عام 2010 و تم إدخال جريمة العدوان في إختصاص المحكمة . [1]

غير أن هذا التعديل السالف الذكر لم يجز للمدعي العام المضي قدما في إجراء تحقيق إلا بعد التأكد ما إذا كان المجلس قد قرر وجود عمل عدواني ، و في حالة لم يقرر المجلس بوجود عمل عدواني فإنه ينبغي على المدعي العام طلب إذن من الشعبة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق بعد 06 أشهر ، كما أن تفعيل إختصاص المحكمة على جريمة العدوان لا يزال يخضع لقرار إيجابي من قبل جمعية الدول الأطراف و الذي لا يمكن إتخاذه قبل 01 جانفي 2017 أو بعد مرور سنة واحدة من مصادقة أو قبول التعديلات المقدمة من 30 دولة . [2]

[1] – لمزيد من المعلومات حول تعليق إختصاص المحكمة بجريمة العدوان و حول إنعقاد مؤتمر إعادة النظر لنظام روما بأوغندا عام 2010 . أنظر هامش الصفحة 65-66 من هذه الأطروحة .

[2] – و على الرغم من أنه مؤخرا أصبحت فلسطين الدولة الثلاثون التي صادقت على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان و الذي ذكر فيه بأنه يجوز للمحكمة أن تمارس الإختصاص بشأن جريمة العدوان بعد 1 كانون الثاني/يناير 2017 متى صدّقت ثلاثون دولة من الدول الأطراف على التعديلات إلا أن ذلك مرهون بقرار تتخذه جمعية الدول الأطراف بتنشيط هذا الإختصاص.
جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية ،بيان صحفي، نيويورك ، 29 جوان 2016 . على الموقع :
https://www.icc-cpi.int/legalAidConsultations?name=pr1225&ln=Arabic

إن هذا الإنتظار حول تمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة إختصاصها على جريمة العدوان و الذي كان دون جدوى هو ثغرة في النظام و إنعكاس لسوء نية مقصودة من الدول الكبرى لجعل هذا من أهم المعوقات التي تواجه القانون الدولي الجنائي .[1]

ثالثا / تمكين الدول من تعليق إختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب

من الإشكالات أيضا التي تعرقل إختصاص المحكمة و تضمنها النظام الأساسي إعطاء الدول الحق في رفض قبول إختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات من بدء سريان هذا النظام و هذا فيما يتعلق بقائمة الجرائم الواردة بالمادة 08 عندما يكون هناك إدعاء بإرتكاب هذه الجرائم فوق تراب هذه الدول من قبل مواطنيها ، فلقد نصت المادة 124 من النظام الأساسي بأنه :

" يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها و ذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء، بأن مواطنين من تلك الدولة قد إرتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد إرتكبت في إقليمها " ، و هذا يعد ترخيص ضمني لإرتكاب أبشع الجرائم في حق البشرية و الإفلات من العقاب دون أي متابعة ، و هذا أمر غير مقبول على الإطلاق في ظل ما تحاول المحكمة الجنائية الدولية إرساءه من قواعد للعدالة و الحق ، ونظرا لتداخل العديد من الجرائم المنصوص عليها في المواد (6 ، 7 ، 8) من نظام روما ، فإنه يمكن أن ترتكب جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة ويفلت مرتكبوها إذا ما تداخلت و جرائم الحرب و يظهر ذلك خاصة في جريمة القتل العمدي و التي تعد جريمة مشتركة بين أنواع الجرائم الدولية الثلاث إضافة إلى غيرها من الجرائم وهذا شق كبير في جدار العدالة الدولية .[2]

[1]– خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، " معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي امام المحكمة الجنائية الدولية " ، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، "جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية " ، 2013 ، ص ص 111 – 112 .

[2]– صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص 612 ، و كذا : لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها، دار الثقافة ، عمان، 2008، ص ص 171- 172 .

رابعا / قصر إختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي

حتى يتم قبول أكبر عدد ممكن من الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية تم تحديد إختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب بعد إنشائها ،[1] غير أن مبادئ القانون الدولي و متطلبات العدالة تقضي بأن الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية لا يمكن أن تتقادم .[2]

و مما سبق ذكره فإنه يعد من الإشكالات أيضا التي تعرقل تطوير غختصاص المحكمة الجنائية الدولية قصر هذا الإختصاص على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي و هذه المسألة تعد مخيبة لآمال ضحايا الجرائم أو المتضررين منها و الذين إنتظروا وقتا طويلا معلقين آمالهم على إنصاف من قبل هذه المحكمة لأنها تؤدي إلى نتيجة مفادها إفلات العديد من المجرمين من عقوبة أبشع الجرائم خطورة .[3]

الفرع الثاني

ضعف الجزاءات القانونية المقررة في النظام الأساسي و منح المحكمة الجنائية الدولية الدور التكميلي

خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب السابع للجزاءات التي يمكن للمحكمة فرضها بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام ، و هذا الباب لم يدرج عقوبة الإعدام ضمن تلك الجزاءات التي يمكن توقيعها على من تتم إدانتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية و في إطار الجرائم التي يشملها النظام الأساسي و التي تقع في إقليم دولة ما تخضع في الأصل للولاية القضائية للمحاكم

[1]- المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص : " أ / ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ، ب / إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة " .

[2]- أحمد الحميدي ، المرجع السابق ، ص ص 125- 126 .و ايضا لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص ص 169 – 170 .

[3]- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، المرجع السابق ، ص 113 .

الوطنية في تلك الدولة و لربما هذا يعطي فرصة لهذه الأخيرة (المحاكم الوطنية) لتطبيق عقوبة الإعدام التي لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و لكن إختصاص المحكمة لا يبدأ إلا بعد إخفاق أو عدم قدرة المحاكم الوطنية أو تقاعسها عن مقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم و هذا ما يسمى بالإختصاص التكميلي ، فالإشكال هو في تحديد الجهة التي تقر عدم نجاح المحاكم الوطنية في مساءلة المجرمين ، فمن هي هذه المحكمة التي تقرر تقاعس من قبل تلك المحاكم أو عدم رغبتها في تتبع المجرمين ؟ .[1]

و هذا الإشكالان السالف ذكرهما سوف تنعكس آثارهما سلبا على أداء المحكمة الجنائية الدولية لدورها في التصدي للجرائم الدولية و السعي لتوفير وسائل الحماية الدولية المقررة للمرأة في النظام الأساسي .

أولا / ضعف الجزاءات القانونية المقررة في النظام الأساسي

لم ينص نظام روما الأساسي على عقوبة الإعدام مثله مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا فهل تعد هذه مسألة متطابقة مع ماهو موجود في المحاكم الوطنية التي من الممكن ان تحكم بالإعدام و هي أشد من العقوبات الموجودة في المحكمة الجنائية الدولية ،[2] و لا شك أن واضعوا

[1]- حسب الأصل ولاية المحكمة الجنائية الدولية لا تبدأ إلا في الحالات التي تخفق فيها المحاكم الوطنية عن مقاضاة المجرمين ناهيك عن القضايا التي يحليها مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و بالرغم من أنها توسع من صلاحيات المحكمة بحيث يشمل إختصاصها حتى الدول التي لم تنظم للنظام الأساسي . أنظر بهذا الشان محمد حسن القاسمي ، " انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ؟ " ، مجلة الحقوق ، مجلة فصلية محكمة تعني بنشر الدراسات القانونية و الشرعية تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ،العدد الأول ، مارس 2003 ، ص ص 91 – 92 .

[2]- ترجع أسباب عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي إلى :

أولا / المعارضة الشديدة من قبل العديد من الدول و خاصة الدول الغربية و دول أمريكا الجنونبية بشأن إدراجها ضمن الجزاءات التي تفرضها المحكمة نظرا للاتجاهات الحديثة التي تتماشى معها تلك الدول و المتمثلة في الدعوة المستمرة للوصول إلى إلغائها نهائيا من قوانينها و لا شك ان تمسك الدول العربية و الإسلامية و غيرها من الدول بإدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة جاء بإعتبارها منصوص عليها في قوانيها الوطنية و كذا على ما تنص عليه الشريعة الإسلامية السمحاء حول مسألة القصاص .

نظام روما الأساسي نظروا بإشفاق إلى المجرم و تناسوا الجرم الذي اقترفه بحق الآلاف ، فهل تعد هذه عدالة أم أن هذا فشل ذريــع لحقوق الإنسان و لواضعي هذا النظام .[1]

و تماشيا مع مبدأ شرعية العقوبات، حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق بحق مرتكبي الجرائم الدولية و ذلك على سبيل الحصر ، و يترب على ذلك بأنه لا يمكن للقضاة فرض عقوبة لم يرد النص عليها في هذا النظام .

و تعد عقوبة السجن المؤبد أقصى عقوبة فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية التي نص عليها نظام روما الأساسي ، أما عن فرض غرامة أو مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة فتعد من العقوبات التبعية ، و فيمايلي نورد هذه العقوبات الأصلية و العقوبات التبعية المحددة على سبيل الحصر في نظام روما الأساسي:[2]

1/ العقوبة الأصلية

توقع المحكمة على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية رهنا بأحكام المادة 110 :

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة .

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان .

= ثانيا / الدور الهام و المؤثر الذي تلعبه المنظمات الإنسانية و جمعيات حقوق الإنسان في الدعوة المستمرة إلى إلغاء هذه العقوبة القاسية و خاصة الدور الذي مارسته من خلال مؤتمر روما المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

ثالثا / الإتجاه العام من قبل غالبية الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام و قيام العديد منها بإلغائها فعلا من قوانينها بسبب التطور الذي لحق مفهوم حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني عموما .

و نظرا لهذه الأسباب تم عدم إدراجها (عقوبة الإعدام) ضمن العقوبات الواردة في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . أنظر بهذا الشأن : حاتم يوسف أحمد التلب ، " الجزاءات الجنائية الدولية " ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كليه الحقوق ، " جامعة القاهرة " ، 2007 ، ص ص 384 – 385 .

[1]- صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص 609 .

[2]- الفقرة 01 و 02 من المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و في حالة تعدد الجرائم المرتكبة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة و حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية بشرط ألا تقل هذه الجريمة عن مدة أقصى لكل حكم على حدى ، و ألا تتجاوز مدة السجن 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد ، و إذا كان المتهم قد إحتجز مدة معينة قبل صدور الحكم بالعقوبة وجب على المحكمة أن تخصم هذه المدة من العقوبة الصادرة بحقه .[1]

2/ العقوبة التبعية

إضافة إلى العقوبة الأصلية و هي عقوبة السجن تفرض المحكمة عقوبة تبعية و هي :

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية . "

و أما عن الأموال و الممتلكات المحصلة من الغرامات فتحول إلى الصندوق الإئتماني و ذلك بناءا على قرار من المحكمة الجنائية الدولية .[2]

و يتبن من خلال ما سبق أن هذه العقوبات لا تتناسب مع حجم الجرائم التي يعتبرها النظام الأساسي أخطر الجرائم التي راح ضحيتها الكثير من الأبرياء من رجال و نساء و أطفال ، كما لم يتم فرد كل جريمة بعقوبة التي تستحقها بل جاءت العقوبة هي نفسها لكل الجرائم ، و بهذا منحت سلطة تقديرية للقضاة في تحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة ، إضافة إلى أنه لم يتم تحديد حد ادنى لعقوبة السجن و أما عن عقوبة الغرامة لم يحددها بنصوص خاصة و هذه مسألة قد تؤدي إلى تفاوت العقوبات حول الجريمة الواحدة .[3]

[1]- الفقرة 01 و 02 من المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت بأن جمعية الدول الأطراف هي المسؤولية عن إنشاء الصندوق الإئتماني و كذا عن إدارته ، و لمزيد من المعلومات حول الصندوق الإئتماني أنظر من الصفحة 127 الى غاية الصفحة 130 من هذه الدراسة .

[3]- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، المرجع السابق ، ص ص 119 – 120 .

إن عدم النص على عقوبة الإعدام في نظام روما هي مسالة مخيبة للآمال تقود إلى وجود هوة كبيرة بين الضحية و الجاني و إلى عدم الجدية في الحد من الجرائم الدولية خاصة و أن حرمان الجاني من الحياة يعتبر الحل بالنسبة لخطورة جرمه و إنصافا لضحيته أو لضحاياه لأن عددهم من الممكن أن يكون بالآلاف و ليس مجرد ضحية واحدة .[1]

و تعتبر عقوبة الإعدام في الواقع جزاء عادل و رادع لإرتكاب إحدى لجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لأن ضررها لا يقتصر على دولة معينة فحسب ، بل قد تلحق تلك الأضرار إلى المساس بأمن و إستقرار المجمتع الدولي ككل ، و إذا كان العقاب عليها لا يزيد عن مجرد السجن فإن هذا الأمر بلا شك يبعث على إرتكابها و لا يؤدي إلى الحد منها او إنهائها .[2]

و بالنسبة للنساء فإن للجرائم المرتكبة بحقهن أثناء مختلف الصراعات و النزاعات و خاصة تلك الجرائم التي لا يمكن الحصول فيها على تعويض مادي فإن عقوبة الإعدام لمرتكبي تلك الجرائم و التي لم ينص عليها نظام روما الأساسي تعتبر في هذه الحالة تعويضا له عامل نفسي كبير في إعادة بناء و إدماج تلك النساء لحياة جديدة إلى جانب الإجراءات الكفيلة التي نصت عليها قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات التابعة لهذا النظام .

ثانيا / الإشكال المترتب عن منح عمل المحكمة الجنائية الدولية الدور التكميلي

لقد أكد نظام روما الأساسي أن من أهم الأسس التي يقوم عليها هي الدور المكمل للمحاكم الوطنيـــة ، بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة مكملة لإختصاصات المحاكم الجنائية و ليست بديلا عنها في ملاحقة المجرمين و هذه الميزة السيادية للدول التي هي صاحبة الإختصاص الأصيل ، و حتى لا تتهرب الدول من تسليم المتهمين بحجة أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني

[1]- صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص 548 .

[2]- حسب الأصل ولاية المحكمة الجنائية الدولية لا تبدأ إلا في الحالات التي تخفق فيها المحاكم الوطنية عن مقاضاة المجرمين ناهيك عن القضايا التي يحليها مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و بالرغم من أنها توسع من صلاحيات المحكمة بحيث يشمل إختصاصها حتى الدول التي لم تنظم للنظام الأساسي . أنظر بهذا الشأن حاتم يوسف أحمد التلب ، المرجع السابق ، ص 386 .

الذي إستنفذ جميع الوسائل القضائية ، جعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمتلك الحق في التقرير أن دولة ما قد تتذرع بأسبقية الولاية الجنائية الوطنية على إجراءات المحكمة قد تكون إما أنها غير راغبة حقا أو غير قادرة على ذلك وفقا للشروط المادة 17 .[1]

غير أنه واقعيا لا يمكن اللجوء إلى المحكمة إلا في حالات إستثنائية و هذا سيؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب عندما لا تستطيع المحكمة إثبات أن الدولة غير قادرة او غير راغبة بالتحقيق او المقاضاة .

و بالنظر إلى بنود نظام المحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة فسيتم الوصول إلى هدف مفاده التأكيد على أن المحاكم الوطنية ليست فقط صاحبة الأولوية المطلقة للتصدي للجرائم الدولية بل

[1]- الفقرة 01 و 02 و 03 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى و ذلك كالتالي :

" 1 – مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة1 ، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما :

أ/ إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .

ب/ إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة .

ج/ إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء ؛ محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 .

د/ إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2–لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة ، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :

أ / جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص ، المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة

ب/ حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

ج/ لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق ، في هذه الظروف ، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3–لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أوغير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها. "

تهيمن على عمل المحكمة ، لأنه لا يمكن أن تقبل الدول التي جعلت المحكمة الجنائية مؤسسة مكملة لإجراءات محاكمها الوطنية بأن تصبح تلك المحكمة هيئة عليا تحكم على نزاهة و فاعلية هذه المحاكم او تتحول إلى غرفة إستئناف لأجل ذلك .[1]

و عليه فإن الدور التكملي بقدر ما يتناسب مع مبدأ السيادة و الطبيعة التوفيقية لنظام هذه المحكمة الجنائية الدولية و مع مبدأ السيادة المنبثقة عنها، و بقدر ما يدفع الحكومات إلى السعي جديا للتحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب في أراضيها و عقاب مرتكبيها ، إلا أنه من جهة أخرى يعتبر من أخطر المعوقات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام هذه المحكمة، و تحد من فاعليتها في مجال حماية حقوق الإنسان .[2]

فإذا كان الدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يهيمن على عمل المحكمة و يعوقها على تطبيق بنود نظامها الأساسي فإن النساء ضحايا أخطر الجرائم الدولية و اللاتي يأملن في الحصول على الحماية و الإنصاف و المطالبة بأقصى العقوبات بحق المجرمين أو بالتعويض سواء من المحكمة الجنائية الدولية أو من محاكم دولهم ، فإنه من جهة لا يمكنهن تقديم شكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لأن تحريك إختصاص هذه الأخيرة لا يتم إلا بإحدى الطرق الثلاث التي نص عليها النظام الأساسي و هو ما سيتم التعرض له لاحقا كأحد عوائق فعالية هذه الحماية ، و من جهة أخرى قد لا يحصلون على تلك الحماية و الإنصاف حتى و إن كان بإمكان النساء تقديم شكوى أمام محاكم دولهم لعدة إعتبارات و أسباب من أهمها أنه قد لا ترغب تلك المحاكم في متابعة هؤلاء المجرمين أو قد لا تكون تلك المحاكم نزيهة بالقدر الكافي أو قد يكون للجاني نفوذ سياسي أو قد لا يقوم المدعي و لا الدول الأطراف بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و غيرها من الأسباب العديدة .

[1]- أحمد الحميدي ، المرجع السابق ، الجزء 2 ، ص ص 119- 120 .

[2]- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، المرجع السابق ، ص 110 .

المطلب الثاني

معـــــوقات خارجية تحد من فعالية الحماية الموضوعية للمرأة في المحكمــة الجنائيـــة الدوليـــة

تعتبر المعوقات الخارجيـــة هي تلك المعوقات الخارجـــة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـــة أو بعبارة أخرى هي تلك المعوقات التي يطرحها الواقع المحيط بالمحكمة الجنائية الدولية ، و هناك من يراها بأنها معوقات التطبيق الناشئة عن السياسة الدولية و مصدرها يعود إلى طبيعة النظام القانوني الدولي و الذي يتمسك من ناحية بالفكرة المطلقة للسيادة و الدفاع عنها و لو أدى هذا الدفاع إلى إرتكاب أبشع الجرائم بحق البشرية و من ناحية أخرى إلى الضعف الواضح في النصوص و القواعد و في أليات التنفيذ و نقص الإمكانيات ، و هذه المعوقات لا تقل خطورة في تأثيرها عن المعوقات الداخلية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[1]

إن كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا هيئات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة و ذلك لأن نشأتهما كانت بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن إستنادا إلى صلاحياته بموجب الفصل السابع لمنظمة الأمم المتحدة ،و هذا بخلاف نشأة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي كان بموجب معاهدة دولية .

غير أن هذا لم يمنع مجلس الأمن أن يتدخل و تكون له علاقة تربطه بعمل المحكمة الجنائية الدولية بشكل أو بآخر ، و هذا ما جعل المحكمة الجنائية الدولية تواجـــــه صعوبات في توفير الحماية ضد الجرائم الدولية الخطيرة التي تصطدم بأرض الواقع ،و هي المسألة التي تعكس إضفاء الطابع السياسي على عمل المحكمة بالنظر إلى العلاقة التي تربطها بمجلس الأمن ، و إلى الإنتقائية في عملها ، كما أن معارضة الدول الإنضمام أو التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صعب هو الأخر عملية تفعيل دورها في تكريس الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان عموما و للمرأة على وجه الخصوص .

[1]– خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، المرجع السابق ، ص 138 .

و من خلال ما سبق سيتم دراسة تلك المعوقات باعتبارها أهم العوائق الخارجية المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك على سبيل المثال لا الحصر .

الفرع الأول

إضفاء الطابـــع السياســـي و الإنتقائي على عمـــل المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

المعروف أن مجلس الأمن الدولي هو جهاز سياسي مهمته هي حفظ الأمن و السلم الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يظهر هذا التأثير السلبي لمجلس الامن على عمل المحكمة الجنائية الدولية في عدة مسائل و التي منها : مسألة الإحالة و مسألة إرجاء أو وقف نشاط المحكمة تجاه قضية معينة و في الإنتقائية التي يطبقها بشأن العدالة القضائية .

و تتردد سلطـــة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية بين كونها معوقا داخليا ناتجا عن الطبيعة التعاقدية لنصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة و بين كونها معوقا خارجيـــا ناتجا عن طبيعـــة النظام القانوني الدولي و ما يكتنفه من إعتبارات سياسية ، [1] بل و تتردد تلك السلطة بين كونها تتعلق بالمسائل الإجرائيـــة من جهـــة و بالمسائل الموضوعيـــة لعمل المحكمة الجنائية الدولية من جهـة أخرى .

و يمكن أن نقسم هذه المعوقات إلى:

- معوقات متعلقة بمسألة الإحالة و بمسألة إرجاء أو وقف نشاط المحكمة .
- و معوقات متعلقة بالإنتقائية التي يطبقها مجلس الأمن تجاه القضاء الجنائي الدولي .

[1]- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، المرجع السابق ، ص 90 .

أولا / معوقات متعلقة بمسألة الإحالة و بمسألة إرجاء أو وقف نشاط المحكمة

لقد منح مجلس الأمن الحق في إحالة دعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى كل من الدول الأطراف و المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ،[1] و الإحالة من قبل مجلس الأمن لا تلزم المدعي العام بمباشرة إجراء التحقيق و المحاكمة و إنما تلفت انتباهه إلى الوقائع التي يجب إجراء تحقيق فيها و الحصول على أدلة كافية كأساس معقول للمحاكمة .[2]

و يشترط في الجريمة المحالة من قبل مجلس الأمن أن تتضمن تهديد للسلم و الأمن الدوليين سواء إرتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو في إقليم دولة غير طرف ، و هذا ما حدث حول الوضع في دارفور حيث تمت إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية

[1] – بالرغم من أن لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية وذلك عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية ، لكونها تمس بالسلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 13 على هذه الصلاحية عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى و هي:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم، وفقا للمادة 15.

أنظر بهذا الشأن :

Erkki Kourula , Reflections on certain key issues pertaining to the Statute of the international criminal court (ICC), seminar held in Helsinki, February, 2002, p: 30.

[2]– وبالرجوع على نص المادة 1/17 من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة المعد من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية فإن التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن يتحقق في إطار إحالة المجلس للمدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 قد ارتكبت، وتؤكد المادة 1/19 هذا إذ تنص على ما يلي: "تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17" وبناء على هذا يتضح أن تصرف مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق لا يلزم المحكمة ولا ينقص من إستقلاليتها المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما أنه لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه شأنه في ذلك شأن الإحالة الصادرة من الدول الأطراف . بهذا الشأن انظر:

أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2007 ، ص ص149-150.

و كذا : بن تغري ، موسى ، المرجع السابق ، ص 42 .

بالقرار 1593 لمجلس الأمن عام 2005 ، رغم أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي و يتضح من خلال هذا أن مجلس الأمن هو المهيمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية و بالتالي السياسة الدولية هي المتحكمة فعلا في القانون الجنائي الدولي .[1]

و إلى جانب سلطة الإحالة هناك سلطة أوسع و أخطر و هي سلطة الإرجاء فحسب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن لمجلس الامن الدولي أن يطلب من المحكمة إرجاء التحقيق أو الملاحقة بشروط معينة تتمثل فيما يلي:

– على المحكمة أن تتأكد من أن قرار طلب الإرجاء قد صدر بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي، أي يجب أن تقتنع المحكمة بأن التحقيق الذي يجريه المدعي العام بشأن تلك الجرائم يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

– يجب أن تقتنع المحكمة بأن قرار طلب الإرجاء قد صدر بموجب إجراءات التصويت الصحيحة، أي أن يصدر بإجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن طبقا للمادة 27 من الميثاق الأممي.

– أن يكون قرار الإرجاء صريحا فلا يعتد بالتعبير الضمني.

وفي حالة عدم توافر هذه الشروط الثلاثة ليس للمحكمة إلا أن تتوقف عن إجراءات المقاضاة أو التحقيق وإن كانت القضية تندرج ضمن اختصاصها، ذلك أنها تهدد السلم والأمن الدوليين وهي بالتالي تندرج ضمن اختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي.[2]

ويكون للمحكمة أو المدعي العام المضي في التحقيق أو المقاضاة في حالتين، أما الأولى فتكون عند عدم لجوء مجلس الأمن إلى تجديد الطلب مرة ثانية، وأما الثانية فتكون عند إستخدام حق النقض من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن[3]، ولقد أثار نص المادة 16 مخاوف العديد من

[1]– خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، المرجع السابق ، ص 95 .

[2]– أعمر بركاني، "مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص ص66-67 و أيضا : سمير عبد الرزاق هاني ، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية : دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي و تطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010 ، ص ص 108 – 109 .

[3]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الأول ، ص72.

الدول لأنه يخول مجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو المتابعة مرارا وتكرارا ، و بهذا الصدد حاولت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية في مفاوضات روما أن تقيد هذا الاقتراح وطالبت بأن يكون قابلا للتجديد مرة واحدة فقط، إلا أن هذا الاقتراح واجه معارضة شديدة من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، كما أن هذه المادة تدخل الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية وتخرجها من نطاق الملاحقة القضائية. [1]

إن سلطة مجلس الأمن من خلال هذا الإجراء تؤدي إلى تقويض أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والواردة في ديباجة نظام روما الأساسي.[2]

و مما سبق ذكره يتضح أن لمجلس الأمن الدولي صلاحية سياسية تتجسد في حق التدخل المباشر لحفظ السلم و الأمن الدوليين و صلاحية قضائية تتجسد في إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .[3]

إن هذه السلطة _ سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة _ هي صلاحية واسعة من شأنها فرض الرقابة على مهام المحكمة الجنائية الدولية و تضييق الخناق على وظائفها و في هذه الحالة يصبح مجلس الأمن الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن إستغلالها لتعطيل عمل المحكمة ، و هذا يؤكد منح السياسة أولوية على العدالة و الذي من شانه الحد من فعالية المحكمة كآلية لضمان الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان كافة .[4]

و من أهم الأثار السلبية التي تترتب على تلك السلطة الممنوحة لمجلس الأمن و هي معوقات تقف في طريق مباشرة الإجراءات بصورة فعالة ضد المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية و التي تتلقى النساء منها نصيبا .

---

[1]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ص351-352.

[2]- بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي ، "دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان" ،مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا ، "جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية" ،2008 ، ص 163.

[3]- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، المرجع السابق ، ص ص 96 – 97 .

[4]- صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص 607 وكذا : سمير عبد الرزاق هاني، المرجع السابق ، ص 109 .

.

ثانيا / معوقات متعلقة بالإنتقائية التي يطبقها مجلس الأمن تجاه القضاء الجنائي الدولي

لم تقف سلطة مجلس الأمن عند هذا الحد بل إمتدت حتى إلى تطبيقه سياسة الإنتقائية و التي جسدها سابقا في إنشائه لمحاكم خاصة مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا و عدم إنشائه لمحاكم أخرى لمقاضاة جرائم خطيرة لازالت تحصل في يومنا هذا في شتى مناطق العالم ، و هذه المسألة إنعكست هي الأخرى على المحكمة الجنائية الدولية و أوضح مثال على ذلك هو قرار قانون حماية القوات المسلحة الأمريكية و الصادر في 2002/08/02 ، فالولايات المتحدة الأمريكية من جهة تبرم اتفاقيات لحماية مواطنيها من المحكمة و تهدد بقطع الدعم عن الدول التي تتعاون مع المحكمة ، و من جهة أخرى تظهر أنها مستعدة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتسليم بعض الأشخاص الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم دولية لتطبيق العدالة ، و هذه الانتقائية هي ليست فقط من الولايات المتحدة الأمريكية ، بل الخوف أيضا يمكن تصوره من أي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن ، و هذا ما يجعل الانتقائية تعد من معوقات تطبيق القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية و من ثمة عائق أمام تحقيق العدالة الدولية. [1]

الفرع الثاني

معارضة الدول الكبرى الإنضمام أو التصديق على النظام الأساسي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و دخولها حيز النفاذ قد تم رغم معارضة العديد من الدول الكبرى و يعد هذا أهم التطورات في المجتمع الدولي رغم التحديات الكبرى التي واجهتها المحكمة ، و على رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، و التي سعت جاهدة الى معارضة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لكنها فشلت و وقعت في اللحظات الاخيرة على المعاهدة، ثم بعد ذلك إمتنعت عن التصديق و أعلنت أنها لن تقوم بتقديم الدعم المالي لهذه المحكمة .

[1]- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، المرجع السابق ، ص 107 .

و على الرغم من عدم إنضمام الولايات المتحدة الامريكية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها أصرت على أن يعطي لمجلس الأمن دور كبير في تحديد و تحويل القضايا التي تنظرها المحكمة، و ذلك حتى يكون لها تأثير على قرارات هذه المحكمة رغم أنها ليست احد أعضائها ، و هي المسألة التي ستؤدي إلى المساس بعدالة المحكمة و بإستقلاليتها ،خاصة عند ممارستها لحق الفيتو وفقا لمصالح الدول دائمة العضوية .[1]

و الغريب أن العديد من الدول خاصة العربية لم تنظم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو لم تصادق على نظامها الأساسي ، المسألة التي تتعارض مع حماية حقوق الإنسان المنتهكة في شتى مناطق دول العالم خاصة العربية و التي تتطلب تعاون دولي لتحقيق فعاليتها ، و لقد غاب عن هذه الدول ان مجلس الأمن في حالة ما يقرر بأنه يوجد إنتهاك لحقوق الإنسان في دولة ما فإنه يقرر بأنه إما يقوم بإحالة تلك القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى و لو كانت الدولة المعنية غير عضو فيها مثلما هو الأمر مع دارفور ، أو يقوم بإنشاء محكمة خاصة مثلما هو الأمر مع يوغسلافيا السابقة و رواندا و غيرهما .[2]

و في أكتوبر 2016 و بعد إدعاءات متكررة بأن المحكمة منحازة ضد الدول الأفريقية و هو الأمر الذي يزيد الوضع سوءا حول الانضمام إلى العضوية في المحكمة الجنائية الدولية تم إعلان إنسحاب بعض الدول من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي: بوروندي وجنوب أفريقيا وغامبيا .[3]

[1]- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، المرجع السابق ، ص 147 .

[2]- صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص 630 .

[3]- بالنسبة لإنسحاب غامبيا فإنه بعد الإنتخابات الرئاسية التي جرت في وقت لاحق ألغت غامبيا إخطار الانسحاب ، ثم حكمت المحكمة العليا لجنوب أفريقيا في فبراير 2017 بأن إخطار حكومة جنوب أفريقيا غير قانوني ، و يعتقد الخبراء أن كينيا وناميبيا وأوغندا قد تتبع قريبا تلك الدول في الانسحاب من المحكمة ، في حين أن جنوب أفريقيا لا تزال ملتزمة بالانسحاب مما أدى إلى نزوح جماعي كبير في أفريقيا . على موقع الأنترنت : http://www.aljazeera.net تاريخ الإطلاع : 2017/03/15 .

و قد يرجع سبب عدم الانضمام أو التصديق من جانب الدول خاصة العربية منها لعدة عوامل كطبيعة النظام السياسي الموجود في هذه الدول أو سوء فهم مضمون المحكمة أو تأثر هذه الدول بمعارضة و عداء الدول الكبرى بقيام قضاء جنائي دولي يتميز بصفة الديمومة .[1]

و هذه المعارضة هي عائق يقف أمام المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق فعاليتها لحماية حقوق الإنسان و المرأة على حد السواء .

المبحث الثاني

معوقات الحمايـــة الإجرائيـــة للمرأة في المحكمة الجنائية الدوليـــة

لقد تناولت المحكمة الجنائية الدواية الدائمة أحكاما غجرائية أكثر شمولا لحماية الضحايا و الشهود على غرار كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا إضافة إلى أحكاما إجرائية خاصة لحماية تلك الفئات و المقرر بشأن المراة فإن هناك أحكاما محددة لحماية ضحايا الإغتصاب و الجرائم الجنسية من خلال هيئة وحدة الضحايا و الشهود .

كما تؤكد المحكمة الجنائية الدولية على ضم عدد من الموظفين مؤهلين و ذوي خبرة في المسائل اللوجستية و المسائل الجنسانية و النوع الجنساني ، و أن يكون لهم كفاءات و خبرات خاصة إضافة إلى حق الضحايا في المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية الدولية بمن فيهم المرأة حتى قبل بدء التحقيق.

غير أن تلك الإجراءات و التدابير تواجهها بعض المعوقات خلال تطبيقها أو تنفيذها منها ما يرتبط بالنص بحد ذاته و منها ما يرتبط بالظروف المحيطة بتنفيذ هذا النص و هذه المسائل و غيرها ستقف عائقا دون تحقيق المحكمة الجنائية الدولية لدورها .

[1]- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، المرجع السابق ، ص 150 .

و لهذا سيتم التطرق لدراسة معوقات تنفيذ تدابير الحماية الإجرائية للمرأة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و ذلك من خلال التعرض إلى المعوقات المتعلقة بالنص الإجرائي لحماية المرأة بحد ذاتها في المطلب الأول، ثم إلى المعوقات المتعلقة بالواقع المحيط بهذا النص في المطلب الثاني .

المطلب الأول

معوقات داخلية تحد من فعالية الحماية الإجرائية للمرأة في المحكمة الجنائية الدولية

كفلت قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من التدابير لحماية المرأة إزاء الجرائم المرتكبة بحقها و الداخلة في إختصاص هاتين المحكمتين و ذلك ضمن قواعد حماية الضحايا و الشهود ،و في تنفيذ تلك التدابير تصطدم هذه الأخيرة بمجموعة من الصعوبات نذكر منها كوجه أول عدم تمكين الأفراد و بالنتيجة المراة من تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية ،و كوجه ثان عدم تجاوز الحقوق الأساسية للمتهم تنفيذا لمبدأ المحاكمة العادلة و هي أهم المعوقات التي تتعلق بالنص الإجرائي .

الفرع الأول

عدم تمكين المحكمة من نظر الدعاوى المقدمة من قبل الأفراد

حصر النظام الأساسي للمحكمة الحق في تحريك الدعوى أو التقدم بشكوى إلى المحكمة في ثلاث جهات فقط و بناءا على ذلك تباشر المحكمة نظر الدعوى و إجراءات التحقيق . فقد أشار نظام روما الأساسي إلى المسائل التي تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام و هي كالتالي :[1]

1. اذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

[1] – المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .
3. إذا كان المدعي العـــام قد بدأ بمباشرة تحقيـــق فيما يتعلـــق بجريمة من هذه الجرائـــم وفقا للمادة 15 .

غير أنه من ناحية اخرى أصبح من الحقوق الأساسية للفرد بصفته ضحية أو شاهد في المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي حق المشاركة في الإجراءات القضائية التي تباشر أمامها ،و هذا راجع إلى مطالبة عدد كبير من منظمات حقوق الإنسان المعنية بالدفاع عن الضحايا التي طالبت بمنح ضحايا الجرائم الدولية إمكانيات إضافية مما أدى إلى إعتماد نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و بهذا أصبح بإمكان الضحايا تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع و تقديم الطلبات المرتبطة بالقضية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

و بالتالي يمكن للفرد بإتخاذه إحدى الصورتين السابقتين (ضحية أو شاهد) حق تحريك الدعوى بصورة غير مباشرة عن طريق المدعي العام و هذا ما كفله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذلك قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات حول مسألة تقديم المعلومات إلى المدعي العام عن طريق المصادر الموثوق بها كالمنظمات الحكومية و الغير حكومية ، و التي يستعين بها المدعي العام حسب ما نص عليه النظام الأساسي ، و الكفيلة بإقناعه بإصدار طلب للحصول على الإذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية. [1]

و مما سبق ذكره يتبين أنه لا يحق للمحكمة النظر في الدعاوى إلا إذا تم تحريكها من قبل دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن أو من قبل المدعي العام في المحكمة ، و هذا يقتضي عدم إختصاص المحكمة بالنظر في الدعاوى المقدمة من قبل الأفراد ، الأمر الذي قد يؤدي إلى فسح المجال للدول لإرتكاب جرائم دولية بحق مواطنيها أو بحق مواطيني دول أخرى ، فترتكب هذه الجرائم و هي في مأمن من العقاب و خاصة الدول ذات التأثير على قرارات مجلس الأمن الدولي .

[1]- الفقرة 01 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القاعدة 46 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التابعة للمحكمة الجنائية الدولية .

و بالتالي لا يمكن للمرأة أو للنساء الناجيات ضحايا أبشع الجرائم الدولية و حسب الوسيلة الجديدة التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذلك قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للضحايا و الشهود و المتمثلة في المشاركة في الإجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص الدائم و المطالبة بإستيفاء حقوقهن بصفة مباشرة إلا عن طريق إنتظار إمكانية تحريك قضاياهم من قبل المدعي العام أو من قبل مجلس الأمن أو من قبل الدول أمامها ، بالرغم أن المحكمة الجنائية الدولية محكمة أفراد أي تقاضي الأفراد و تقر بالمسؤولية الجنائية الفردية و لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية من دول و منظمات أو هيئات غير أنه لا يمكن للأفراد تحريك اختصاصها .[1]

الفرع الثاني

ضرورة الموازنة بين حقوق المتهم و تدابير حماية المرأة في المحكمة الجنائية الدولية

جل المواثيق الدوليـــــة تحث على ضرورة كفالـــــة حقوق المتهم و هو ما ذهبت إليه أيضا محكمتا يوغسلافيا السابقة و رواندا في نظامها الأساسي و كذا في قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات التابعة لتلك المحاكم ،و هو المنحى الذي خطته ايضا المحكمة الجنائية الدولية و أكدت على أن يحاكـــم دون تأخير مفرط و أن يمنـــح له الوقت الكافي لإعداد دفاعه .[2]

و لقد روعي عند مناقشة مسألة الإجراءات المحكمة الجنائية الدولية ضرورة تحقيق توازن سليم من إعتبارين أساسيين هما فعالية توجيه الإتهام و إحترام حقوق المشتبه فيه أو المتهم ،[3] و لأن مطلب الإجراءات القانونية الواجب إتباعها أمام المحكمة له وزنه الخاص في القضاء الدولي الجنائي في ظل ندرة السوابق القضائية ،فإنه على المدعي العام و فيما يتعلق بممارسته لسلطاته أن يلتزم

[1] – أنظر المواد من 25 الى غاية المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] – المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رواندا و المادتين 67 و 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] – أحمد قاسم الحميدي ، المرجع السابق ، ص 79.

بتطبيق هذه الإجراءات بأسمى معايير العدالة و النزاهة و ذلك بداية بالتحقيق و إنتهاء بصدور الحكم و تمام تنفيذه .[1]

إن دور الضحية كشهود يعد ذو أهمية كبيرة في الإجراءات الجنائية الدولية و كذا الوطنية ، و الضحايا ليسو مجرد طرف في الإجراءات فحسب ، بل أيضا هم أشخاص لقوا معاناة و أضرار بدنية و نفسية لهذا السبب على النظام الأساسي أن يعاملهم بإحترام و يضمن لهم الحق في الحماية متى كانوا في إطار المشاركة في الإجراءات ، و لهذا كفل النظام الأساسي حقوقا للضحايا إلى جانب حقوق المتهم متى كانوا في إطار المشاركة في الإجراءات .

و لقد إكتسب مفهوم الضحايا في السنوات الأخيرة أهمية قانونية كبيرة و لهذا السبب حدثت تغييرات على الصعيد الوطني و الدولي في وضع الضحايا ، إذ حصلوا على حقوق ذات أهميـــة خاصة ، كالحق في تقديم المعلومات إلى المحكمة و الحق في الحصول على المشورة القانونية أو الدعم القانوني (التمثيل القانوني) ،و حق المشاركة في الإجراءات ،و الحق في الحصول على حماية لخصوصيتهم و كرامتهم و سلامتهم البدنية ، و يحتاج الضحايا و الشهود عند إدلائهم بشهادتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى عدم الكشف عن هويتهم كتدبير وقائي و الذي يعني حجب هويتهم سواء عن المتهم أو عن محاميه و ذلك نظرا لحالات العنف التي قد تحصل في بلدانهم و التي كثيرا ما تنطوي على خطر مستمر على أمن الضحايا و شهود العيان .[2]

و رغم أن هذا النهج الذي سلكه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نهج فعال غير أنه لا يمكن نسيان وجود حقوق المتهم بالمقابل و ضماناته في محاكمة عادلة مكفولة بنصوص النظام و هي تتشابه مع تلك الحقوق التي تنص عليها الإتفاقيات الدولية.[3]

---

[1] – نفس المرجع ، ص 80.

[2]– Daniel Soto Betancourt , " Anonymity as protective measure for victims and witnesses v. the rights of the accused " , Master's Thesis , International and European Public Law , Faculty of Law , Tilburg University , June 2010 , p 5 .

[3]– Daniel Soto Betancourt , op.cit , p 6 .

فلقد وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة و متكاملة من النصوص الإلزامية التي تحوي المعايير الضرورية لضمان المحاكمة العادلة بهدف حماية حقوق المتهم من تاريخ إيقافه إلى مرحلة المحاكمة و حتى إستنفاذ وسائل الطعن ، و لقد كفلت المواثيق الدولية مجموعة من الضمانات للمتهم في شكل إجراءات قضائية و التي على المحكمة الجنائية الدولية مراعاتها ، و يعد مبدأ المحاكمة العادلة ذو أهمية كبيرة للوصول للحقيقة و هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي ، و لقد كفلت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ في بعد محاكمات نورمبرغ ، كما تم تأكيدها في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا و في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية لعام 1996 .

و لهذا كفلت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي و كذا في قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات ضمانات المتهم بعد القبض عليه و أثناء التحقيق و ذلك بهدف منحه الفرصة لإثبات براءته أو كشف الحقيقة متمثلة في حياد سلطة التحقيق و مباشرة التحقيق بحضور الخصوم و كذلك كتابة إجراءات التحقيق بالإضافة إلى حقه في الإستعانة بمحام و حقه في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم كفئ ، و في مرحلة المحاكمة كفلت المحكمة له تلك الضمانات كحقه في التقاضي و إستعداده للمحاكمة و حقه في الإتصال بمحام يختاره هو أو توفره له المحكمة و حقه في إستجواب الشهود أو بواسطة آخرين و أن يؤمن له حضور شهود النفي و ضرورة إحترام قرينة البراءة حتى يثبت إدانة المتهم و مراعاة حقه في الإستئناف و غيرها من الضمانات .[1]

إن ضمانات المحاكمة العادلة ليس حقا مقصورا على المتهم ، بل للضحايا و الشهود هذا الحق ايضا ، فإذا كانت المحاكمة العادلة ظهرت في إطار المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا و رواندا من خلال وحدة الضحايا و الشهود التي تهدف إلى توفير تدابير وقائية و تقديم المشورة و المساعدات لهم ، فإن المحكمة الجنائية الدولية تسمح للضحايا بالمشاركة في الإجراءات و إعطائهم دورا مهما في هذا المجال ، فهل يجب إن يكون للضحايا حقوق متساوية مع المتهم ؟

[1] – أنظر كل من عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص ص 199 – 201 . و كذا طلال ياسين العيسي و علي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية : دراسة قانونية ، دار اليازوري العلمية ، الأردن ،2009 ، ص ص 291 – 292 .

إن مسألة التوازن و التساوي بين حقوق الضحايا و حقوق المتهم هي مسألة معقدة و بالرجوع إلى ما يتعلق بتدابير السرية المكفولة للضحايا بموجب النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات فإن القاعدة العامة لجلسات الإستماع هي العلنية و هذا الحق ليس فقط ضمان للمتهم في المحاكمة العادلة بل من أهم العناصر الرئيسية لتحقيق العدالة .[1]

و أمام هذا العائق حول إستخدام المحكمة هذا الإجراء كتدبير وقائي لحماية الضحايا و الشهود فإنه من ناحية أخرى لابد من إستخدام التوازن لكفالة إحترام حقوق المتهم ، و لا يؤثرا إجراء حماية الضحية أو الشاهد في عدم الكشف عن هويته على مبدأ جلسة الاستماع العلنية و فقط ، بل يؤثر على الحق الأدنى للمتهم و هو الحق في فحص الشاهد ، و هنا يقع الإشكال لدفاع المتهم الذي لا يعرف هوية الشاهد فإنه من غير الممكن له إعداد أدلة كافية و بالتالي تصبح المساواة مكسورة ، كما أن المحكمة و لتحقيق هذا التوازن بين حقوق المتهم من ناحية و الضحايا و الشهود من ناحية أخرى يمكن لها أن تلجأ لإستخدام تدابير أخرى كنقل الضحايا و الشهود و أسرهم إلى أماكن أكثر أمانا بدل إستخدام تدابير السرية أو عدم الكشف عن الهوية و إسقاط حق المتهم في المحاكمة العادلة خاصة و أن النظام الأساسي بحد ذاته أكد في طياته بأنه لا يجب أن تمس تدابير الحماية حقوق المتهم في محاكمة عادلة و نزيهة .[2]

فإذا كان الأصل هو العلنية و الاستثناء هو السرية فان المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها ان تلجا دائما لاستخدام تدابير عدم الكشف عن هوية الضحية او الشاهد في مجمل الأحوال .[3]

---

[1]- Daniel Soto Betancourt , op.cit , pp 46 -47 .

[2] – الفقرة 01 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص :

" تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية ، وكرامتهم وخصوصيتهم .وتولى المحكمة في ذلك إعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة ، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة7 ، والصحة ، وطبيعة الجريمة ، و لا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوى الجريمة على عنف جنسى أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال .ويتخذ المدعي العام هذه التدابير و بخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها ، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلـــة ونزيهـــة . " .

[3] – الفقرة 01 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص :

صحيح أن المحكمة الجنائية الدولية وضعت نصوصا تكفل أكبر حماية لحقوق الضحايا و أمنهم غير أن مسألة المحاكمة العادلة لا يمكن ان تكون كاملة ،[1] فعند عدم إستخدام المحكمة الجنائية الدولية هذا الإستثناء _ المتمثل في عدم الكشف عن الهوية _ فقد لا تتمكن عندها المحكمة من توفير الحماية الخاصة للضحايا أو الشهود و بالنتيجة للمرأة خلال مشاركتها في الإجراءات طيلة مراحل الدعوى ، ضف إلى ذلك عند عدم توفر أدلة كافية تدين المتهم فإن تلك المرأة التي ظهرت بصفتها كضحية أم شاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية ستكون في خطر الإنتقام هي و أسرتها مثلما حصل مع تجارب المحاكم الجنائية السابقة .

= " إستثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 ، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم ، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى ، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا ، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد . " .

[1] – و يتضح من خلال الفقرتين 01 و 03 من القاعدة 87 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المذكورة ادناه باستخدام مصطلح " يجوز " ، بمعنى الإمكانية و ليس الوجوب او الإلزام ، و بالتالي اجراء تدابير السرية و عدم الكشف عن الهوية هو الاستثناء من الأصل الذي هو العلنية ، و هو حق مكفول للمتهم في معظم المواثيق ،كما انه من المعروف ان الإستثناء لا يقاس عليه و لا يتوسع فيه .

و نص الفقرة 01 هو كالتالي : " يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد أو من تلقاء نفسها ، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود ، حسب الاقتضاء ، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة68 وتسعى الدائرة كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير. " .

أما الفقرة 03 فهو كالتالي : " يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم ..... " .

المطلب الثاني

معوقات خارجية تحد من فعالية الحماية الإجرائية للمرأة في المحكمة الجنائية الدولية

وفقا لأحكام النظام الأساسي تتعاون الدول الأطراف تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها ، و تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف. [1]

فنجاح المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية لملاحقة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية يعتمد بشكل كبير على تعاون الدول الأطراف معها ، خاصة في مجال وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة سواء عند التمهيد لمحاكمتهم أو عند تنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم عن المحكمة الجنائية الدولية غير أن هذه الأخيرة تصطدم بمشاكل في تنفيذها لتلك الإجراءات .

و هذه الإجراءات سواء تلك المتعلقة بوضع المتهمين تحت تصرف المحكمة أو تنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم تجعل من المتهمين بإرتكاب أبشع الجرائم الدولية بحق المرأة في وضع الإفلات من العقاب ،و تحول دون تنفيذ تدابير حماية المرأة ضحية تلك الجرائم أثناء المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية أو بعدها .

خاصة و أن تلك التدابير الإجرائية المنصوص عليها في قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية تعتمد في تحقيقها بشكل كبير على ضرورة وجود آليات فعالة لملاحقة و محاكمة مرتكبي تلك الجرائم الدولية الماسة بالمرأة .

و من خلال ما سبق ذكره سيتم التطرق إلى تلك الصعوبات أو المعوقات الإجرائية التي تحيط بالمحكمة الجنائية الدولية أو تواجهها في أرض الواقع و ذلك على سبيل المثال، سواء المتعلقة منها بوضع المتهمين تحت تصرف المحكمة أو بتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق مرتكبي الجرائم الدولية خصوصا الجرائم المرتبكة بحق المرأة .

[1] – انظر كل من المادة 86 و الفقرة 01 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول

معوقات متصلة بوضع المتهمين تحت تصرف

المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

تواجه الأجهزة القضائية على كل من الصعيد الداخلي أو الدولي مشكلة يثبتها الواقع و هي مسألة تهرب المتهمين من المثول أمامها ، و هو ذات المشكل التي تواجهه المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ، و لكي تحقق المحكمة فعاليتها فلابد لها من الوسائل الكفيلة لوضع المتهمين تحت تصرفها إلا أن هذه الوسائل منعدمة على غرار القضاء الوطني ، فليس بإمكان المحكمة ملاحقة المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية و القبض عليهم و نقلهم إلى مقرها تمهيدا لمحاكمتهم بإرتكاب الجرائم الدولية ، و لا تنفيذ مذكرات التفتيش و لا حمل الشهود على المثول أمامها ، بل تعتمد في هذه المسائل على التعاون بينها و بين الدول و أن لا يتعارض هذا التعاون مع الإلتزامات الدولية السارية المفعول .[1]

و مما سبق نتعرض لمسألة دور التعاون الدولي في تنفيذ أوامر و أحكام المحكمة أولا ثم دور مجلس الأمن الدولي في فرض التعاون الدولي ثانيا .

[1] – قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص ص 101 – 102 .

أولا / دور التعاون الدولي في تنفيذ أوامر و أحكام المحكمة

لم يشر النظام الأساسي للمحكمة إلى وجود آلية تنهض بمسؤولية إحضار المتهمين من الدول التي يقيمون بها و مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث ترك هذا الإجراء للسلطات المحلية لكل دولة طرف في النظام .[1]

و للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر .

و في حالة الإمتناع عن تقديـــم التعاون سواء من الدول الأطراف أو من الدول غير الأطراف في هذا النظام الأساسي و التي عقدت ترتيبا خاصا أو إتفاقا مع المحكمة يجوز للمحكمة أن تخطـــر بذلك جمعيـــة الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة .[2]

و فيما يتعلق بالالتزام بالتعاون إذا كانت الإحالة صادرة من دولة طرف أو في حالة إبرام دولة غير طرف إتفاق مع المحكمة وإلزام نفسها بالتعاون مع المحكمة يبقى إلتزاما شكليا فقط و هذا يؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهاز تنفيذي لتنفيذ أوامر القبض لعدم وجود شرطة قضائية دولية خاصة ، و هذا ما يجعل حلقة التنفيذ أضعف حلقة في نظام القانون الدولي الجنائي.

بينما إذا كانت الإحالة قد صدرت من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي فهذا يؤدي إلى فرض التزام على الدول الأطراف في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة بموجب المادة 25 من الميثاق الأممي، لذا فإن خرق هذا الالتزام يؤدي بالمحكمة إلى اللجوء إلى مجلس الأمن بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي بموجب المادة 7/87 منه ، و كذا بالنسبة للدول غير الأطراف وفقا للمادة 5/87 ، وهكذا فإن المحكمة لا تقدم للمجلس نموذجا للعقوبات الواجب

[1] – تنص المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب." و هذا النص لا يكفي لإلزام الدول الأطراف بتحقيق هذا التعاون .

[2] – الفقرة 05 و الفقرة 07 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

توقيعها على الدول غير المتعاونة ، وقد انتقد النظام الأساسي بسبب حصره لإمكانية اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة صدور الإحالة من المجلس .

ثانيا / دور مجلس الأمن الدولي في فرض التعاون الدولي.

إنه من التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن عند عدم تعاون الدولة مع المحكمة هي في الطرد من المنظمة في حالة إنتهاك مبادئ الميثاق الأممي، إلى جانب الحرمان من حقوق العضوية في حالة إتخاذ مجلس الأمن لأحد تدابير المنع أو القمع ، كما توجد العقوبات القسرية الأخرى الواردة في الفصل السابع من الميثاق الأممي، لذا فإن لمجلس الأمن أن يتخذ ما يلزم من تدابير قسرية لإلزام الدول على التعاون مع المحكمة وذلك طبقا لنصوص الميثاق الأممي ولنظام روما الأساسي، كما أن تولي مجلس الأمن مسألة التنفيذ لا يحل المشكلة، بل يزيدها تعقيدا كون عمله يعتمد على إزدواجية المعايير و لا يطبق نهج واحد على مختلف الحالات المطروحة عليه ، و هو ما يؤدي إلى إمكانية إنحرافه عن الإطار القانوني وتقريره لشرعية إحتلال دولة معينة في حالة إخلالها بالتزاماتها.[1]

و يشمل مبدأ التعاون كافة أحكام نظام روما الأساسي بدون التقيد بأحكام الباب التاسع الأمر الذي يقتضي تعدد أشكال وصور التعاون الدولي،[2] كما نص النظام الأساسي على الآليات أو الطرق التي تحكم تقديم طلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .[3]

و يتبين من كل ما سبق أن الآلية الوحيدة التي يوفرها النظام القانوني الدولي هي آلية التعاون الدولي في مجال تعقب و إعتقال و تقديم مرتكبي الجرائم الدولية ،كما أن توقيع الجزاء غير مؤكد في حالة عدم تعاون الدول إذا لم تتعلق المسألة بالإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و التي قد يترتب عنها تعقيدات و مشاكل كما تم التطرق لها أعلاه،[4] و بالتالي فإن إفتقار المحكمة الجنائية

[1]- موسى بن تغري ، المرجع السابق، ص 50.

[2]- سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص176.

[3]- المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4]- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006 ، ص 76 .

الدولية إلى جهاز تنفيذي توكل له مهام التعاون الإجرائي ينتج عقبات أخرى أمام الحماية الدولية التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن توفرها للنساء ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة التي نص عليها نظام روما الأساسي ، كما قد تؤدي إلى إفلات مرتكبي تلك الجرائم و إلى زيادة المخاطر التي قد تتعرض لها المرأة التي مثلث أمام المحكمة الجنائية الدولية بصفتها ضحية أو شاهد أو كليهما معا .

الفرع الثاني

معوقات متصلة بتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة

المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

إن عدم إمتلاك المحكمة لجهاز تنفيذي لملاحقة المتهمين ووضعهم تحت تصرفها من أجل التحقيق معهم تمهيدا لمحاكمتهم يترتب عنه مشكلة عدم وضع تدابير حماية ضحايا الجرائم الدولية موضع التنفيذ و ما يزيد هذه الإجراءات سوءا المشكل الآخر المترتب عنها، و هو مشكلة تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، و هي المعوقات ذات الطابع الإجرائي التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقها لفعاليتها و في توفير الحماية الدولية ذات الطابع الجنائي لحقوق الإنسان عموما و لحقوق المرأة على وجه الخصوص .

أولا / فيما يتعلق بتنفيذ عقوبات السجن

في حالة صدور قرار من المحكمة يدين الشخص المتهم فما على المحكمة إلا اللجوء للدول الأعضاء للحصول على مساعدتها في تنفيذ العقوبات اللازمة ،[1] إذ يقع على دولة التنفيذ وضع

[1] – لقد حددت المادة 77 من النظام الأساسي العقوبة التي تطبقها المحكمة على الأشخاص المدانين بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حسب (المادة 05) و لم يتقرر للمحكمة إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام ، وهذا بخلاف الأحكام التي طبقت ضد مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبورغ، حيث أعدم حوالي اثني عشر متهما إضافة إلى العديد من العقوبات الأخرى . بهذا الشأن أنظر :

- Bruce Broomhall, (la cour pénale internationale, Directives pour l'adoption des lois nationales d'adaptation), une CPI ratification et législation nationale d'application, nouvelles études pénales publié par l'Association internationale de droit pénal, Vol 1 quarter, édition Eves, 1999, p 81.

الترتيبات اللازمة حتى يمارس المحكوم عليه حقه في الإتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن و تمكين قاض من المحكمة أو أحد موظفيها من لقاء الشخص المحكوم عليه ولإستماع إلى آرائه دون حضور السلطات الوطنية متى دعت الضرورة إلى ذلك ، وعندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للإستفادة من أحد البرامج أو النشاطات خارج السجن تبلغ دولة التنفيذ المحكمة بذلك حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية .[1]

و يجوز للدولة التي أيدت رغبتها في إيواء المحكوم عليهم في سجونها أن تفرض شروطا عند قبولها إيواء المحكوم عليهم في سجونها توافق عليها المحكمة و التي قد تتعلق بوضعية السجن و مدة العقوبة ، و للمحكمة أن توافق أو ترفض هذه الشروط خلال 45 يوما ، و تختـــار دولة أخرى غيرها ، و على الدولة المعنية أن تراعي المعايير الدولية لمعاملة السجناء و عدم القيام بأي عمل يخل بالإلتزامات القانونية الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة .[2]

إن هذا الأخير لم يتضمن أية إشارة حول إلتزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة و تنفيذها ، و كل ما ورد في هذا الإطار هو التحدث عن دور الدول في تنفيذ أحكام السجن و هذا الدور مرهون بموافقة أو رفض الدولة ذاتها و التي ستقوم المحكمة بإختيارها من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة قبولها للأشخاص المحكوم عليهم وفق الشروط التي نص عليها النظام الأساسي .[3]

= و أيضا : الطاهر المختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد، الطبعة 1، لبنان ، ، 2004 ، ص 224 .و كذا : فريجة محمد هشام ، " دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية " ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة ، بسكرة، 2013/2014 ، ص 325. و ما بعدها .

[1]- القاعدة 211 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- الفقرة 01 و 02 من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- تنص الفقرة 03 من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على :

" تأخذ المحكمة في اعتبارها ما يلي :

أ / مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

ب / تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع؛

ج / آراء الشخص المحكوم عليه؛

و يبقى الإحتمال الوارد في إمكانيـة عدم تعيين أي دولـة لتنفيذ العقوبة و ذلك عندما تكون الدولة غير راغبة في وضع سجونها تحت تصرف المحكمة أو في حالة ما تكون المحكمة قد قررت عدم التنفيذ في أي من الدول الراغبة بذلك و في هذه الحالـــة يجب اللجوء إلى الحـــل التكميلي الذي بموجبه يتم تنفيذ العقوبة في سجن الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في إتفاقية المقر المشار إليها .[1]

إن هذا الفشل التي يعتري نظام العقوبات هو ليس فقط في المحكمة الجنائية الدولية، بل هو أيضا في الإتفاقيات الدولية سواء تعلق الأمر بقمع الدول المخلة بالتزاماتها السياسية أو زجر الإنتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القانون الدولي الإنساني ، و بالتالي حتى لو تمتعت المحكمة الجنائية الدولية بالإستقلالية في إصدار الأحكام فإنها ستجد نفسها مجبرة على أن تضع أحكامها قيد الحفظ ، إذ لا سبيل لتنفيذها خاصة و أنه لا يمكن لها التعامل بحرية ضد مصالح الدول العظمى في حالة ما علقت أملها على تنفيذ أحكامها أو قراراتها من طرف مجلس الأمن الدولي .[2]

ثانيا / فيما يتعلق بتنفيذ عقوبات الغرامة

العقوبات المالية هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه ، كالغرامة والمصادرة وتتمثل العقوبات المالية في الغرامة و المصادرة ، وتعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة .

= د / جنسية الشخص المحكوم عليه؛

هـ / أية عومل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ . " .

[1]- تنص الفقرة 04 من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على :

" في حـــالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة1 ، ينفذ حكـــم السجن في السجن الذي توفره الدولـــة المضيفـة ، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3 و في هذه الحالة ، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن . " .

[2]- صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص ص 634 - 635 .

و هو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن صارت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض، أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل ، أو هي بعبارة أخرى نزع الملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، ونلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز بالإضافة إلى عقوبة السجن فرض غرامة و ذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من إقتراف الجريمة الدولية.[1]

و إذا كان الهدف من فرض تدابير الغرامات و المصادرة هو جبر أضرار الضحايا فلقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 79 على إنشاء صندوق إستئمان تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها و الأصول و الممتلكات المصادرة ، و تصرف لفائدة الضحايا و عائلتهم و تأذن المحكمة بتحويل المال و غيره من الأصول إلى الصندوق الائتماني على أن تحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير ادارته .[2]

فبالإضافة إلى عقوبة السجن للمحكمة أن تأمر بعقوبات تكميلية أو مالية مع الأخذ بعين الإعتبار القدرة المالية للشخص المدان و ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي للشخص وإلى أي مدى كان إرتكابها بهذا الدافع و بذلك تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة و ما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات ، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من إرتكابها .

إلا أن نطاق"الصندوق الإستئماني للضحايا" غير مؤكد خاصة إذا لم تجمع المحكمة الجنائية الدولية الغرامات أو المصادرات من المجرمين المدانين الذين ثبت إعسارهم الخاص، إذ يصبح في هذه الحالة من واجب التضامن و التعاون الدولي أن يوفر الأموال الخاصة بالتعويضات، ويلاحظ حول مسألة التعويضات أن الإنتقال من المحاكمة الجنائية الفردية –حيث الضحية والمتهمين وجها لوجه–

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني ، ، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008 ، ص ص 336 – 337 و كذا : فريجة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص 329 .

[2] – راجع الصفحات 128 الى غاية 130 من الأطروحة .

إلى المحاكمة الجماعية و إن كانت الجرائم في هذا المجال تطرح مشاكل من حيث المبدأ والصعوبات العملية من نوع آخر تماما ، غير أنها في مجال الجبر أو التعويض الجماعي مفيدة .[1]

كما أن المحاكمة الجنائية الجماعية ستكون عادلة لجميع الضحايا المجهولين الذين لم يتقدموا لعدم وجود دليل أو إجراءات مناسبة لربط قضيتهم بالمتهم ، لهذا من المفيد العودة إلى مفهوم "العقوبات الفعالة" بحيث يجب أن تكون العقوبة لمكافحة الإفلات من العقاب وفق جميع المستويات إبتداءا من رئيس الدولة وصولا إلى الجندي وفي جميع الأماكن، و أن تتجنب المحكمة الجنائية الدولية قدر الإمكان المعايير المزدوجة و الإنتقائية ، كما أنه على الضحايا أن يكونوا قدر الإمكان على دراية و وعي بهذه المسائل مثلما جرى من أحداث في دارفور أو غيرها ، و يجب ألا تصبح المحكمة الجنائية الدولية محكمة إقليمية و غارقة في الأزمات الأفريقية بل يجب أن تكون الملاحقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية خارج الحدود الإنتقائية في العدالة الجنائية الدولية .[2]

[1]- Elisabeth Baumgartner," Aspects of victim participation in the proceedings of the International Criminal Court: International Review of the Red Cross, volume 90, number 870, March 2006, p6 .

[2]-Ibid, p7.

الخاتمة:

يوضح مسار النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية الحاصلة في عالمنا اليوم أن جرائم العنف الجنسي و بخاصة التي تمس المرأة أصبحت حالة ملائمة لتلك النزاعات و لا تخلو منها ، و كما أصبحت أيضا تستخدم لدوافع عديدة منها سياسية أو إجتماعية أو أيديولوجية و غيرها ، و تجريم هذه الأفعال هو أقصى درجات الحماية و هو ما تجسد من خلال إصرار المجتمع الدولى لتحقيق هذه الحمايـــة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أوكلت لها مهمة تحقيق العدالـــة و وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدوليـــة من العقاب .

و من خلال ما هذه الدراســـة حاولنا إبراز الضمانات المكرسة لحمايـة للمـــرأة في القضـــاء الجنـــائي الدولي المؤقت ضمن قواعد الاختصاص الموضوعي و كذا الإجرائي ، بالإضافة إلى إبراز مدى فعاليتها و دورها في تحقيق هذه الحماية للمرأة آخذين كنماذج لهذه الحماية ،كل من محكمتي نورمبرغ و طوكيو ، و محكمتي يوغسلافيا و رواندا.

و في المحكمة الجنائية الدولية حاولنا التركيز على ضمانات حماية المرأة ضد الجرائم المرتكبة بحقها بناءا على قواعد الاختصاص الموضوعي الموجودة في نصوص نظام روما الأساسي ، ولم ننسى بالذكر قواعد الاختصاص الإجرائي و إستفادة المرأة من هذه المسائل الإجرائية الموجودة في المحكمة الجنائية الدولية .

غير أن تلك الضمانات السالفة الذكر تواجهها بعض العوائق في سبيل تحقيق فعاليـــتها لحمايـة المـــرأة في المحكمة الجنـــائية الدوليـــة ذات الاختصاص الدائم ، لهذا حاولنا التطرق لدراســـة مدى هذه الفعالية مبرزين العوائق التي تواجه هذه الحماية في كل من الجانبين الموضوعي و الإجرائي من جهة ، و دور المحكمة الجنائية الدوليـــة في حماية المرأة ضـد جرائـم العنف الجنسي في الجانب العملي من جهة أخرى .

و توصلنا في هذه الدراســـة إلى عدد من النتائج و المقترحات التي تساعـــــد في تطوير هذا القضاء الجنائي الدولي الدائم و تعـــزيز الحمايـــة الجنائيـــة الدولية للمرأة .

النتائـــج :

1- مع تطور الوعي الإنساني و ما تعرضت له المرأة من إنتهاكات خلال النزاعات، و إزدياد الإهتمام الدولي بضرورة إيقاف هذه المعاناة ، ذهب القضاء الجنائي الدولي المؤقت إلى المساهمة في هذه الحماية ، بحيث تم التوصل هي هذا البحث إلى أن محكمتي نورمبرغ و طوكيو لم تعمل على توفير حمايـــة خاصة للمرأة في أنظمتها الأساسية ، بل اشتملت على مجرد تقرير حماية شاملة و جد محتشمة ، حيث لم تنص على تجريم العنف الجنسي ضمن الجرائم ضد الإنسانية في المادة 06 من نظام محكمة نورمبرغ و المادة 05 من نظام محكمة طوكيـــو و التي نصت على الأعمال اللإنسانية الأخرى دون التصريح بتجريم العنف الجنسي، و بذلك تدخـــــل هذه الجرائم ضمنيا في الجرائم ضد الإنسانية باعتبار أن جرائم العنف الجنسي هي أحد أشكـــال الأعمال اللإنسانية و التي لابـــد من معاقبة مرتكبيها .

2 - إن مع تنامي ظاهرة الجرائم الموجهة ضد المرأة في الحروب و النزاعات المسلحة ، لا سيما في حربي يوغسلافيا السابقة و رواندا، و لما كانت تلك الجرائم هي الأكثر بشاعة في سياق تلك الحربين، على نحو خاص جريمتي الاغتصاب و الإستعباد الجنسي اللتين إستخدمتا كأدوات في الحرب بواسطة الجيوش و المليشيا ، إستطاع مجلس الامن الدولي أن يضمن في ميثاق المحكمتين جرائم العنف الجنسي ضد المرأة، و لقد سارت محكمتا يوغسلافيا و رواندا وفق خطوات لا بأس بها في التقرير بحماية المرأة ضد الجرائم الدولية بالرغم من أنهما واجهتا بعض المشاكل التي حالت دون تصديهما لكل تلك الجرائم الدولية ضد المرأة حتى تشمل نطاق واسع و تعداد أكبر ، و هذا ما كان بارزا في أنظمتهما من خلال وضع أحكام خاصة لحماية المرأة بتجريم العنف الجنسي و بالإضافة إلى المعاقبة عليها في بعض القضايا و تطوير الإهتمام الدولي بالعنف الجنسي ضد المرأة و بذلك وضعت سوابق قضائية في هذا المجال .

3 - إن الحماية الجنائية الدولية للإنسان عموما و للمرأة خصوصا باعتبارها محور هذه الدراسة تجد مصدرها في القانون الجنائي الدولي إلى جانب الجهة الموكول لها تطبيقها و هي أسمى درجـــات تطورها ، بحيث وصل الإهتمام الدولي لحماية المرأة إلى نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية و الذي صنف بعض أعمال العنف التي ترتكب ضد المرأة كجرائم دولية تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية و وضع تلك الأعمال ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية أو ضمن قائمة جرائم الحرب ، أو جرائم الإبادة بحسب شروط كل جريمة على حدى .

4 – لقد جاء نظام روما الأساسي منفتحاً لتفسيرات القضاة الواسعة و لإجتهادات فقهاء القانون الجنائي الدولي ، فقد حرص الميثاق على إستخدام عبارة " أو أي شكـل من أشكال العنف الجنسي ، يشكل أيضاً إنتهاكاً خطيراً لإتفاقيات جنيف " ، ليكون بذلك قد وسع من نطاق الأفعال التي تُعد جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، و ترك الباب مفتوحاً للسلطة التقديرية للمحكمة في تفسير مدى مطابقة الفعل للإنتهاكات الواردة في إتفاقيات جنيف الأربعة .

5 – تعمـل المحكمة الجنائية الدوليـة جاهـدة على مساعدة النساء و جميع الضحايا في استعادتهم لحياتهم بكل الطرق الممكنة جـــراء المآسي و الأضرار المختلفة التي أصابتهم بسبب النزاعات المسلحة ، و بغض النظر عن إعادة الأحوال إلى ما كانت عليه من إمكانيتها أو عدمها ، فإن مسألة حماية و مساعدة جميع الضحايا قضية عملت المحكمة الجنائية الدولية على توفيرها ، كما منحت فعلا حماية خاصة للمرأة لأن الغاية الكبرى هي إعادة بناء المجتمع ككل من جراء آثار الحروب .

6 – بالرغم من تعدد القواعـد الدولية الخاصة بحمايـــة المرأة لم تلتزم الدول بهذه القواعد ، بل إن الدول المتقدمة التي تنادي بحماية المرأة هي نفسها تنتهك تلك القواعد و تعتدى على أبسـط حقوق المرأة الكفيـــلة بصيانتها و حمايتـــها .

المقترحات :

1- ينبغي التوسع في الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم أخرى ، و ليس فقط كما ورد المادة 05 من النظام الأساسي : جرائم ضد الإنسانية او جرائم حرب أو جرائم ابادة جماعية و جريمة العدوان ، ففيما يتعلق بالمرأة تحديدا فهي كلها وردت في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس أنها قد تمس بالمرأة و الرجل على حد السواء ، مثل

الاغتصاب و الإستعباد الجنسي و الإكراه على البغاء او التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، ما عدا فيما يتعلق بجريمة الحمل القسري كونها جريمة تمس بالمرأة بشكل مباشر نظرا للطبيعة الأنثوية اللصيقة بها ، فلم لا يتم إدراج هذه الأفعال كجرائم قائمة بحد ذاتها و تمس بالمرأة بشكل مباشر ، و إيلائها بتفصيل و إهتمام كبيرين باعتبارها أكثر الضحايا هذا النوع من جرائم العنف الجنسي .

2 – إشتمل النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية للمرة الأولى على تعريفات للاغتصاب والاسترقاق الجنسي والحمل الجبري وإحداث العقم جبرا ، وغيرها من أشكال العنف الجنسي ذات الجسامة المماثلة ، إما كجرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب ، إستنادا الى ما صدر عن محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا ، بالإضافة إلى توصيات منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة ، لذا من المستحسن منح جرائم العنف الجنسي إهتماما أكبر في أعمـــال الفحص الأولي و التحقيقات الخاصة بمكتب الادعاء ، و أن يشتمل التحقيق على خبراء متخصصين ، و أن يكون عرض تلك الإتهامات يعكس واقع جرائم العنف الجنسي الذين تعرضت له النساء كلما وجدت أسانيد كافية لها .

3 – تعتبـــر المرأة إحدى الضحايا الأكثر إستهدافا في الحروب و الأكثر تعرضا للجرائم الدولية الخطيرة ، لذا ينبغي من خلال النظام الأساسي و قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات التابعة للمحكمة تحسين نظام مشاركة الضحايا و ذلك بالسماح لقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم في سجل المحكمة بإستحداث أنشطة ميدانية و إخطار الضحايا بحقهم في المشاركة و تفاصيل هذا الحق ما إن يتم افتتاح التحقيق ، أو ما إن يصدر أمر توقيف ، أو استدعاء بالمثول أمام المحكمة ، و لابد أن تخصص الدول تمويـــلا إضافيـــا من أجل المراجعة السريعة لطلبات المشاركة .

4 – إذا كان الضحايـــا لا يشاركـــون بشكل مباشر في مجريات عمل المحكمـــة ، بل من خلال ممثليهم القانونيين ، فمن المهم للغاية أن تكون هذه المشاركة من خلال هذا الإصلاح الجديد المتعلق " بنظام المساعدة القانونية الحالي للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية " مشاركة لها معنى ، و أن يكون التمثيل القانوني مستقلا عن المحكمة ، و من محامين على دراية خاصة بالموضوع .

5 – بما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتوفر لها شرطة خاصة بها لتنفيذ أوامرها و أحكامها مما يضعف من سلطتها وفعاليتها فهي تعاني بشدة في هذا المجال ، لذا على الدول الأطراف الإلتزام بالتعاون في تنفيذ أحكامها و أوامر القبض التي أصدرتها و الإمتناع عن مقابلة أي فرد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقه أمر توقيف ، و على المحكمة السعي قدما لإنشاء جهاز شرطة دولية و تزويده بما يلزم لضمان تنفيذ أوامرها و أحكامها .

6 – ينبغي إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة كي تتناسب الجرائم المرتكبة بحق المرأة مع العقوبات المقررة ، إضافة إلى تحديد حد أدنى للعقوبات ، وأن لا يترك الأمر هكذا دون تحديد وذلك بتعديل المادة 77 / 01 / أ .

7 – ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية و على مكتب المدعي العام تحديدا إتمام التحقيقات الأولية و المتعلقة بحالات أخرى في مناطق غير أفريقيا ، حتى لا يتم إتهام المحكمة بعدم استقلاليتها و بأنها تقوم بملاحقات قضائية لا تعكس حقيقة الجرائم المرتكبة و بأنها تستهدف القارة الإفريقية و قادتها و تستبعد الباقين الذين إرتكبوا أبشع الجرائم بحق الإنسان بصفة عامة و بحق المرأة بصفة خاصة و في أماكن أخرى غير أفريقيا ، كما ينبغي على مجلس الأمن عند إستخدامه لسلطاته أن يكون محايد في إحالة الأوضاع المستحقة للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية .

8– تبقى المحكمة الجنائية الدولية آلية مكملة لإختصاص المحاكم الوطنية فهذه الأخيرة لها الإختصاص الأصيل ، لذا ينبغي على الدول التي تحدث على أراضيها نزاعات مسلحة أن تعمل جاهدا بكل الطرق الممكنة على دعم مؤسساتها القضائية و الصحية أيضا لتقديم المساعدة للنساء ضحايا هذه النزاعات و معاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي بحقها ، ثم أنه ينبغي على الوحدة الأسرية بحد ذاتها بمجرد حدوث إنزلاقات أمنية داخل المجتمع المحلي أن تقدم قدر الإمكان حلول وقائية بديلة قبل الحلول العلاجية و وقوع الكارثة لحماية أطفالهم و نسائهم و شرفهم .

قائمــة المصادر و المراجع

(أ) المصادر :

أولا : الكتب (تم اعتماد الترتيب بالحروف الأبجدية دون اعتبار أل التعريف)

1- **إبن منظور** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ، لسان العرب ، ط 3 ، بيروت للطباعة و النشر ، لبنان ، 1999.

2- **المنجد** في اللغة العربية المعاصرة ، ط 1 ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، 2000 .

ثانيا : الإتفاقيات الدولية

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ المعتمد بموجب اتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لطوكيو المعتمد بموجب إعلان موسكو بتاريخ 1946/01/19.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 بتاريخ 1993/05/25.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 1994/11/08.

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17.

6- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 .

(ب) المراجع :

المراجع باللغة العربية : (تم اعتماد الترتيب بالحروف الأبجدية دون اعتبار أل التعريف)

أولا : الكتب

1- أحمد ياسين الشواني نوزاد ، الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، الطبعة 1، 2012 .

2- أحمد عطية أبو الخير ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

3- أمير فرج ، العنف الأسري ضد النساء و الاطفال و مكافحة التمييز العنصري ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ،2011 .

4- أمير فرج يوسف، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف و التمييز ضد المرأة ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 2009 .

5- الأشعل عبد الله ، دروس في القضايا الدولية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النصر للطباعة و النشر، القاهرة .

6- إبراهيم محمد خليل ، حماية المرأة في المنازعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2012 .

7- إبراهيم صالح عبيد حسنين ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1989.

8- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومه ، الجزائر، الجزء الأول و الجزء الثاني ، 2008 .

9- بيومي حجازي عبد الفتاح ، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي ، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة ، محاكمة الرؤساء و ذوي الصفة العمومية ، دار الكتب القانونية ، مصر المحلة الكبرى ، 2009 .

10– البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية : معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

11– بشارة موسى أحمد، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومه، الجزائر، 2009 .

12– جهاد سلمى ، جريمة ابادة الجنس البشري بين النص و التطبيق ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2009 .

13– الجرباوي علي و عاصم خليل ، النزاعات المسلحة و أمن المرأة ، الطبعة الأولى، معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية ، بيرزيت ، 2008 .

14– دزيي شهبال ، العنف ضد المرأة بين النظرية و التطبيق ، دراسة تأصيلية و تحليلية و قانونية و اجتماعية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010 .

15– هاشم السعدي عباس ، مسؤوليـة الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 .

16– زيد قصيلة صالح ، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

17– حجازي محمود محمود ، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، مصر، 2007 .

18– الحزولي كمال ، الحقيقة في دارفور ، مركز القاهرة لحقوق الإنسان ، القاهرة ،الطبعة الأولى ، 2006 .

19– الحميدي أحمد ، المحكمة الجنائية الدولية ، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان ، الجمهورية اليمنية ، الطبعة 1 ، الجزء 2 ، 2005 .

20– حسين خليل ، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي : المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد ، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009 .

21– ياسين العيسي طلال و جبار الحسيناوي علي، المحكمة الجنائية الدولية : دراسة قانونية ، دار اليازوري العلمية ، الأردن ، 2009.

22– يوسف الأكيابي سلوى ، اجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .

23– يوسف الشكري على ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة 1 ، 2008 .

24– كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه ، الجزائر، 2007.

25 – محب الدين محمد مؤنس ، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2010.

26– محي الدين عوض محمد، دراسات في الإدعاء العام ، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2004 .

27– محمد الرعود قيس ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي ، دار وائل ، عمان ، الطبعة، 2010 .

28– محمد شبل بدر الدين ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان ، 2011 .

29– محمود مصطفى منى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1989 .

30– منصور رحمـــاني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار الهـــدى للنشر و التوزيع ، عين مليلـــة ، 2003 .

31– منذر كمال عبد اللطيف براء ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان ، 2008 .

32– معمر يشوي لندة ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة ، عمان ، 2008 .

33– المختار علي سعد الطاهر ، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد، لبنان ، الطبعة 1 ، 2004 .

34- نجيب جورج نصار وليم، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2008 .

35- نجيب حمـــد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2006 .

36- سالم هادى دهمان المري هادى، جريمة العدوان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2014 .

37- سيد إبراهيم الدسوقي ، الحماية الدولية لحقوق المراة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي ، دار النهضة العربية القاهرة .

38- سيد محمد حامد حامد ، العنف الجنسي ضد المراة في القانون الدولي اطلاله موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة 1 ، 2016 .

39- سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 3 ، 2003 .

40- سعيد حمودة منتصر، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية : أحكام القانون الدولي الجنائي : دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2006 .

41- سعيد حمودة منتصر ، الحماية الدولية للمراة دراسة مقارنة باحكام الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .

42- عبد الله الشاذلي فتوح ، القانون الدولي الجنائي ، أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2002 .

43- عبد الحليم سعيد سامي، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاصات و المبادئ العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.

44- عبد اللطيف حسن سعيد، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

45- عبد المنعم عبد الخالق محمد ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة 1 ، 1989 .

46- عبد المنعم عبد الغني محمد، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007 .

47- عبد المنعم عبد الغني محمد ، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 .

48- عبد الفتاح مطر عصام ، "القضاء الجنائي الدولي مبادئه قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 .

49- عبد القادر القهوجي على، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001.

50- عبد الرزاق هابي سمير ، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي و تطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .

51- عبد الرزاق حميد حيدر، تطور القضاء الدولي الجنائي، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية ، مصر، 2008 .

52- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

53- علي عبو سلطان عبد الله، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2008.

54- العشاوي عبد العزيز ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006.

55- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه، الجزائر ، الجزء الأول ، 2007 .

56- صالح العادلي محمود ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 .

57- صالح عبيد حسنين، القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 .

58- راشـــد أيمن، القضـــاء الجنائي الدولي وحقوق الإنســان، الطريق من نورمبرج إلى رومــا، القاهرة ، 2008.

59- شاكر فؤاد ، البوسنة و الهرسك : مأساة شعب و هوان أمة ، دار المصرية اللبنانية، القاهرة ، 1993 .

60- شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب ، دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار الكتب و الوثائق القومية ، 2002 .

61- تمر خان بكة سوسن ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2006 .

62- خليل البحر ممدوح ، العنف ضد النساء و الأطفال: دراسة في القانون الجنائي و القانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .

ثانيا : المقالات

1- زور جاسم ، "الضمانات الدولية لحماية النساء ضد الجرائم الدولية " ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد الثاني ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2009 .

2- زحل محمد الأمين ، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية: دارفور نموذجا"، مجلة دراسات قانونية، تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد3، أفريل 2009.

3- الحاف رضوان و زور جاسم ، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي " ، مجلة الرافدين ، المجلد 11 ، العدد 39 ، 2009 .

4- حسن القاسمي محمد ، " إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ؟ " ، مجلة الحقوق ، مجلة فصلية محكمة تعني بنشر الدراسات القانونية و الشرعية تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ،العدد الأول ، مارس 2003 .

5- يوسف الأكيابي سلوى ،" مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما و المواثيق الدولية "، مجلة الحقوق ، مجلة علمية محكمة ربع سنوية تعنى بنشر الدراسات القانونية و الشرعية تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، العدد الرابع ، 2013.

6 – عمراوي مارية ، " دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المرأة " ، مقال منشور ضمن مجلة أعمال المؤتمر الدولي الأول 5-7 افريل 2013 : حقوق الإنسان في ظل التغيرات العربية الراهنة ، مجلة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، بيروت 2013 .

ثالثا : المذكرات و الأطروحات

1- بن عبد الله آل خليف الغامدي خالد ، " معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية " ، اطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، "جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية " ، 2013 .

2- بن تركي بن الحميدي العتيبي بندر، "دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان" ،مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا ، "جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية" ، 2008 .

3- بن تغري موسى، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998" ، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2006 .

4- براهيمي صفيان ، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية "، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011 .

5- بركاني أعمر، "مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.

6- دحماني عبد السلام ، " التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

7- يوسف احمد التلب حاتم ، " الجزاءات الجنائية الدولية " ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كليه الحقوق ، " جامعة القاهرة " ، 2007 .

8- محمد عبيد عبد الله ،" الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن و أثرها على المحكمة الجنائية الدولية" ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ،2008 .

9- محمود الأحبابي سعد عبد الله، "الحماية الجنائية للشاهد في القضاء الجنائي الدولي (دراسة مقارنة) "، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية (معهد البحوث و الدراسات العربية)، قسم الدراسات ، القاهرة ، 2012 .

10- مسعود الدباغ خيرية ، "حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي ، 2009 .

11- مسعود إبراهيم أبو القاسم مصطفى ، "جرائم العنف الجنسي في بعض البلدان العربية و سبل الوقاية منها "، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، قسم القانون الجنائي .

12- عارب صادق شوان ، الحرب العدوانية "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012-2013 .

13- عارف فرحات مأمون ، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن (دراسة في القانون الدولي) "،رسالة ماجستير ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، 2008 .

14- عبد الله جاسم المهندي محمد ، " الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداءات و الاستغلال الجنسي دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، "جامعة القاهرة " .

15- فريجة محمد هشام، "دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية"، أطروحة دكتواره علوم في الحقوق تخصص قانون دولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة ، بسكرة، 2014 .

16- رضاونية رابح أشرف ، " الجريمة الدولية و ضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية " ، مذكرة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين ، كلية الحقوق ، "جامعة قسنطينة " ، 2005 .

17– شبل بدر الدين ، "الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في في المصادر و الأليات النظرية والممارسة العملية " ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 .

رابعا : وثائـق دوليــة

أ– قرارات مجلس الأمن :

– القرار 1556/ 2004 الصادر بتاريخ : 30 /2004/07 الوثيقة رقم: S/RES/1559/ 2004
– القرار 1564 / 2004 الصادر بتاريخ : 2004/09/18 رقم الوثيقة : S/RES/1564/2004
– القرار 1574/ 2004 الصـــــادر بتاريخ :2004 رقم الوثيقـــة : S/RES/ 1574/ 2004
– القرار 1590 / 2004 الصـــــادر بتاريخ : 2004 رقم الوثيقـــة : S/RES/1590/ 2005
– القرار 1591/ 2005 الصادر بتاريخ : 02 /2005/03 رقم الوثيقة: S/RES/ 1591/ 2005
– القرار 1593 / 2005 الصادر بتاريخ : 03/31/ 2005 رقم الوثيقة : S/RES/1593/ 2005
– قرار رقم 1966 / 2010 الصادر بتاريخ : 22 ديسمبر 2010 رقم الوثيقة: S/ RES /1966
– قرار رقم 2256 / 2015 الصادر بتاريخ : 22 ديسمبر 2015 رقم الوثيقة: S/ RES /2256
– القرار رقم 2329 / 2016 الصادر بتاريخ : 19 ديسمبر 2016 رقم الوثيقة: S/ RES /2329

ب– وثائق صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية :

1 – التقارير :

– تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الحادية والستون بتاريخ 13 /09/ 2006 ، الوثيقة رقـــم A/61/251 .
– تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعة والستون بتاريخ 14 اوت 2012 ، الوثيقة رقـــم A/62/ 308
– تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثانية والستون بتاريخ 21 اوت 2007 ، الوثيقة رقـــم A/62/ 314 .
– تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعـــــة والستون بتاريخ 17 سبتمبر 2009 ، الوثيقـــة رقم A/64/ 356 .

- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامس والستون بتاريخ 19 اوت 2010 ، الوثيقة رقـــم 313 /A/65 .

- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعـة والستون بتاريخ 14 اوت 2012 ، الوثيقة رقـــم 308 /A/67 .

- تقريـــر المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامس والستون بتاريخ 18 سبتمبر 2014 ، الوثيقة رقـــم 321 /A/69 .

2- أحكام و مذكرات إعتقال:

- مذكرة اعتقال ضد أحمد هارون صادرة عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 2007/04/27 وثيقة رقم : N° . ICC-02/05-01/07

- قرار صادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 2010/02/08 بشان اعتماد التهم وثيقة رقم : N° ICC-02/05-02/09 ، ص 16 .

- قرار صادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 2010/04/23 بشان اعتماد التهم وثيقة رقم : N° ICC-02/05-02/09 .

- حكم دائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائيـــة الدولية الصادر بتاريخ : 30/ 05/ 2012 ، وثيقة رقـــــم : N° ICC-01/04-02/15 OA 8

- حكم دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائيـــة الدولية الصادر بتاريخ : 30/ 05/ 2012 ، وثيقة رقـــــم : N° ICC-01/04-01/10 OA 4 .

- قرار الدائرة التمهيدية الثانية بشأن طلب المدعي العام إصدار معاينة بعدم تعاون جمهورية السودان ،الحالة في دارفور بالسودان ، قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين ، وثيقة رقم : ICC-02/05-01/12 ، صادرة بتاريخ :26 جوان 2015.

3- وثائق صادرة عن منظمة العفو الدولية :

- السودان (دارفور) : الاغتصاب سلاحاً في الحرب – العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه – ، منظمة العفو الدولية ، الصادر بتاريخ : 19 جويلية 2004 ، وثيقة رقم : AFR 54/076/2004 .

4- وثائق صادرة عن منظمة هيومان رايتس ووتش :

- عمليات الاغتصاب الجماعي في دارفور: هجمات الجيش السوداني على المدنيين في تابت ، تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش ، الصادر بتاريخ :فبراير 2015 ، وثيقة رقم : ISBN: 978-1-6231-31210 .

خامسا : مواقع و دراسات منشورة على شبكة الأنترنت

1- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية : https://www.icc-cpi.int/

2- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية https://www.ava.amnesty.org/

3- الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة https://www.un.org/

4- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية http://www.who.int /

5- الموقع الرسمي لمنظمة ريديسACCESS http://www.vrwg.org /

5- الموقع الرسمي للقواعد الإجرائيـــة و قواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقـــة و التعديلات الخاصة بها على الموقع :

http://www.icty.org/sections/LegalLibrary/RulesofProcedureandEvidence

6- الموقع الرسمي للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لمحكمة رواندا و التعديلات الخاصة بها على الموقع : http://www.unictr.org/en/documents .

7- افريل ماكدونالد ، الجرائم الدولية ضد المراة و المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور على الموقع :https://www.alaraby.co.uk/opinion 2015/03/20 ، تاريخ الإطلاع :

8- سامي عبد الحليم سعيد ، العنف الجنسي ضد المرأة : الصور و المعالجات التشريعية ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية في الموقع، تاريخ الاطلاع : 05/03 /2015: http://www.sudaress.com/sudanile/58144.

9- منظمة الأمم المتحدة ، المساءلة عن جرائم العنف الجنسي و جبر الضرر الناجم عنها ، دراسة منشورة عن على الموقع : http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar ، تاريخ الإطلاع 2016/05/15 .

10- دارفور أسباب المشكلة و افاق الحل : دراسة منشورة على شبكة الأنترنت : http://alwatan.com/details/129057 تاريخ الإطلاع : 2016/09/07 .

11- السودان يسجن مسلحين و الأمم المتحدة تكرر اتهاماتها ، مقال منشورة على شبكة الأنترنت :http://www.aljazeera.net/news/arabic/2004 ، تاريخ الإطلاع : 2016/09/07 .

12- استمرار الاغتصاب الجماعي للفتيات في دارفور أبشع جريمة لا تغضب العالم ، مقال منشور على الموقع : http://www.hurriyatsudan.com ، تاريخ الإطلاع : 2016/09/15 .

13- الإغتصاب " سلاح حرب " في شرق الكونغو ، دراسة منشورة على الموقع التالي : http :// IWPR.net/ar تاريخ الإطلاع : 2017/04/27 .

14-منظمة العفو الدولية تدعو ساحل العاج إلى تسليم سيمون غباغبو للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.ennaharonline.com/ar/world news . ، تاريخ الإطلاع : 2017/05/07 .

المراجع باللغة الأجنبية :

I. **Articles**:

1-**Alvine** Gisèle , La Protection Juridique De La Femme Dans Les Textes De La Cour Penale Internationale , International Relations Institute of Cameroon ,Etude publier par : http://ci2iric.weebly.com

2-**Antoni**o CASESSE, the status of the international criminal court, some preliminary reflections, European journal of international law, Vol. 10. 1999 .

3- **ASIL** Insight," The first review conference of the Rome Statute of the International Criminal Court" ,The American Society of International Law, Volume 14, Issue 11, May 14

4-**Bruce** Broomhall, (la cour pénale internationale, Directives pour l'adoption des lois nationales d'adaptation), une CPI ratification et législation nationale d'application, nouvelles études pénales publié par l'Association internationale de droit pénal, Vol 1 quarter, édition Eves, 1999.

5- **Elisabeth** Baumgartner," Aspects of victim participation in the proceedings of the International Criminal Court: International Review of the Red Cross, volume 90, number 870, March 2006 .

6-**Hans** Bevers, Niels Blokker, and jaap Roording, the Netherlands and the international criminal court, on statute obligations and hospitality, leiden journal of international law, vol. 16, 2003.

7-**Jamie** A. Williamson, "An overview of the international criminal jurisdictions operating in Africa", International Review of the Red Cross, volume 88, number 861, March 2006.

8-**Karkera** Tina R , "International Criminal Court's Protection of Women : The Hands of Justice at Work." American University Journal of Gender, Social Policy & the Law , Volume 12, no: 1, 2011 .

9-**Robin** Geib and Noëm Bulinckx,"International and Internationalized criminal tribunals: A synopsis, International Review of the Red Cross, volume 88, number 861, March 2006.

10-**Scott** Jennifer And others , "Respondent-driven sampling to assess mental health outcomes, stigma and acceptance among women raising children born from sexual violence-related pregnancies in eastern Democratic Republic of Congo" April 2015.

11- **Sylvia** Pieslak , The International Criminal Court's Quest to Protect Rape Victims of Armed Conflict : Anonymity as the Solution " , About the Santa Clara Journal of International Law , volume 2 , 2003 .

II. International Decisions :

1- Situation EN Republique Democratique Du Congo , Affaire Le Procureur c. Mathleu Ngudjolo , Jugement La Chambre de première instance II , Date : 18 décembre 2012 , N° : ICC-01/04-02/12 .

2- Situation EN Republique Democratique Du Congo , Affaire Le Procureur c. Germain Katanga, Jugement La Chambre de première instance II , Date : 07 Mars 2014 , N° : ICC-01/04-01/07 .

3-Situation EN Republique Democratique Du Congo , Affaire Le Procureur c. V. Bosco Ntaganda , Decision Pre-Trial Chamber II, Date : 09 June 2014 , N° : ICC-01/04-02/06 .

4-Situation EN Republique Democratique Du Congo , Affaire Le Procureur c. Germain Katanga, Arrêt relatif à l'appel interjeté par le Procureur contre la décision de la Chambre de première instance II intitulée « Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut , La Chambre d'appel , Date : 07 April 2015 , N° : ICC-01/04-02/12 A .

5-Situation au Darfour (Soudan), Le Procureur Omar Hassan Ahmed AL-Bachir, ICC-02/05-01/09, Decision Pre-Trial Chamber II , under article 87(7) of the Rome Statute on the non-compliance by South Africa with the request by the Court for the arrest and surrender of Omar Al-Bashir, Date: 6 July 2017 .

6-Situation en Côte d'Ivoire - Affaire Le Procureur c. Laurent Koudou Gbagbo, Requête de l'accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt: 25 octobre 2011, ICC-02/11.

7-Situation en Côte d'Ivoire - Affaire Le Procureur c. Laurent Koudou Gbagbo, Audience de première comparution, Chambre préliminaire III, N° ICC-02/11-01/11, la Cour pénale internationale, Lundi 5 décembre 2011.

8- Situation EN Republique De Côte d'Ivoire , Décision relative à la communication par l'Accusation de renseignements supplémentaires concernant des crimes commis entre 2002 et 2010 susceptibles de relever de la compétence de la Cour, La Chambre préliminaire III, N: °

ICC-02/11, la Cour pénale internationale, Date: 22 février 2012.

9- Situation EN Republique De Côte d'Ivoire, Affaire Le Procureur c. Simone Gbagbo, Mandat d'arrêt à l'encontre de Simone Gbagbo, La Chambre préliminaire III, N° : ICC-02/11-01/12, la cour pénale internationale, Date : 29 février 2012.

10-Situation en Côte d'Ivoire, Le Procureur c. Simone Gbagbo, Fiche d'information sur l'affaire, ICC-PIDS-CIS-CI-02-001/12_Fra, la cour pénale internationale, le 22 novembre 2012.

III. -Thesis :

1- Daniel Soto Betancourt , " Anonymity as protective measure for victims and witnesses v. the rights of the accused " , Master's Thesis , International and European Public Law , Faculty of Law , Tilburg University , June 2010

2-Greneron Chloé , La protection pénale internationale des femmes contre le viol en temps de conflit armé Éléments d'analyse juridique et perspectives d'évolution , Diplôme I.E.P. 4ème année , Université Lyon 2 , Institut d'Etudes Politiques de Lyon , 2011 .

IV. **– Seminar** :

- International Forum- Erkki Kourula , Reflections on certain key issues pertaining to the Statute of the international criminal court (ICC), seminar held in Helsinki, February, 2002 .

V. -Rapports (Papers by Human Rights Watch) :

1-A Human Rights Watch Briefing Paper , Sexual Violence and its Consequences among Displaced Persons in Darfur and Chad ,April 12, 2005.

2-A Human Rights Watch Briefing Paper , "Five Years On: No Justice ISBN: 1-56432-302-,1 for Victims of Sexual Violence in Darfur", (April 2005 ,April 2008).

3-Human Rights Watch, « Côte d'Ivoire : Les forces de Ouattara ont leur offensive» ,9 avril 2011,tué et violé des civils pendant ICC-02/11-3-Anx4 .

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
آية قرانية	
الإهداء	
الشكر و العرفان	
مقدمة	1
أهمية الدراسة	3
هدف الدراسة	3
أسباب إختيار الموضوع	3
إشكالية الدراسة	4
المنهج المتبع	4
تقسيم الدراسة	6
الباب الأول **الضمانات المكرسة لحمـاية المـــرأة** **في القضاء الدولي الجنائي**	8
الفصل الأول **ضمانات حماية للمرأة في القضاء الدولي الجنائي المؤقت**	10
المبحث الأول **الأحكام المكرســـة لحمايـة المرأة في المحاكـم الجنائيـة الدوليـة المؤقتـة**	12

المطلب الأول **الأحكـام المكرسة لحماية المرأة و فعاليتها في كل من محكمتي نورمبرغ و طوكيـــو**	12
الفرع الأول / الحماية الموضوعية و الإجرائية للمرأة في كل من محكمتي نورمبرغ و طوكيو	13
أولا / الحماية الموضوعية للمرأة في كل من محكمتي نورمبوغ و طوكيو	14
ثانيا/ الحماية الإجرائية للمرأة في كل من محكمتي نورمبوغ و طوكيو	17
الفرع الثاني / فعالية حماية المرأة في كل محكمتي نورمبرغ و طوكيو	19
أولا / دور محكمة نورمبورغ في حماية المرأة ضد الجرائم الدولية	20
ثانيا / دور محكمة طوكيو في حماية المرأة ضد الجرائم الدولية	21
المطلب الثاني **الأحكام المكرسة لحماية المرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا**	22
الفرع الأول / الحماية الموضوعية للمرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا	24
أولا / الحماية الموضوعية للمرأة في محكمة يوغسلافيا السابقة	24
ثانيا / الحماية الموضوعية للمرأة في محكمة رواندا	30
الفرع الثاني / الحماية الإجرائية للمرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا	33
أولا / الحماية الإجرائية للمرأة في محكمة يوغسلافيا السابقة	34
ثانيا / الحماية الإجرائية للمرأة في محكمة رواندا	37
الفرع الثالث / العنف الجنسي ضد المرأة و صور عن قضايا لتلك الجرائم في كل من اقليمي يوغسلافيا السابقة و رواندا	39
أولا / مفهوم العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة	40
ثانيا / حالتي التطهير العرقي و الإبادة الجماعية في كل من إقليمي يوغسلافيا السابقة و رواندا	43

المبحث الثاني **فعالية الحماية المقررة للمرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا**	48
المطلب الأول **دور محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا في حماية المرأة ضد جرائم العنف الجنسي**	49
الفرع الأول / ملاحقة محكمة يوغسلافيا السابقة لمرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة	50
الفرع الثاني / ملاحقة محكمة رواندا لمرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة	53
المطلب الثاني **معوقات الحماية الموضوعية للمرأة في كل محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا**	56
الفرع الأول / معوقات داخلية تحد من فعالية الحماية الموضوعية للمرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا	57
أولا / ضعف الجزاءات القانونية المقررة في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا	57
ثانيا / إهدار مبدأ الشرعية القانونية الموجود في القانون الجنائي	58
الفرع الثاني / معوقات خارجية تحد من فعالية الحماية الموضوعية للمرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا	58
أولا / غلو كل من الطابع المؤقت و السياسي على عمل محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا	59
ثانيا / نقص الإمكانات و التمييز في المحاكمات بين المتهمين	60
المطلب الثالث **معوقات الحماية الإجرائية للمرأة في كل محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا**	62
الفرع الأول / معوقات داخلية تحد من فعالية الحماية الإجرائية للمرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا	62
أولا / ضرورة الموازنة بين حقوق المتهم و تدابير حماية المرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا	63
ثانيا / التأخر في منح تدابير حماية المرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا	64
الفرع الثاني / معوقات خارجية تحد من فعالية الحماية الإجرائية للمرأة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا	65
أولا / إنفلات الوضع الأمني في كل من إقليمي يوغسلافيا السابقة و رواندا	65

ثانيا / رفض التعاون الدولي لتنفيذ تدابير الحماية الإجرائية مع كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا	66
الفصل الثاني **ضمانات حماية المرأة في المحكمة الجنائية الدولية**	67
المبحث الأول **الحماية الموضوعية للمرأة في المحكمة الجنائية الدولية**	69
المطلب الأول **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر بالجرائم المرتكبة بحق المرأة**	70
الفرع الأول / الحماية المقررة للمرأة من خلال تجريم أفعال الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	73
أولا / أركان جريمة الإبادة الجماعية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	75
ثانيا / المصلحة المعنية بالحماية و علاقتها بالمرأة ضمن إطار جريمة الإبادة الجماعية	78
الفرع الثاني / الحماية المقررة للمرأة من خلال الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	80
أولا/ أركان الجريمة ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	82
ثانيا / المصلحة المعنية بالحماية و علاقتها بالمرأة ضمن إطار الجريمة ضد الإنسانية	91
الفرع الثالث / الحماية المقررة للمرأة من خلال جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	93
أولا/ أركان جرائم الحرب في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	94
ثانيا / المصلحة المعنية بالحماية و علاقتها بالمرأة ضمن إطار جرائم الحرب	98
المطلب الثاني **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر بجرائم العنف الجنسي ضد المرأة**	99
الفرع الأول / طبيعة جرائم العنف الجنسي ضد المرأة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	100
أولا / جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجرائم إبادة جماعية	100
ثانيا/ جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجرائم ضد الإنسانية	102
ثالثا /جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجرائم حرب	104

الفرع الثاني / أشكال أو صور جرائم العنف الجنسي ضد المرأة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	105
أولا / الاغتصاب	106
ثانيا / الاستعباد الجنسي	107
ثالثا / الإكراه على البغاء	108
رابعا / الحمل القسري	109
خامسا / التعقيم القسري	110
سادسا / جرائم العنف الجنسي الأخرى	110
المبحث الثاني **الحماية الإجرائية للمرأة في المحكمة الجنائية الدولية**	112
المطلب الأول **تدابير الحماية الإجرائية لحماية المرأة أمام المحكمة الجنائية الدولية**	113
الفرع الأول / إنشاء و عمل وحدة الضحايا و الشهود	114
أولا / الجهاز المسؤول عن إنشاء هيئة وحدة الضحايا و الشهود	114
ثانيا / مهام هيئة وحدة الضحايا و الشهود	116
الفرع الثاني / الحماية المقررة للمرأة ضمن مهام هيئة وحدة الضحايا و الشهود	118
أولا / التدابير الإجرائية المقررة في قضايا العنف الجنسي	118
ثانيا / موقف المحكمة الجنائية الدولية من طبيعة الموافقة في قضايا العنف الجنسي	122
المطلب الثاني **الجوانب المتعلقة بمشاركة المرأة في الإجراءات و حقها في التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية**	123
الفرع الأول / مشاركة المرأة في الإجراءات امام المحكمة الجنائية الدولية	124
أولا / مشاركة المرأة في الإجراءات بصفتها إحدى الضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية	124

ثانيا / مسألة التمثيل القانوني للمرأة خلال مشاركتها في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية	126
الفرع الثاني/ حق المرأة في جبر الضرر أمـام المحكمة الجنائية الدولية	128
أولا / إجراءات تعـويض الضحية و علاقتها بحق المرأة بجبر الضرر طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـة	128
ثانيا / دور الصندوق الائتماني و كيفية تقدير التعويض حول حق المرأة بجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية	132
الباب الثاني **فعالية الحمايــة المقررة للمـــرأة في المحكمة** **الجنـــائية الدوليـــة**	137
الفصل الأول **ملاحقـــة المحكمة الجنائية الدوليــة لجرائــم** **العنف الجنسي ضد المرأة**	139
المبحث الأول **ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لجرائم العنف الجنسي ضد المرأة في إطار** **حالة الكونغو الديمقراطية**	141
المطلب الأول **طبيعة النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية و أفعال العنف** **الجنسي المرتكبة بحق المرأة**	142
الفرع الأول / طبيعة النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية	143
أولا / إتفاق وفق اطلاق النار و تشكيل الحكومة الوطنية الإنتقالية :	143
ثانيا / الإتفـــاق الأمني الثلاثي (الكونغو ، رواندا ، اوغندا) و آثــاره على الوضع في الكونغو:	145
الفرع الثاني / حالات العنف الجنسي المرتكبة بحق المراة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	145
أولا / أشكال و نسب أفعال العنف الجنسي الواقع في الكونغو على المرأة	146
ثانيا / أثار أفعال العنف الجنسي الواقع في الكونغو على المرأة	147

المطلب الثاني **موقف المحكمة إتجاه جرائم العنف الجنسي المرتكبة** **ضد المرأة في الكونغو الديمقراطية**	149
الفرع الأول / قضيـــة توماس لوبـانـغا	152
الفرع الثاني / قضية جيرمين كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي	154
الفرع الثالث / قضية بوسكو نتاغـــاندا	158
المبحث الثاني **ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لجرائم العنف الجنسي** **ضد المرأة في اطار حالة دارفور**	140
المطلب الأول **طبيعة النـــزاع في دارفور و أفعال العنف الجنسي المرتكبة بحـــق المرأة**	160
الفرع الأول / طبيـعة النـــزاع في دارفور	163
أولا / تحركات الحكومة السودانية لمواجهة الأزمة في دارفور	164
ثانيا / التحركات الدولية لمواجهة الأزمة في دارفور	165
الفرع الثاني / حالات العنف الجنسي المرتكبة بحق المراة في اقليم دارفور	166
أولا /أشكال و آثار العنف الجنسي ضد المرأة المرتكب في دارفور	168
ثانيا / موقف الحكومة السودانية و المجتمع الدولي اتجاه العنف الجنسي ضد المرأة في دارفور	171
المطلب الثاني **موقف المحكمة إتجاه جرائـــم العنف الجنسي المرتكبـة ضد المرأة في دارفور**	173
الفرع الأول / قضايا لمسؤولين في الحكومة السودانية و في قادة الجنجويد	175
أولا / قضية أحمد هارون و على كوشيب	177
ثانيا / قضية بحر إدريس أبو قردة	179
ثالثا / قضية عبد الله باندا أبكر نورين و صالح محمد جربو جاموس	180
رابعا / قضية على عبد الرحيم محمد حسين	181

الفرع الثاني / قضية أول رئيس دولة " عمر البشير " الرئيس السوداني	181
أولا / الجرائم التي أتهم بها الرئيس السوداني السوداني	183
ثانيا / موقف بعض الدول بشأن التعاون مع المحكمة لإلقاء القبض على الرئيس	184
المبحث الثالث **ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لجرائم العنف الجنسي ضد المرأة في إطار حالة الكوت ديفوار**	186
المطلب الأول **خلفية الصراع وحالات العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة في إقليم الكوت ديفوار.**	187
الفرع الأول / خلفية الصراع في إقليم كوت ديفوار.	188
الفرع الثاني / حالات العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة في الكوت ديفوار	189
المطلب الثاني **مباشرة المدعي العام التحقيق في الجرائم الدولية الواقعة بإقليم الكوت ديفوار**	191
الفرع الأول / قضية السيد "لوران غباغبو"	192
الفرع الثاني / قضية السيدة "سيمون غباغبو"	196
الفصل الثاني **معوقات حماية المرأة في المحكمة الجنائية الدولية**	199
المبحث الأول **معوقات الحماية الموضوعية للمرأة في المحكمة الجنائية الدولية**	200
المطلب الأول **معـــــوقات داخلية تحد من فعالية الحماية الموضوعية للمرأة في المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة**	200
الفرع الأول / تضييق نطاق اختصاص المحكمة	201
أولا / تضييق نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة	201
ثانيا / عدم تمكين المحكمة من ممارسة إختصاصها على جريمة العدوان	203

ثالثا / تمكين الدول من رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب	204
رابعا/ قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذها	205
الفرع الثاني / ضعف الجزاءات القانونية المقررة في النظام الأساسي و تهميش عمل المحكمة من خلال منحها الدور التكميلي	205
أولا / ضعف الجزاءات القانونية المقررة في النظام الأساسي	206
ثانيا / الإشكال المترتب عن منح عمل المحكمة الجنائية الدولية الدور التكميلي	209
المطلب الثاني **معـــــوقات خارجية تحد من فعالية الحماية الموضوعية للمرأة في** **المحكمــة الجنائيـــة الدوليـــة**	212
الفرع الأول / إضفاء الطابـــع السياســـي و الانتقائي على عمـــل المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة	214
أولا / معوقات متعلقة بمسألة الإحالة و بمسألة إرجاء او وقف نشاط المحكمة	214
ثانيا / معوقات متعلقة بالانتقائية التي يطبقها مجلس الأمن تجاه القضاء الجنائي الدولي	217
الفرع الثاني / معارضة الدول الكبرى الانضمام أو التصديق على النظام الأساسي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة	217
المبحث الثاني **معوقات الحماية الإجرائية للمرأة في المحكمة الجنائية الدولية**	219
المطلب الأول **معوقات داخلية تحد من فعالية الحماية الإجرائية للمرأة في** **المحكمة الجنائية الدولية**	220
الفرع الأول / عدم تمكيـــن المحكمـــة من نظـــر الدعـــاوى المقدمـــة من قبل الأفـــراد	220
الفرع الثاني / ضرورة الموازنة بين حقوق المتهم و تدابير حماية المرأة في المحكمة الجنائية الدولية	222
المطلب الثاني **معوقات خارجية تحد من فعالية الحماية الإجرائية للمرأة في** **المحكمة الجنائية الدولية**	227
الفرع الأول / معوقات متصلة بوضع المتهمين تحت تصرف المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة	228
أولا / دور التعاون الدولي في تنفيذ اوامر و أحكام المحكمة	229

ثانيا / دور مجلس الأمن الدولي في فرض التعاون الدولي.	230
الفرع الثاني / معوقات متصلة بتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة	231
أولا / فيما يتعلق بتنفيذ عقوبات السجن	231
ثانيا / فيما يتعلق بتنفيذ عقوبات الغرامة	233
الخاتمة	236
قائمة المصادر والمراجع	241
الفهرس	260

ملخص

تعد جرائم العنف الجنسي من بين أهم الوسائل الحساسة عند الحديث عن حماية المرأة و عن تجريم الأفعال المرتكبة ضدها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و هو الأمر الذي بدأ يلاحقه القضاء الدولي الجنائي بما يتناسب و وضعها القانوني إما كجرائم حرب أو كجرائم إبادة أو كجرائم ضد الإنسانية بحسب الأركان و سوء النية المرتبطة بالتنفيذ و الممارسة ، غير أن المتابع لهذه الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية يتضح له مدى قصور منظومة القانون الجنائي الدولي ، لذا تناولت هذه الدراسة أهم المعالم الأساسية حول محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ضد المرأة أمام المحكمة الجنائية الدولية في من كل الشق الموضوعي و الإجرائي وصولا إلى الممارسة التطبيقية لتوضيح مدى فعالية هذه الهيئة من خلال المعوقات التي تواجهها و كذا دورها في ملاحقة جرائم العنف الجنسي التي لابد من معاقبة مرتكبيها ، و من ثم تعزيز الحماية الجنائية الدولية للمرأة .

الكلمات المفتاحية : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، جرائم العنف الجنسي المرتكبة بحق المرأة ، ملاحقة القضاء الجنائي الدولي لقضايا العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة .

Résumé

Pour protéger la femme contre tout acte de criminalisation il faut tout d'abord criminaliser tous actes de violences , et pour concrétiser cette protection , la communauté internationale a décidé la création d'une juridiction pénale internationale temporaire et par la suite aboutire a la création effective d'une cour a qui sera confiée la mission de mettre fin a toute impunité et surtout a la condamnation des auteurs des crimes internationaux commis contre la femme , et parmi lesquelles vient en premier lieu la violence sexuelle .

Ceci a même la cour internationale, d'autre part au classement des crimes et les a levés au rang de Crimes de guerre ou Crimes génocide ou de crimes contre l'humanité, malgré cela l'observateur a cependant constate on certain manquement ou latence de la part de la cour .

Au cour de l'étude , il a été pris en considération tout de violence , a la condamnation des auteurs pour aboutire a la concrétisation au pratique de la mission confiée a cette instance dans chacune les aspects de fond et de procédure, avec en premier lieu ,et la poursuite des crimes sexuelle avec pour ultime objective , d'arriver a une protection pénale internationale de la femme .

Les Mots clés : Statut de la Cour pénale internationale, crimes de violence sexuelle à l'égard des femmes , La poursuite de la justice pénale internationale pour les cas de violence sexuelle à l'égard des femmes .